الشفاء

بتعريف حقوق المصطفى
صلى الله عليه وسلم

تأليف

القاضي أبي الفضل عياض بن موسى
اليحصبي الأندلسي
من علماء القرن السادس الهجري

الجزء الثاني

ملتزم الطبع والنشر
عبد الحميد أحمد حنفي
بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨
المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ٣٢٧

فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى

فيما يجبُ على الأنام مِنْ حُقُوقِهِ ﷺ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ وَهٰذَا قِسْمٌ لَخَّصْنَا فِيهِ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَمَجْمُوعُهَا فِي وُجُوبِ تَصْدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ .

الباب الأول

فى فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته

إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ ثُبُوتُ نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَتَى بِهِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ

وَالنور الَّذِى أَنْزَلْنَا » وَقَالَ : « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ » وَقَالَ : « فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ » الآيَةَ . فَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِهِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا » حدثنا أَبو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حدثنا الْإِمَامُ أَبو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ حدثنا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرَوَيْهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ حدثنا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » . قَالَ الْقَاضِي أَبو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ : وَالْإِيمَانُ بِهِ ﷺ هُوَ تَصْدِيقُ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَةِ اللهِ لَهُ وَتَصْدِيقُهُ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ ، وَمُطَابَقَةُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِذٰلِكَ شَهَادَةُ اللِّسَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ التَّصْدِيقُ بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذٰلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ » . وَقَدْ زَادَهُ وُضُوحًا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ : إِذْ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ ، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْدِ بِالْجَنَانِ وَالْإِسْلَامَ بِهِ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، وَهٰذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ التَّامَّةُ ، وَأَمَّا الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَهٰذَا هُوَ النِّفَاقُ ؛ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » أَيْ كَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذٰلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ ، فَأَمَّا لَمْ تُصَدِّقْ ذٰلِكَ ضَمَائِرُهُمْ لَمْ يَنْفَعْهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِيمَانٌ وَلَحِقُوا بِالْكَافِرِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَئِمَّةِ وَحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَامُهُمْ عَلَى الظَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عَلَامَةِ الْإِسْلَامِ ، إِذْ لَمْ يُجْعَلْ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ إِلَى السَّرَائِرِ ، وَلَا أُمِرُوا

بالْبحث عنْهَا بلْ نهى النَّبيُّ صلّى اللّهُ عليْهِ وسلّم عن التّحكم عليْها وذمَّ ذلك، وقال: هلّا شققت عنْ قلْبه، والْفرْقُ بيْن الْقوْلِ والْعقْدِ ما جُمل في حديث جبْريل الشّهادةُ من الْإسْلام والتّصْديقُ من الْإيمان وبقيتْ حالتان أُخْريان بيْن هذيْن: إحْداهُما أنْ يُصدِّق بقلْبه ثُمّ يُخْترم قبْل اتّساع وقْتٍ للشّهادة بلسانه فاخْتُلف فيه، فشرط بعْضُهُمْ منْ تمام الْإيمان الْقوْل والشّهادة به، ورآهُ بعْضُهُمْ مُؤْمنًا مُسْتوْجبًا للْجنّة لقوْله ﷺ: يخْرُجُ من النّار منْ كان في قلْبه مثْقالُ ذرّةٍ من إيمانٍ، فلمْ يذْكُرْ سوى ما في الْقلْب وهذا مُؤْمنٌ بقلْبه غيْرُ عاصٍ ولا مُفرّطٍ بترْك غيْره، وهذا هُو الصّحيحُ في هذا الْوجْه.

الثّانيةُ أنْ يُصدّق بقلْبه ويُطوّل مهلهُ وعلم ما يلْزمُهُ من الشّهادة فلمْ ينْطقْ بها جُمْلةً ولا اسْتشْهد في عُمُره ولا مرّةً، فهذا اخْتُلف فيه أيْضًا فقيل هُو مُؤْمنٌ لأنّهُ مُصدّقٌ والشّهادةُ منْ جُمْلة الْأعْمال فهُو عاصٍ بترْكها غيْرُ مُخلّدٍ، وقيل ليْس بمُؤْمنٍ حتّى يُقارن عقْدهُ شهادة اللّسان إذ الشّهادةُ إنْشاءُ عقْدٍ والْتزامُ إيمانٍ وهي مُرْتبطةٌ مع الْعقْد ولا يتمُّ التّصْديقُ مع الْمُهْلة إلّا بها وهذ هُو الصّحيحُ، وهذا نبْذٌ يُفْضي إلى مُتّسعٍ من الْكلام في الْإسْلام والْإيمان وأبْوابهما، وفي الزّيادة فيهما والنُّقْصان، وهل التّجزّي مُمْتنعٌ على مُجرّد التّصْديق

لاَ يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةً وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْرِضُ فِيهِ لاخْتِلاَفِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالاَتِهِ مِنْ قُوَّةِ يَقِينٍ وَتَصْمِيمِ اعْتِقَادٍ وَوُضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَدَوَامِ حَالَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ ، وَفِي بَسْطِ هَذِهِ خُرُوجٌ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غُنْيَةٌ فِيمَا قَصَدْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(فصل) وَأَمَّا وُجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وَقَالَ : قُلْ « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » وَقَالَ : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » . وَقَالَ : « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » وَقَالَ : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وَقَالَ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . وَقَالَ . وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الآيَةَ . وَقَالَ : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ؛ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِجَزِيلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ ، وَأَوْجَبَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالأَئِمَّةُ : طَاعَةُ الرَّسُولِ فِي الْتِزَامِ سُنَّتِهِ وَالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ ، وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالُوا مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ يُطِعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ : وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ

عَبْدِ ٱللهِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »
وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : يُقَالُ أَطِيعُوا اللهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
وَقِيلَ : أَطِيعُوا ٱللهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ . وَيُقَالُ:
أَطِيعُوا ٱللهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ ✿ حدثنا
أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ٱبْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ
وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى
أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ ٱللهِ إِذِ ٱللهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ
فَطَاعَتُهُ ٱمْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ ٱللهُ بِهِ وَطَاعَةٌ لَهُ . وَقَدْ حَكَى ٱللهُ عَنِ
الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا
أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ، فَتَمَنَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنِّي ،
وَقَالَ ﷺ : إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ
ﷺ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ

يأبى؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى. وفي الحديث الآخر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق، وفي الحديث الآخر في مثله كمثل من بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله، ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس.

(فصل) وأما وجوب اتباعه وامتثال سنته والاقتداء بهديه فقد قال الله تعالى: «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم» وقال: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون» وقال: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم — إلى قوله —

تَسليماً أَىْ ينقَادُوا لِحُكمِكَ ، يُقالُ سَلَّمَ وَاسْتَسْلَمَ وَأَسْلَمَ : إِذا انْقَادَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيومَ الآخِرَ » الآيَةَ . قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ الأُسْوَةُ فِى الرَّسُولِ الاقْتِدَاء بِهِ وَالاتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ فِى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ ، وَقِيلَ هُوَ عِتَابٌ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ . وَقَالَ سَهْلٌ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ ، فَأَمَرَهُمْ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمُ الاهْتِدَاءَ بِاتِّبَاعِهِ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّتَهُ تَعَالَى فِى الآيَةِ الأُخْرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا اتَّبَعُوهُ وَآثَرُوهُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ ، وَمَا تَجْنَحُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيمَانِهِمْ بِانْقِيَادِهِمْ لَهُ ، وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ . وَرُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَقْوَامًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُحِبُّ اللهَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ الآيَةَ وَرُوِىَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَنَحْنُ أَشَدُّ حُبًّا لِلهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذْ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لَهُمَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَا

وَمحَبَّةُ اللهِ لهمْ عفوُهُ عنهمْ وإنعامُهُ عليهمْ برحمتِهِ ، ويقالُ الحبُّ مِنَ اللهِ عِصمةٌ وتوفيقٌ ومِنَ العبادِ طاعةٌ كما قالَ القائلُ :

تَعْصِي الإِلٰهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هٰذا لعمْري فِي القِياسِ بَدِيعُ

لَوْ كانَ حُبُّكَ صادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

ويقالُ محبَّةُ العبدِ للهِ تعظيمُهُ لهُ وهيبتُهُ منهُ ومحبَّةُ اللهِ لهُ ورحمتُهُ لهُ وإرادتُهُ الجميلَ لهُ ، وتكونُ بمعنى مدحِهِ وثنائِهِ عليهِ . قالَ القُشَيْرِيُّ : فإذا كانَ بمعنى الرَّحمةِ والإرادةِ والمدحِ كانَ مِنْ صفاتِ الذاتِ وسيأتي بعدُ في ذِكرِ محبَّةِ العبدِ غيرُ هٰذا بحولِ اللهِ تعالى حدثنا أَبو إسحٰقَ إبراهيمُ بنُ جعفرٍ الفقيهُ قالَ حدثنا أَبو الأَصبغِ عيسى بنُ سهلٍ وحدثنا أَبو الحسنِ يونسُ بنُ مُغيثٍ الفقيهُ بقراءتي عليهِ قالا حدثنا حاتمُ بنُ محمَّدٍ قالَ حدثنا أَبو حفصٍ الجُهَنِيُّ حدثنا أَبو بكرٍ الآجُرِّيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الجوزيُّ حدَّثنا داوُدُ ابنُ رشيدٍ حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عنْ ثورِ بنِ يزيدَ عنْ خالدِ بنِ معدانَ عنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عمرٍو الأَسلميِّ وحُجرٍ الكَلاعيِّ عنِ العِرباضِ بنِ ساريةَ في حديثِهِ في موعظةِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : فعليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ عضُّوا عليها بالنَّواجذِ وإيَّاكُمْ ومُحدَثاتِ الأُمورِ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ ﷺ : لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ ٱللَّهِ ٱتَّبَعْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : صَنَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ ٱللَّهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : الْقُرْآنُ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكَمُ ، فَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أُمِرَتْ أُمَّتِي أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيُطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي ، فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » الآيَةَ . وَقَالَ ﷺ : « مَنِ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا

سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ . وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالَى قَالَ ﷺ : عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ . وَقَالَ صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسَّكَ بِهَا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ » وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي » وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِيَ الْجَنَّةِ » وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللّٰهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا » .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنَ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ * فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ أَبِي تَلِيدٍ الْفَقِيهُ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ وَوَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا ، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللهِ ، وَاسْتِعْمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا ، مَنِ اقْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنِ انْتَصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ : عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَغَنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَّالِهِ بِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ وَاللَّحْنِ أَيِ اللُّغَةِ وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يُجَادِلُونَكُمْ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ . وَفِي

خَبَرِهِ حِينَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ حِينَ قَرَنَ فَقَالَ عُثْمَانُ تَرَى أَنِّى أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَعَنْهُ إِلَّا إِنِّى لَسْتُ بِنَبِيٍّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ وَلٰكِنِّى أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الْقَصْدُ فِى السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِى الْبِدْعَةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ ، وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ ذَكَرَ اللهَ فِى نَفْسِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ اللهُ أَبَدًا ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ذَكَرَ اللهَ فِى نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدْ يَبِسَ وَرَقُهَا فَهِىَ كَذٰلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ شَدِيدَ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا إِلَّا حُطَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا فَإِنَّ اقْتِصَادًا فِى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِى خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمُوَافَقَةِ بِدْعَةٍ ، وَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوِ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ . وَكَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِحَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةِ لُصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمْ بِالظِّنَّةِ أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ

عَلَيْهِ السُّنَّةُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ خُذْهُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فَإِنْ لَمْ يُصْلِحْهُمُ الْحَقُّ فَلا أَصْلَحَهُمُ اللهُ . وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ » أَيْ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اتِّبَاعُهَا ، وَقَالَ عُمَرُ وَنَظَرَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ : إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ . وَرُؤِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ : مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ ، وَقَالَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ : أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ : الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الأَخْلَاقِ وَالأَفْعَالِ ، وَالأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ . وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » أَنَّهُ الِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ : وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ ، كُنْتُ يَوْماً مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَدَخَلُوا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدْ ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلاً يَقُولُ لِي يَا أَحْمَدُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةَ وَجَعَلَكَ إِمَامًا

يَقْتَدِي بِكَ ، قُلْتُ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ جِبْرِيلُ .

(فصلٌ) وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُتَوَعَّدٌ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ بِالْخِذْلَانِ وَالْعَذَابِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقَالَ: « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى » الآيَةَ ✿ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَسْرُورٍ الدَّبَّاغُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ وَفِيهِ : فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، فَأُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ؟ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا . وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » وَقَالَ : مَنْ أَدْخَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ

الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِى مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ » زَادَ فِى حَدِيثِ الْمِقْدَامِ : أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ . وَقَالَ ﷺ : وَجِئَ بِكِتَابٍ فِى كَتِفٍ كَفَى بِقَوْمٍ حُمْقًا أَوْ قَالَ ضَلَالًا أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ فَنَزَلَتْ : « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ » الآيَةَ . وَقَالَ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ .

الباب الثانى فى لزوم محبته ﷺ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا » الآيَةَ فَكَفَى بِهٰذَا حَضًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِ فَرْضِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ إِذْ قَرَّعَ تَعَالَى مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللهُ بِأَمْرِهِ » ، ثُمَّ فَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الآيَةِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْغَسَّانِىُّ الْحَافِظُ فِيمَا

أَجَازَنِيهِ وَهُوَ مِمَّا قَرَأْتُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الْآنَ يَا عُمَرُ » . قَالَ سَهْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ وِلَايَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مُلْكِهِ ﷺ لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ » الْحَدِيثَ .

فصل فى ثواب محبته ﷺ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَٰكِنِّي أُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قُدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أُبَايِعْكَ ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ؟ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . وَرَوَى هَٰذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَىٰ وَأَنَسٌ ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمَعْنَاهُ . وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ : لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ

إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنْ دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا » فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ ، فَقَالَ مَا بَالُكَ ؟ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَمَتَّعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضى الله عنه : مَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ » .

فصل فيما روى عن السلف والأئمة رضى الله عنهم من محبتهم للنبي ﷺ وشوقهم له

حدثنا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حدثنا الْعُذْرِيُّ حدثنا الرَّازِيُّ حدثنا الْجُلُودِيُّ حدثنا ابْنُ سُفْيَانَ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رضى الله عنه وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ : مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارِ ، يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي وَإِلَيْهِمْ يَحِنُّ قَلْبِي ، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ فَعَجِّلْ رَبِّ قَبْضِي إِلَيْكَ حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَإِسْلَامُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِي مِنْ إِسْلَامِهِ ، يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ ، وَذٰلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقَرَّ لِعَيْنِكَ ، وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنْ تُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الْخَطَّابُ ، لِأَنَّ ذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ . وَعَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ قُتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالُوا خَيْرًا هُوَ بِحَمْدِ اللّٰهِ كَمَا تُحِبِّينَ ، قَالَتْ أَرِنِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ وَاللّٰهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَإِ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه لَيْلَةً

يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مِصْبَاحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُشُ صُوفًا وَتَقُولُ :

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْأَبْرَار ‏ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَار
قَدْ كُنْتُ قَوَّامًا بُكًا بِالْأَسْحَار ‏ يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَار
هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَبِيبِي الدَّار

تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَلَسَ عُمَرُ رضى الله عنه يَبْكِي ، وَفِي الْحِكَايَةِ طُولٌ . وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ ، فَقِيلَ لَهُ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَزُلْ عَنْكَ ، فَصَاحَ يَا مُحَمَّدَاهُ ، فَانْتَشَرَتْ . وَلَمَّا احْتُضِرَ بِلَالٌ رضى الله عنه نَادَتْ امْرَأَتُهُ وَاحُزْنَاهْ ، فَقَالَ وَاطَرَبَاهْ غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّهْ ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ . وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضى الله عنها : اكْشِفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَشَفَتْهُ لَهَا ، فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمَّا أَخْرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدَ بْنَ الدَّثِنَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، قَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا زَيْدُ أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ ، وَمَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلهِ

وَرسُولِهِ وَوَقَفَ ٱبْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَٱسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَقَالَ كُنْتَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا تُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ .

فصل فى علامة محبته صلى الله عليه وسلم

اعلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا آثَرَهُ وَآثَرَ مُوَافَقَتَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا فِى حُبِّهِ وَكَانَ مُدَّعِيًا ، فَالصَّادِقُ فِى حُبِّ النَّبِىِّ ﷺ مَنْ تَظْهَرُ عَلَامَةُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَوَّلُهَا الاقْتِدَاءُ بِهِ وَٱسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَٱمْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِى عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ ، وَشَاهِدُ هٰذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ . وَإِيثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَاتِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى . حَدَّثَنَا الْقَاضِى أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِىُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ السِّنْجِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ ٱبْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِى لَيْسَ فِى قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ، ثُمَّ قَالَ لِى يَا بُنَيَّ وَذٰلِكَ مِنْ سُنَّتِى وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِى فَقَدْ أَحَبَّنِى وَمَنْ أَحَبَّنِى كَانَ مَعِى فِى الْجَنَّةِ ، فَمَنِ اتَّصَفَ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ خَالَفَهَا فِى بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنِ اسْمِهَا ،وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِى حَدَّهُ فِى الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ :لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ .

وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَمِنْهَا كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِى حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قُدُومِهِم الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ :

غَدًا نَلْقَ الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهْ

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ : قَالَ عَمَّارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ . وَمِنْ عَلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالانْكِسَارِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ ، قَالَ إِسْحَقُ التّجِيبِيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ وَبَكَوْا ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهَيُّبًا

وَتَوْقِيرًا : وَمِنْهُ مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ . فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ . وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَسَنِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . وَقَالَ : مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ . وَقَالَ : اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ . وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهَا بِضْعَةٌ مِنِّي يُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا . وَقَالَ لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ . وَقَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ . فَبِالْحَقِيقَةِ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ ، وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى فِي الْمُبَاحَاتِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ أَنَسٌ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابنُ عبَّاسٍ وَابنُ جعفرٍ أتوا سلمى وسألوها أن تصنعَ لهم طعامًا ممن كان يُعجبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يلبسُ النِّعالَ السِّبْتيَّةَ ويصبغُ بالصُّفرةِ إذ رأى النبيَّ ﷺ يفعلُ نحوَ ذلكَ * ومنها بغضُ من أبغضَ اللهَ ورسولَهُ ومعاداةُ من عاداهُ ومجانبةُ من خالفَ سُنَّتَهُ وابتدعَ في دينِهِ واستثقالُهُ كلَّ أمرٍ يخالفُ شريعتَهُ ، قالَ اللهُ تعالى : « لا تجدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يوادُّونَ من حادَّ اللهَ ورسولَهُ ، وهؤلاءِ أصحابُهُ ﷺ قد قتلوا أحباءَهم وقاتلوا آباءَهم وأبناءَهم في مرضاتِهِ . وقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ : لو شئتَ لأتيتُكَ برأسِهِ يعني أباهُ . ومنها أن يحبَّ القرآنَ الذي أتى بهِ صلى الله عليه وسلم وهدى بهِ واهتدى وتخلَّقَ بهِ ، حتى قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : كانَ خُلُقُهُ القرآنَ ، وحبُّهُ للقرآنِ تلاوتُهُ والعملُ بهِ وتفهُّمُهُ ويحبُّ سُنَّتَهُ ويقفُ عندَ حدودِها . قالَ سهلُ ابنُ عبدِ اللهِ : علامةُ حبِّ اللهِ حبُّ القرآنِ وعلامةُ حبِّ القرآنِ حبُّ النبيِّ ﷺ ، وعلامةُ حبِّ النبيِّ ﷺ حبُّ السُّنَّةِ ، وعلامةُ حبِّ السُّنَّةِ حبُّ الآخرةِ ، وعلامةُ حبِّ الآخرةِ بغضُ الدُّنيا ، وعلامةُ بغضِ الدُّنيا أن لا يدَّخرَ منها إلَّا زادًا وبُلغةً إلى الآخرةِ . وقالَ ابنُ مسعودٍ : لا يسألُ أحدٌ عن نفسِهِ إلَّا القرآنَ فإن كانَ يحبُّ

الْقُرْآنَ فَهُوَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ ، وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، كَمَا كَانَ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفًا رَحِيمًا . وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُ مُدَّعِيهَا فِي الدُّنْيَا وَإِيثَارُهُ الْفَقْرَ وَاتِّصَافُهُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي أَوِ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ؟ فَقَالَ انْظُرْ مَا تَقُولُ ، قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ .

(فصل في معنى المحبة للنبي ﷺ وحقيقتها)

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى اخْتِلَافِ مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافُ أَحْوَالٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : الْمَحَبَّةُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ كَأَنَّهُ الْتَفَتَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي » الْآيَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَحَبَّةُ الرَّسُولِ اعْتِقَادُ نُصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالِانْقِيَادُ لَهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ

لِلْمَحْبُوبِ . وَقَالَ آخَرُ : إِيثَارُ الْمَحْبُوبِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ الشَّوْقُ إِلَى الْمَحْبُوبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ . الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ يُحِبُّ وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ . وَقَالَ آخَرُ : الْمَحَبَّةُ مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقٍ لَهُ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لَهُ إِمَّا لِاسْتِلْذَاذِهِ بِإِدْرَاكِهِ كَحُبِّ الصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ مَائِلٌ إِلَيْهَا لِمُوَافَقَتِهَا لَهُ أَوْ لِاسْتِلْذَاذِهِ بِإِدْرَاكِهِ بِحَاسَّةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِيَ بَاطِنَةً شَرِيفَةً كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَأْثُورِ عَنْهُمُ السِّيَرُ الْجَمِيلَةُ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ ، فَإِنَّ طَبْعَ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى الشَّغَفِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّعَصُّبَ بِقَوْمٍ ، وَالتَّشَيُّعَ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخَرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ وَهَتْكِ الْحُرَمِ وَاحْتِرَامِ النُّفُوسِ ، أَوْ يَكُونَ حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ جُبِلَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا . فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هٰذَا نَظَرْتَ هٰذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ ﷺ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ جَامِعٌ لِهٰذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ ❊ أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى

زِيَادَةٍ . وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذٰلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ ٱللّٰهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ ، وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَٱسْتِنْقَاذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ، وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللّٰهِ بِإِذْنِهِ ، وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . فَأَيُّ إِحْسَانٍ أَجَلُّ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ إِفْضَالٍ أَعَمُّ مَنْفَعَةً وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ كَانَ ذَرِيعَتَهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ ، وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيلَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَشَفِيعَهُمْ ، وَالْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ ، وَالشَّاهِدَ لَهُمْ وَالْمُوجِبَ لَهُمُ الْبَقَاءَ الدَّائِمَ وَالنَّعِيمَ السَّرْمَدَ ، فَقَدِ ٱسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم مُسْتَوْجِبٌ لِلْمَحَبَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ شَرْعًا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صَحِيحِ الْآثَارِ ، وَعَادَةً وَجِبِلَّةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا لِإِفَاضَتِهِ الْإِحْسَانَ وَعُمُومِهِ الْإِجْمَالَ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوِ ٱسْتَنْقَذَهُ مِنْ هَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةَ التَّأَذِّي بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ فَمَنْ مَنَحَهُ مَالَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ مَالَا يَفْنَى مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْلَى بِالْحُبِّ ، وَإِذَا كَانَ يُحَبُّ بِالطَّبْعِ مَلِكٌ لِحُسْنِ سِيرَتِهِ أَوْ حَاكِمٌ لِمَا يُؤْثَرُ مِنْ قِوَامِ طَرِيقَتِهِ ،

أَوْ قَاصٍ بَعِيدُ الدَّارِ لِمَا يُشَادُ مِنْ عِلْمِهِ أَوْ كَرَمِ شِيمَتِهِ ، فَمَنْ جَمَعَ هٰذِهِ الْخِصَالَ عَلَى غَايَةِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ أَحَقُّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمَيْلِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ : مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مَحَبَّةً فِيهِ .

(فصل في وجوب مناصحته ﷺ)

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : « وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِذَا نَصَحُوا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ . حدثنا الْفَقِيهُ أَبو الْوَلِيدِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حدثنا بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حدثنا أَبو بَكْرٍ التَّمَّارُ حدثنا أَبو دَاوُدَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسَلَّمَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » قَالَ أَئِمَّتُنَا : النَّصِيحَةُ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْبُسْتِيُّ

النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةِ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحْصُرُهَا ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ : الْإِخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِمْ ، نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا خَلَّصْتَهُ مِنْ شَمْعِهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ الْخَفَّافُ . النُّصْحُ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمُلَاءَمَةُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النِّصَاحِ وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثَّوْبُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الزَّجَّاجُ نَحْوَهُ فَنَصِيحَةُ اللهِ تَعَالَى : صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَتَنْزِيهُهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاخِطِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ، الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ ، وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَفَهُّمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْغَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ . وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ : التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ وَبَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمُوَازَرَتُهُ وَنُصْرَتُهُ وَحِمَايَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرِهَا وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ وَآدَابِهِ الْجَمِيلَةِ . وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحٰقُ التُّجِيبِيُّ نَصِيحَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالِاعْتِصَامُ بِسُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ وَإِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ من مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ اعْتِقَادُ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِيُّ وَغَيْرُهُ النُّصْحُ لَهُ يَقْتَضِي نُصْحَيْنِ نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ، فَفِي حَيَاتِهِ نُصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ دُونَهُ ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ » الآيَةَ . وَقَالَ : « وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » الآيَةَ . وَأَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ : فَالْتِزَامُ التَّوْقِيرِ وَالإِجْلَالِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى تَعَلُّمِ سُنَّتِهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ ، وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمُجَانَبَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَانْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ تَعَرُّفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيَرِهِ وَآدَابِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ . فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّصِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ وَعَلَامَة من عَلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ . وَحَكَى الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مُلُوكِ خُرَاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثُّوَّارِ الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَّارِ رُؤِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ ؟ فَقَالَ غَفَرَ لِي . فَقِيلَ بِمَاذَا ؟ قَالَ : صَعِدْتُ ذِرْوَةَ جَبَلٍ يَوْمًا فَأَشْرَفْتُ عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعَنْتُهُ وَنَصَرْتُهُ ، فَشَكَرَ اللهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي . وَأَمَّا النُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَمَعُونَتُهُمْ فِيهِ ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذْكِيرُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ ، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا عَنْهُ ، وَكَتْمُ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيبِ النَّاسِ وَإِفْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنُّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَنْبِيهُ غَافِلِهِمْ وَتَبْصِيرُ جَاهِلِهِمْ وَرِفْدُ مُحْتَاجِهِمْ ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ .

(الباب الثالث)

فى تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ » ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ » ، وَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » ، الثَّلَاثَ الْآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » ، فَأَوْجَبَ تَعَالَى تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَأَلْزَمَ إِكْرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُعَزِّرُوهُ تُجِلُّوهُ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : تُعَزِّرُوهُ تُبَالِغُوا فِي تَعْظِيمِهِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : تَنْصُرُونَهُ . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : تُعِينُونَهُ ، وَقُرِئَ تُعَزِّزُوهُ

نزاءين من العز ، ونهى عن التقدم بين يديه بالقول وسوء الأدب بسبقه بالكلام على قول ابن عباس وغيره وهو اختيار ثعلب .
قال سهل بن عبد الله : لا تقولوا قبل أن يقول ، وإذا قال فاستمعوا له وأنصتوا . ونهوا عن التقدم والتعجل بقضاء أمر قبل قضائه فيه، وأن يفتاتوا بشيء في ذلك من قتال أو غيره من أمر دينهم إلا بأمره ولا يسبقوه به ، وإلى هذا يرجع قول الحسن ومجاهد والضحاك والسدي والثوري ، ثم وعظهم وحذرهم مخالفة ذلك فقال : «واتقوا الله إن الله سميع عليم» قال الماوردي : اتقوه يعني في التقدم .
وقال السلمي : اتقوا الله في إهمال حقه وتضييع حرمته ، إنه سميع لقولكم عليم بفعلكم ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول كما يجهر بعضهم بعضا ويرتفع صوته ، وقيل كما ينادي بعضهم بعضا باسمه . قال أبو محمد مكي : أي لا تسابقوه بالكلام ، وتغلظوا له بالخطاب ، ولا تنادوه باسمه نداء بعضكم لبعض ، ولكن عظموه ووقروه ونادوه بأشرف ما يحب أن ينادى به : يا رسول الله ، يا نبي الله ، وهذا كقوله في الآية الأخرى : «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» على أحد التأويلين . وقال غيره : لا تخاطبوه إلا مستفهمين ، ثم خوفهم الله

تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ ، قِيلَ نَزَلَتِ الآيَةُ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَقِيلَ فِي غَيْرِهِمْ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ اُخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَذَمَّهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ . وَقِيلَ نَزَلَتِ الآيَةُ الأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِلاَفٍ جَرَى بَيْنَهُمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَ فِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ ، نَهَانَا اللّٰهُ أَنْ نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ثَابِتُ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا وَتُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ . وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ قَالَ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لاَ أُكَلِّمُكَ بَعْدَهَا إِلاَّ كَأَخِي السِّرَارِ ، وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ ، مَا كَانَ يُسْمِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » وَقِيلَ نَزَلَتْ : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ

وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ » فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ . وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ أَيَا مُحَمَّدُ ، فَقُلْنَا لَهُ أُغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا » قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : هِيَ لُغَةٌ كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نُهُوا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيماً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَبْجِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعِنَا نَرْعَكَ فَنُهُوا عَنْ قَوْلِهَا ، إِذْ مُقْتَضَاهَا كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ ، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ كَانَتِ الْيَهُودُ تُعَرِّضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرُّعُونَةِ فَنُهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِمُشَارَكَةِ اللَّفْظِ ، وَقِيلَ غَيْرُ هٰذَا .

(فصل فى عادة الصحابة فى تعظيمه ﷺ وتوقيره وإجلاله)

حدثنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَفِيُّ وَأَبُو بَحْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسَمَاعِي عَلَيْهِمَا فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا

طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمُ لَهُمَا . وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ وَفِي حَدِيثِ صِفَتِهِ : إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ . وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا ٱبْتَدَرُوا وَضُوءَهُ وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَبْصُقُ بُصَاقًا وَلَا يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا تَلَقَّوْهَا بِأَكُفِّهِمْ فَدَلَكُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ ، وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعَرَةٌ إِلَّا ٱبْتَدَرُوهَا ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ

مَا رَأَيْتُ مَلِكاً فِي قَوْمٍ قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لاَ يُسْلِمُونَهُ أَبَدًا . وَعَنْ أَنَسٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعَرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ ، وَمِنْ هٰذَا لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُثْمَانَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ أَبَى وَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوَقِّرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ . وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا الْقُرْفُصَاءَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذٰلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَتَعْظِيماً . وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِرِ . وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَمْرِ فَأُؤَخِّرُ سِنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ .

(فصل) وَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ ، كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَذٰلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعِتْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ

أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ . قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التُّجِيبِيُّ : وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ وَيَسْكُنَ مِنْ حَرَكَتِهِ ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبَ بِمَا أَدَّبَنَا اللهُ بِهِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهٰذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَئِمَّتِنَا الْمَاضِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ۞ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْتَابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكاً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَدَّبَ قَوْماً فَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ الآيَةَ ، وَمَدَحَ قَوْماً فَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ الآيَةَ ، وَذَمَّ قَوْماً فَقَالَ : إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ الآيَةَ ، وَأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ

رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ؟ فقَالَ : وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ٱللهِ تعالَى يَوْمَ الْقِيامَةِ بَلِ ٱسْتَقْبِلْهُ وَٱسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَهُ ٱللهُ ، قالَ اللهُ تعالَى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ الآيَةَ . وَقَالَ مالِكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيُّ : مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَأَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنهُ . قَالَ وَحَجَّ حَجَّتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ غَيْرَ أَنه كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنهُ مَا رَأَيْتُ وَإِجلالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَتَبْتُ عَنْهُ . وَقَالَ مُصْعَبُ بْنَ عَبْدِ اللهِ : كَانَ مالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَوْنه وَيَنْحَنِي حَتَّى يَصْعُبَ ذَٰلِكَ عَلَى جُلَسائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَٰلِكَ ؟ فقَالَ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَّاءِ لَا نَكادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلاَّ يَبْكِي حَتّى نَرْحَمَهُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرَ الدُّعَابَةِ وَالتَّبَسُّمِ : فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ اصْفَرَّ ، وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى طَهارَةٍ ، وَلَقَدِ اخْتَلَفْتُ إِلَيهِ زَمَانًا فَمَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلاَّ عَلَى ثَلاثِ خِصالٍ : إِمَّا مُصَلِّيًا ، وَإِمَّا صامِتًا ، وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيما لَا يَعْنِيه ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَماءِ وَالْعُبَّادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَقَدْ كَانَ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ فَيُنْظَرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ نُزِفَ مِنْهُ الدَّمُ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِي فَمِهِ هَيْبَةً مِنْهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنتُ آتِي عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْنَإِ النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّهُ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ . وَلَقَدْ كُنْتُ آتِي صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَإِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى ، فَلَا يَزَالُ يَبْكِي حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرُكُوهُ . وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلُ وَالزَّوِيلُ ، وَلَمَّا كَثُرَ عَلَى مَالِكٍ النَّاسُ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا يُسْمِعُهُمْ ؟ فَقَالَ : قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِالسُّكُوتِ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ .

(فصل فى سيرة السلف فى تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته)

حَدَّثنَا الْحسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حدثنا أَبُو الفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثنَا أَبُو الْحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حدثنا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَلَاهُ كَرْبٌ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوْ فَوْقَ ذَا ، أَوْ مَادُونَ ذَا ، أَوْ مَاهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَا . وَفِى رِوَايَةٍ . فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ . وَفِى رِوَايَةٍ : وَقَدْ تَغَرْغَرَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِىُّ قَاضِى الْمَدِينَةِ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِى حَازِمٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ وَقَالَ إِنِّى لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ . وَقَالَ مَالِكٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ ، فَقَالَ إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ . وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ

يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خَشَعَ . وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ
كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لاَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰه عليه وَسلم
إِلاَّ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلاَلاً لَهُ . وَحَكَى مَالِكُ ذٰلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَتَهَيَّأَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ . قَالَ مُصْعَبٌ
فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ . قَالَ مُطَرِّفٌ :
كَانَ إِذَا أَتَى النَّاسُ مَالِكاً خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ فَتَقُولُ لَهُمْ : يَقُولُ
لَكُمُ الشَّيْخُ تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ ؟ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مُغْتَسَلَهُ وَٱغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ
ثِيَاباً جُدُدًا وَلَبِسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ وَتُلْقَى لَهُ مِنَصَّةٌ
فَيَخْرُجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَلاَ يَزَالُ يُبَخَّرُ بِالْعُودِ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ غَيْرُهُ : وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ
عَلَى تِلْكَ الْمِنَصَّةِ إِلاَّ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلَّى ٱللّٰه عليه وَسَلَّمَ .
قَالَ ٱبْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي ذٰلِكَ ، فَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ
حَدِيثَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلاَ أُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّناً .
قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مُسْتَعْجِلٌ
وَقَالَ أُحِبُّ أَنْ أُفَهِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللّٰهِ صلَّى ٱللّٰه عليه وَسلم : قَال

ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَيَصْفَرُّ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَجْلِسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنَّمَا صَبَرْتُ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَالِكٍ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتَ فِي عَيْنِي أَجَلَّ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ قَاضٍ؟ قَالَ الْقَاضِي أَحَقُّ مَنْ أُدِّبَ، وَذُكِرَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْغَازِي سَأَلَ مَالِكًا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ عِشْرِينَ حَدِيثًا، فَقَالَ هِشَامٌ: وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي سِيَاطًا وَيَزِيدُنِي حَدِيثًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: كَانَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ تَوْقِيرِهِ صلى الله عليه وسلم وَبِرِّهِ بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ ، كَمَا حَضَّ عَلَيْهِ ﷺ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْزَ أَهْلَ الْبَيْتِ » الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدْلُ مِنْ كِتَابِهِ وَكَتَبْتُ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْفَرْغَانِيُّ حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْقَاسِمِ بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْخَفَّافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُنْشِدُكُمُ اللهَ أَهْلَ بَيْتِي ثَلَاثًا » قُلْنَا لِزَيْدٍ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا » وَقَالَ ﷺ : « مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَحُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ ، وَالْوِلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ » قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَعْرِفَتُهُمْ هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَإِذَا عَرَفَهُمْ بِذَلِكَ

عَرَفَ وُجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ بِسَبَبِهِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : لَمَّا نَزَلَتْ : « إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ » الآيَةَ ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا » . وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ : لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ . وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَغْدُ عَلَيَّ يَا عَمِّ مَعَ وَلَدِكَ ، فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّلَهُمْ بِمُلَاءَتِهِ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتُرْهُمْ مِنَ النَّارِ كَسَتْرِي إِيَّاهُمْ ، فَأَمَّنَتْ أُسْكُفَّةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ . وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقَالَ أَيْضًا : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي . وَقَالَ صَلَّى

اللهُ عليهِ وسلمَ: أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حَسَنًا . وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُما وَأُمَّهُما كانَ مَعِي فى دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ . وقالَ ﷺ: مَنْ أَهانَ قُرَيْشًا أَهانَهُ اللهُ . وَقالَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلا تَقَدَّمُوها . وَقالَ صلى اللهُ عليهِ وَسلمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: لا تُؤْذِينِي فى عائِشَةَ . وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحارِثِ رَأَيْتُ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ، لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْحَكُ . وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فى حاجَةٍ فَقالَ لِي إِذا كانَ لَكَ حاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ أَوِ اكْتُبْ فَإِنِّى أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ يَراكَ عَلَى بابِي .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ عَلَى جَنازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيَرْكَبَها ، فَجاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكابِهِ ، فَقالَ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْهُ يا ابْنَ عَمِّ رسولِ اللهِ ، فَقالَ هٰكَذا نَفْعَلُ بِالْعُلَماءِ ، فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقالَ: هٰكَذا أُمِرْنا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنا . وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقالَ: لَيْتَ هٰذا عَبْدِى ؟ فَقِيلَ لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسامَةَ ، فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقالَ: لَوْ رَآهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ لَأَحَبَّهُ . وَقالَ الْأَوْزاعِيُّ :

دَخلَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمعهَا مَوْلًى يُمْسِكُ بِيدِهَا ، فَقَامَ لهَا عُمَرُ وَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيدَاهُ فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا ، وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمسمائَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَّلْتَهُ فَوَاللهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ ، وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ ، فَآثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِبِّي ، وَبَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ كَابِسَ بْنَ رَبِيعَةَ يُشْبِهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ ، قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبَهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَرُوِيَ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ مَا نَالَ وَحُمِلَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي . وَقِيلَ إِنَّ الْمَنْصُورَ أَقَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللهِ ، وَاللهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ

لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ عَلَيْهِمَا . وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَاتَتْ فُلَانَةُ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَجَدَ ، فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا ، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَزُورُهَا . وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَفَدَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذٰلِكَ .

(فَصْلٌ) وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ ﷺ تَوْقِيرُ أَصْحَابِهِ وَبِرُّهُمْ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ ، وَحُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُمْ ، وَالْإِضْرَابُ عَنْ أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهَلَةِ الرُّوَاةِ ، وَضُلَّالِ الشِّيعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَأَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ . مِنْ مِثْلِ ذٰلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنُ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخَرَّجُ لَهُمْ أَصْوَبُ الْمَخَارِجِ ، إِذْ هُمْ أَهْلُ ذٰلِكَ ، وَلَا يُذْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَصُ عَلَيْهِ أَمْرٌ ، بَلْ تُذْكَرُ حَسَنَاتُهُمْ

وَفضَائِلِهِمْ وَحَمِيدُ سِيَرِهِمْ، وَيُسْكَتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ، قَالَ ٱللَّهُ تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » إلى آخِرِ السُّورَةِ . وَقَالَ : « وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » الآيَةَ . وَقَالَ تعالى : « لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . وَقَالَ : « رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ » الآيَةَ . حدثنا الْقَاضِي أَبو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبو الْحُسَيْنِ وَأَبو الْفَضْلِ قَالَا حدثنا أَبُو يَعْلَى حدثنا أَبو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حدثنا التِّرْمِذِيُّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » وَقَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ » . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ » وَقَالَ : « ٱللَّهَ ٱللَّهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى ٱللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » وَقَالَ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ

ذَهَبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه » وقال : « من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا » وقال : « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا » وقال في حديث جابر : « إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار لي منهم أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير » وقال : « من أحب عمر فقد أحبني ومن أبغض عمر فقد أبغضني » . وقال مالك بن أنس وغيره : من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر : « والذين جاؤوا من بعدهم » الآية . وقال : من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى : « ليغيظ بهم الكفار » . وقال عبد الله بن المبارك : خصلتان من كانتا فيه نجا : الصدق وحب أصحاب محمد ﷺ . قال أيوب السختياني : من أحب أبا بكر فقد أقام الدين ، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ، ومن أحب عليًا فقد أخذ بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب محمد ﷺ فقد برىء من النفاق ، ومن انتقص أحدًا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح ، وأخاف أن لا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعًا ويكون قلبه سليمًا . وفي حديث خالد

ابن سعيد أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: أيها الناس إني راض عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك، أيها الناس إني راض عن عمر وعن علي وعن عثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا لهم ذلك، أيها الناس إن الله غفر لأهل بدر والحديبية، أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصهاري وأختاني لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب في القيامة غدا. وقال رجل للمعافى بن عمران: أين عمر بن عبد العزيز من معاوية؟ فغضب وقال: لا يقاس بأصحاب النبي ﷺ أحد، معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله. وأتى النبي ﷺ بجنازة رجل فلم يصل عليه وقال: كان يبغض عثمان فأبغضه الله. وقال ﷺ في الأنصار: اعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم وقال: «احفظوني في أصحابي وأصهاري، فإنه من حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه». وعنه صلى الله عليه وسلم «من حفظني في أصحابي كنت له حافظا يوم القيامة». وقال: «من حفظني في أصحابي ورد على الحوض، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرد على الحوض ولم يرني إلا من بعيد». قال مالك رحمه الله:

هٰذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبُ الخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللهُ بِهِ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ كَالْمُوَدِّعِ لَهُمْ ، وَبِذَٰلِكَ أَمَرَهُ اللهُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ بِحُبِّهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ . وَرُوِيَ عَنْ كَعْبٍ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَطَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ : لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُعِزَّ أَوَامِرَهُ .

(فصلٌ) وَمِنْ إِعْظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ وَإِعْظَامُ جَمِيعِ أَسْبَابِهِ وَإِكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنَتِهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَاهِدِهِ وَمَا لَمَسَهُ ﷺ أَوْ عُرِفَ بِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ نَجْدَةَ قَالَتْ : كَانَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ قُصَّةٌ فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا قَعَدَ وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ ، فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَحْلِقُهَا ؟ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَحْلِقُهَا ، وَقَدْ مَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعَرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ ، فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَثْرَةَ مَنْ قُتِلَ فِيهَا ، فَقَالَ لَمْ أَفْعَلْهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوَةِ بَلْ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِهِ ﷺ لِئَلَّا أُسْلَبَ بَرَكَتَهَا وَتَقَعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ . وَرُؤِيَ ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ

ﷺ مِنَ المِنبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلِهٰذَا كَانَ مالكٌ رحمهُ اللهُ لا يَرْكَبُ بِالمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ : أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَطَأَ تُرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحَافِرِ دَابَّةٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ كُرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هٰذَا الجَوَابِ ، وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضْلُويَهْ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغُزَاةِ الرُّمَاةِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ . وَقَدْ أَفْتَى مَالِكٌ فِيمَنْ قَالَ : تُرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ ، وَقَالَ مَا أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ، تُرْبَةٌ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ طَيِّبَةٍ . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ : مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَحُكِيَ أَنَّ جَهْجَاهًا الغِفَارِيَّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ وَتَنَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الآكِلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَالَ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيَّ لَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ

زَائِرًا وَقَرُبَ مِنْ بُيُوتِهَا تَرَجَّلَ وَمَشَى بَاكِيًا مُنْشِدًا :

وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ لَنَا   فُؤَادًا لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبًّا
نَزَلْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً   لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَّ بِهِ رَكْبًا

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْشَأَ يَقُولُ مُتَمَثِّلًا :

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لِنَاظِرٍ   قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَغْنَ مُحَمَّدًا   فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ
قَرَّبْنَنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى   فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَاشِيًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْآبِقُ يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ عَلَى قَدَمَيَّ . قَالَ الْقَاضِي : وَجَدِيرٌ لِمَوَاطِنَ عُمِّرَتْ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ ، وَتَرَدَّدَ بِهَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ، وَضَجَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَاشْتَمَلَتْ تُرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ ، مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ صَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ ، وَمَعَاهِدُ الْبَرَاهِينِ وَالْمُعْجِزَاتِ ، وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمُتَبَوَّأُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ،

حَيْثُ انْفَجَرَتِ النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عُبَابُهَا، وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدَ الْمُصْطَفَى تُرَابُهَا، أَنْ تُعَظَّمَ عَرَصَاتُهَا، وَتُتَنَسَّمَ نَفَحَاتُهَا، وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجُدْرَانُهَا:

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ ... هُدِيَ الْأَنَامُ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
عِنْدِي لِأَجْلِكِ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ ... وَتَشَوُّقٌ مُتَوَقِّدُ الْجَمَرَاتِ
وَعَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي ... مِنْ تِلْكُمُ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
لَأُعَفِّرَنَّ مَصُونَ شَيْبِي بَيْنَهَا ... مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشَفَاتِ
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُهَا ... أَبَدًا وَلَوْ سَحْبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ
لَكِنْ سَأُهْدِي مِنْ حَفِيلِ تَحِيَّتِي ... لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحُجُرَاتِ
أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمُفَتَّقِ نَفْحَةً ... تَغْشَاهُ بِالْآصَالِ وَالْبُكُرَاتِ
وَتَخُصُّهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ ... وَنَوَامِي التَّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ

الباب الرابع

(فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرْضِ ذَلِكَ وَفَضِيلَتِهِ)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» الْآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لَهُ. قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَأَصْلُ الصَّلَاةِ: التَّرَحُّمُ، فَهِيَ مِنَ ٱللَّهِ رَحْمَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقَّةٌ وَاسْتِدْعَاءٌ لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ

عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَهَذَا دُعَاءٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقُشَيْرِيُّ : الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ رَحْمَةٌ ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةُ تَكْرِمَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ ، فَدَلَّ أَنَّهُمَا بِمَعْنَيَيْنِ ، وَأَمَّا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بُكَيْرٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ اللهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أُمِرُوا أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ . وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ أَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ ، وَيَكُونُ السَّلَامُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةِ . الثَّانِي أَيِ السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَفِيلٌ بِهِ وَيَكُونُ هُنَا السَّلَامُ اسْمَ اللهِ ، الثَّالِثُ أَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالِانْقِيَادِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(فَصْلٌ) اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرُ

مُحَدَّدٍ بِوَقْتٍ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَحَمْلِ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ أَنَّ مَحْمَلَ الآيَةِ عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَادَّعَى فِيهِ الإِجْمَاعَ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْوَاجِبُ مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْحَرَجُ وَمَأْثَمُ تَرْكِ الْفَرْضِ مَرَّةٌ كَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الإِسْلَامِ وَشِعَارِ أَهْلِهِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الإِنْسَانِ وَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بُكَيْرٍ افْتَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنْهَا وَلَا يَغْفُلَ عَنْهَا .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نَصْرٍ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ : ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمْرِهِ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : الْفَرْضُ مِنْهَا الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالُوا وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الإِمَامَانِ

أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ بَعْدِ التَّشَهُّدِ الآخِرِ قَبْلَ السَّلَامِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةَ يَتَّبِعُهَا . وَقَدْ بَالَغَ فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ وَشَنَّعُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَ فِيهَا ، مِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَارِكٌ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ جُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ أَنَّهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحَبَّةٌ وَأَنَّ تَارِكَهَا فِي التَّشَهُّدِ مُسِيءٌ وَشَذَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى تَارِكِهَا الصَّلَاةَ الْإِعَادَةَ ، وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ تَرْكِهَا فِي دُونِ النِّسْيَانِ . وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ . وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ الْمَوَّازِ : يَرَاهَا فَرِيضَةً فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : وَالنَّدْبُ . وَقَدْ خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيَّ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قُدْوَةً ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شَنَّعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جِدًّا ، وَهَـذَا تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ وَعَلَّمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمِنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةً أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رِوَايَةَ هٰذَا الْحَدِيثِ . وَفِي

أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَتِمُّ .

(فصل فى المواطن التى يستحبُّ فيها الصلاةُ والسلامُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ)

وَيُرَغَّبُ مِنْ ذَٰلِكَ فِي تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَذَٰلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ . حدثنا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو القاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ حدثنا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عِيسَىٰ الْحَافِظِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجِلَ هَٰذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَٰذَا السَّنَدِ بِتَمْجِيدِ اللَّهِ وَهُوَ أَصَحُّ . وَعَنْ عُمَرَ

ابْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ : وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَرُوِيَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَسْأَلْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوِ الْوُضُوءِ تَوَضَّأَ وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَأَجْنِحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ : فَإِنْ وَافَقَ أَرْكَانَهُ قَوِيَ ، وَإِنْ وَافَقَ أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيتَهُ فَازَ ، وَإِنْ وَافَقَ أَسْبَابَهُ نَجَحَ . فَأَرْكَانُهُ حُضُورُ الْقَلْبِ وَالرِّقَّةُ وَالِاسْتِكَانَةُ وَالْخُشُوعُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللهِ وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَأَجْنِحَتُهُ الصِّدْقُ ، وَمَوَاقِيتُهُ الْأَسْحَارُ ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . وَفِي الْحَدِيثِ : الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يُرَدُّ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ صَعِدَ الدُّعَاءُ . وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي

رَوَاهُ عنهُ حَنَشٌ فقَالَ فِي آخِرِهِ وَأَسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فتقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ . وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ أَسْمِهِ أَوْ كِتَابَةِ أَوْ عِنْدَ الأَذَانِ وَقدْ قَالَ ﷺ : رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكَرِهَ أَبْنُ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَكَرِهَ سَحْنُونٌ الصَّلاَةَ عَلَيهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَقَالَ : لاَيُصَلَّى عَلَيهِ إِلاَّ عَلَى طَرِيقِ الاِحْتِسَابِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ . وَقَالَ أَصْبَغُ عَنِ أَبْنِ الْقَاسِمِ : مَوْطِنَانِ لاَيُذْكَرُ فِيهِمَا إِلاَّ اللهُ الذَّبِيحَةُ وَالْعُطَاسُ ، فَلاَ تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللهِ . وَقَالَهُ أَشْهَبُ قَالَ : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ اسْتِنَانًا . وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَمْرَ بِالإِكْثَارِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ : وَيَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمَ تَسْلِيماً وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ

رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . وَعَنْ عَلْقَمَةَ : إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ كَعْبٍ : إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ ، وَاحْتَجَّ ابْنُ شَعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالِاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَذُكِرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُنْكِرْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَآلِهِ فِي الرَّسَائِلِ وَمَا يُكْتَبُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ

الْأَوَّلِ وَأَحْدث عِنْدَ وِلَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ فَمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ». وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشَهُّدُ الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ، قَالَ حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» هَذَا أَحَدُ مَوَاطِنِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَسُنَّتُهُ أَوَّلُ التَّشَهُّدِ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَرَادَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عِنْدَ سَلَامِهِمَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ ، وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِىَ الإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَنِى آدَمَ وَالْجِنِّ قَالَ مَالِكٌ فِى الْمَجْمُوعَةِ : وَأُحِبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِىِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

(فصل فى كيفية الصلاة عليه والتسليم)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَاقِدٍ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَالسَّلَامُ قَدْ عُلِّمْتُمْ . وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ النَّحْوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُطَّوِّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَدَّهُنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَدَّهُنَّ فِي يَدِي جِبْرِيلُ وَقَالَ هٰكَذَا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، ثُمَّ قُولُوا : اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَعَنْ سَلَامَةَ الْكِنْدِيِّ . كَانَ عَلِيٌّ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ وَبَارِئَ الْمَسْمُوكَاتِ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ وَرَأْفَةَ تَحَنُّنِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَالْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ وَالدَّامِغِ لِجَيْشَاتِ الْأَبَاطِيلِ ، كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِكَ لِطَاعَتِكَ مُسْتَوْفِزًا فِي مَرْضَاتِكَ وَاعِيًا لِوَحْيِكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَاضِيًا عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسًا لِقَابِسٍ آلَاءَ اللهِ تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ بِهِ هُدِيَتِ الْقُلُوبُ

بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ وَأَبْهَجَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ ، وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ ، وَمُنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِى عَدْنِكَ وَأَجْزِهِ مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مُهَنَّئَاتٍ لَهُ غَيْرَ مُكَدِّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ وَأَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنُزُلَهُ ، وَأَتِمَّ لَهُ نُورَهُ وَأَجْزِهِ مِنَ ابْتِعَاثِكَ لَهُ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِىَّ الْمَقَالَةِ ، ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وَخُطَّةٍ فَصْلٍ وَبُرْهَانٍ عَظِيمٍ . وَعَنْهُ أَيْضًا فِى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ الْآيَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ رَبِّى وَسَعْدَيْكَ صَلَوَاتُ اللهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَاسَبَّحَ لَكَ مِنْ شَىْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِى إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ . وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى . وَعَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ ، وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْؤُولٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا

مَحْمودًا يَغبطهُ فيهِ الأَوَّلونَ والآخِرُونَ ، اللّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بَارَكْتَ على إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ وَمَا يُؤْثَرُ مِنْ تَطْوِيلِ الصَّلاةِ وَتَكْثِيرِ الثَّنَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ ، وَقَوْلُهُ وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ هُوَ ماعَلَّمَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، وَفِي تَشَهُّدِ عَلِيٍّ : السَّلامُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ السَّلامُ عَلَى أَنْبياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ السَّلامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا ولدا وَارْحَمْهُمَا السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ . جاءَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْغُفْرَانِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَيْضًا قَبلَ الدُّعاءِ لَهُ بالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بالرَّحْمَةِ وَإِنَّما يُدْعَى لَهُ بِالصلاةِ وَالبَرَكَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ ، وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الصلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ

مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَأْتِ هٰذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(فصل في فضيلة الصلاة على النبي ﷺ)

والتسليم عليهِ والدعاءِ لهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مِنْ كِتَابِهِ حدثنا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللّٰهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ✩ وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي فَقَالَ : مَنْ صَلَّى

عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقِيتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ . وَنَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَنْزِلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْهُ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذٰلِكَ الْكِتَابِ . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقْلِلْ مِنْ ذٰلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيُكْثِرْ» وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللّٰهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ : إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ قَالَ مَا شِئْتَ ، قَالَ الرُّبُعَ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثَ ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قَالَ النِّصْفَ ؟ قَالَ

مَاشِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ؟ قَالَ إِذًا تُكْفَى وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ». وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ بِشْرِهِ وَطَلَاقَتِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيلُ آنِفًا فَأَتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً». وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ. وَفِي آخَرَ: إِنَّ أَنْجَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ .

(فصل فى ذم من لم يصل على النبى ﷺ)

حَدَّثَنَا الْقَاضِى الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللّٰهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا . وَفِى حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ، فَسَأَلَهُ مُعَاذٌ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ . وَقَالَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَخِيلُ الَّذِى ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » وَعَنْ جَعْفَرِ

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أُخْطِئَ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ » . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ تِرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم : مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ » . وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنَ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ » . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً » وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ الثَّوَابِ . وَحَكَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

(فصل فى تخصيصه ﷺ

بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الأنام)

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ حدثنا الْمُقْرِئُ حدثنا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليهِ السَّلَامُ» وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عليَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عليَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ. وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فى الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَكْثِرُوا مِنَ السَّلَامِ على نَبِيِّكُمْ كُلَّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عليَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عليَّ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهَا. وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ ﷺ: حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عليَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بُلِّغَهُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عُرِضَ

عَلَيْهِ أُمَّتُهُ . وَعَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً وَلاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً . وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ . وَفِي حَدِيثِ أَوْسٍ : أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ . وَعَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ سُحَيْمٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ : هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ سَلاَمَهُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدِّيَانِ عَنْكُمْ ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لاَ تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلاَّ حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ فُلاَناً يَقُولُ كَذَا وَكَذَا .

(فصل فى الاختلاف فى الصلاة عَلَى غير النبى ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ)

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللهُ : عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرُوِيَ عَنْهُ . لاَ تَنْبَغِي الصَّلاَةُ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ النَّبِيِّينَ . وَقَالَ سُفْيَانُ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلاَّ عَلَى نَبِيٍّ . وَوَجَدْتُ

بخط بعض شيوخي مذهب مالك . أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ ، وهذا غير معروف من مذهبه . وقد قال مالك في المبسوط ليحيى بن إسحق : أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به ، قال يحيى بن يحيى : لست آخذ بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم ، واحتج بحديث ابن عمر وبما جاء في حديث تعليم النبي ﷺ الصلاة عليه وفيه على أزواجه وعلى آله ، وقد وجدت معلقاً عن أبي عمران الفاسي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة الصلاة على غير النبي ﷺ قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى ، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني » قالوا والأسانيد عن ابن عباس لينة والصلاة في لسان العرب بمعنى الترحم والدعاء ، وذلك على الإطلاق حتى يمنع منه حديث صحيح أو إجماع ، وقد قال تعالى : « هو الذي يصلي عليكم وملائكته » الآية . وقال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » الآية . وقال : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وكان إذا

أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَفِي آخَرَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، قِيلَ أَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ أُمَّتُهُ ، وَقِيلَ آلِ بَيْتِهِ ، وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ وَالْعَشِيرَةُ ، وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ ، وَقِيلَ قَوْمُهُ ، وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ . وَفِي رِوَايَةِ أَنسٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ كُلُّ تَقِيٍّ . وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُخِلُّ بِالْفَرْضِ وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ ، لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ ، وَهَـٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : « لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ، يُرِيدُ مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، كُنَّا نَدْعُوا لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتِ قَوْمٍ أَبْرَارٍ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ

وَيَصُومُونَ بِالنَّهَارِ . قَالَ القَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيزًا كَمَا يُخَصُّ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وَيُذْكَرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغُفْرَانِ وَالرِّضَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى . « يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » وَقَالَ : « وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » وَأَيْضًا فَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ ، وَإِنَّمَا أَحْدَثَهُ الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَيِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ، فَشَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ بِالصَّلَاةِ ، وَسَاوَوْهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّشَبُّهَ بِأَهْلِ الْبِدَعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا الْتَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُكْمِ التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيصِ ، قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ

لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ ، قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا » فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالِفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفِرَائِنِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

(فصل فى حكم زيارة قبره ﷺ)

وفضيلة من زاره وسلم عليه وكيف يسلم ويدعو

وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا * حدثنا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حدثنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ قَالَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدثنا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ « مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؟ فَقِيلَ كَرَاهِيَةُ الِاسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : لَعَنَ اللهُ

زَوَّرَاتِ الْقُبُورِ، وَهٰذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ : نُهِيتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَقَوْلُهُ مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الزِّيَارَةِ، وَقِيلَ لِأَنَّ ذٰلِكَ لِمَا قِيلَ إِنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ، وَهٰذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هٰذَا عُمُومًا : وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعْ هٰذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَزُرْنَا قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَكَرِهَ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ النَّاسِ بِهٰذَا اللَّفْظِ، وَأَحَبَّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَاجِبٌ شَدُّ الْمَطِيِّ إِلَى قَبْرِهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وُجُوبَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَأْكِيدٍ لَا وُجُوبَ فَرْضٍ، وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنَّ مَنْعَهُ وَكَرَاهَةَ مَالِكٍ لَهُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زُرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكْرَهْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ بَعْدِي، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » فَحَمَى إِضَافَةَ هٰذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشَبُّهَ بِفِعْلِ أُولٰئِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا لِلْبَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ : وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى

الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمِنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلامِسِ يَدَيْهِ وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ وَيَنْزِلُ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَبِمَنْ عَمَّرَهُ وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالاعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكْتُ يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ : « إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثُمَّ قَالَ : صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا فُلانُ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَهْرِيِّ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلامَ ، قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ . وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : لا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : مَنْ أَحَبَّ

أَنْ يَقُومَ وِجَاهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَجْعَلِ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرَ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وَرُؤِيَ ابْنُ عُمَرَ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنِ ابنِ قُسَيْطٍ وَالْعُتْبِيِّ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ حَسُّوا رُمَّانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ . وَفِي الْمُوَطَّإِ مِنْ يَحْيَى بنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ بنِ وَهْبٍ يَقُولُ الْمُسَلِّمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ : وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ . وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ . وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِاسْمِ اللهِ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وُقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمَدُ اللهَ فِيهِمَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَتَاكَ وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ » ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا فَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ ، وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهُمَا ، مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَلَا تَدَعْ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، وَفِي أُخْرَى اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، بِاسْمِ اللهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذٰلِكَ . وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هٰذَا . وَفِي رِوَايَةٍ حَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ : وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ لِلْغُرَبَاءِ ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَ لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْأَيَّامِ الْمَرَّةَ أَوِ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيُسَلِّمُونَ

وَيَدْعُونَ سَاعَةً ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِبَلَدِنَا وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ وَلاَ يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا أَتَوا الْقَبْرَ فَسَلَّمُوا قَالَ وَذَلِكَ رَأْيٌ . قَالَ ابْنُ الْبَاجِيُّ . فَفَرَقٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ، لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ يَقْصِدُوهَا مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ . وَقَالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وَقَالَ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ : فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصَقُ بِهِ وَلَا يَمَسُّهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا . وَفِي الْعُتْبِيَّةِ : يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنَفُّلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالتَّقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ وَالتَّنَفُّلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّنَفُّلِ فِي الْبُيُوتِ .

(فَصْلٌ) فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ . وَفَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

« لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوٰى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ » .
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ ؟ قَالَ مَسْجِدِي هٰذَا ، وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَٱبْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ . وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ * حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصٰى » وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللّٰهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِصَاحِبِهِ ، فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ لَوْ كُنْتَ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرْيَتَيْنِ لَأَدَّبْتُكَ ، إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ

بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَلاَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَذَى ، وَأَنْ يُنَزَّهَ عَمَّا يُكْرَهُ . قَالَ الْقَاضِي حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي مَبْسُوطِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ . قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ : وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يُخَلِّطُ عَلَيْهِمْ صَلاَتَهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يُخَصُّ بِهِ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ قَدْ كُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَنَا . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

قَالَ الْقَاضِي : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الاسْتِثْنَاءِ عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاَةٍ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ بِدُونِ الأَلْفِ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

بِتِسْعِمائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِأَلْفٍ ، وَهٰذَا مَبْنِيٌّ على تَفْضِيلِ المَدِينَةِ على مَكَّةَ عَلَى ماقدَّمْنَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمالِكٍ وَأَكْثَرِ المَدَنِيِّينَ . وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ . وَحَكَاهُ السَّاجِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الاِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ : وَصَلاَةٌ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ . وَرَوَى قَتَادَةُ مِثْلَهُ ، فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى هٰذَا عَلَى الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ المَسْجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ مُخَالَفَةُ حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ حُكْمُهَا مَعَ الْمَدِينَةِ . وَذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ هٰذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ . وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذٰلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا . قَالَ وَجُمُعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانُ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا نَحْوَهُ . وَقَالَ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَادَ : وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ . قَالَ الطَّبَرِىُّ فِيهِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، مَعَ أَنَّهُ رُوِىَ مَا يُبَيِّنُهُ بَيْنَ حُجْرَتِى وَمِنْبَرِى . وَالثَّانِى : أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِىَ بَيْنَ قَبْرِى وَمِنْبَرِى . قَالَ الطَّبَرِىُّ : وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ اتَّفَقَتْ مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ ، وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى ، قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِى كَانَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ أَظْهَرُ . وَالثَّانِى : أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرٌ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ قَصْدَ مِنْبَرِهِ وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِمُلَازَمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ الشُّرْبَ مِنْهُ . قَالَهُ الْبَاجِىُّ وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ : يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذٰلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذٰلِكَ مِنَ الثَّوَابِ ، كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . وَالثَّانِى : أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يَنْقُلُهَا اللّٰهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بِعَيْنِهَا قَالَهُ الدَّاوُدِىُّ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ فِيمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ : « وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »

وَقَالَ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » وَقَالَ « لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ » . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابٌ » ، وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ : « بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا » . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا — إِلَى قَوْلِهِ — آمِنًا » قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : آمِنًا مِنَ النَّارِ ، وَقِيلَ كَانَ يَأْمَنُ مِنَ الطَّلَبِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا » عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ . وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا سَعْدُونَ الْخَوْلَانِيَّ بِالْمُنَسْتِيرِ فَأَعْلَمُوهُ أَنَّ كُتَامَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَأَضْرَمُوا عَلَيْهِ النَّارَ طُولَ اللَّيْلِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ شَيْئًا وَبَقِيَ أَبْيَضَ الْبَدَنِ ، فَقَالَ لَعَلَّهُ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ مَنْ حَجَّ حِجَّةً أَدَّى فَرْضَهُ ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايَنَ رَبَّهُ ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ اللَّهُ شَعَرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى النَّارِ ، وَلَمَّا نَظَرَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ . وَفِي

الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَكَذٰلِكَ عِنْدَ الْمِيزَابِ . وَعَنْهُ ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ » قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْعُذْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ رَاشِدٍ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنَ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْحُمَيْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . وَقَالَ سُفْيَانُ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ عَمْرٍو إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتَزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سُفْيَانَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . وَقَالَ مُحَمَّدُ

ابْنُ إِدْرِيسَ : وأنا فما دَعَوْتُ اللهَ بشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلتزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰـذَا مِنَ الْحُمَيْدِيِّ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي . قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَمَا أَذْكُرُ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي الْمُلْتزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ رَشِيقٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ . قَالَ الْعُذْرِيُّ : وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللهَ بِشَيْءٍ فِي هٰذَا الْمُلْتزَمِ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ أَبِي أُسَامَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ اللهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ أُسْتُجِيبَ لِي بَعْضُهَا وَأَرْجُو مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي بَقِيَّتَهَا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : ذَكَرْنَا نُبَذًا مِنْ هٰذِهِ النُّكَتِ فِي هٰذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْبَابِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ بِرَحْمَتِهِ .

(القسم الثالث)

فِيمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ

مات أو قتل » الآية ، وقال تعالى : « ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام » وقال : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق » وقال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ » الآية ، فمحمد ﷺ وسائر الأنبياء من البشر أرسلوا إلى البشر ، ولولا ذلك لما أطاق الناس مقاومتهم والقبول عنهم ومخاطبتهم ، قال الله تعالى : « ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً » أى لما كان إلا في صورة البشر الذين يمكنكم مخالطتهم إذ لا تطيقون مقاومة الملك ومخاطبته ورؤيته إذا كان على صورته . وقال تعالى : « قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً » أى لا يمكن في سنة الله إرسال الملك إلا لمن هو من جنسه أو خصه الله تعالى واصطفاه وقواه على مقاومته كالأنبياء والرسل فالأنبياء والرسل عليهم السلام وسائط بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم أوامره ونواهيه ووعده ووعيده ويعرفونهم بما لم يعلموه من أمره وخلقه وجلاله وسلطانه وجبروته وملكوته فظواهرهم وأجسادهم وبنيتهم متصفة بأوصاف البشر ، طارئ عليها ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسقام والموت والفناء ، ونعوت

الإِنْسَانِيَّةِ ، وَأَرْوَاحُهُمْ ، وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشَرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلإِ الأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ الْمَلاَئِكَةِ ، سَلِيمَةٌ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالآفَاتِ لاَ يَلْحَقُهَا غَالِبًا عَجْزُ الْبَشَرِيَّةِ وَلاَ ضَعْفُ الإِنْسَانِيَّةِ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ بَوَاطِنُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ كَظَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الأَخْذَ عَنِ الْمَلاَئِكَةِ ، وَرُؤْيَتَهُمْ وَمُخَاطَبَتَهُمْ وَمُخَالَّتَهُمْ ، كَمَا لاَ يُطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ وَلَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ مُتَّسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلاَئِكَةِ وَبِخِلاَفِ صِفَاتِ الْبَشَرِ لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ، فَجُعِلُوا مِنْ جِهَةِ الأَجْسَامِ وَالظَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشَرِ ، وَمِنْ جِهَةِ الأَرْوَاحِ وَالْبَوَاطِنِ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ خَلِيلاً » وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ لٰكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ ، وَكَمَا قَالَ : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي » وَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَبَوَاطِنُهُمْ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الآفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالاعْتِلاَلاَتِ ، وَهٰذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلُّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ الأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هٰذَا فِي الْبَابَيْنِ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

(الباب الأول)

فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْكَلَامُ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ☆ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ : اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَارِئَ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ وَالآفَاتِ عَلَى آحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو أَنْ تَطْرَأَ عَلَى جِسْمِهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِّهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، أَوْ تَطْرَأَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَكُلُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَلٌ وَفِعْلٌ . وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَايِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : عَقْدٍ بِالْقَلْبِ ، وَقَوْلٍ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٍ بِالْجَوَارِحِ ، وَجَمِيعُ الْبَشَرِ تَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الآفَاتُ وَالتَّغَيُّرَاتُ بِالِاخْتِيَارِ وَ بِغَيْرِ الِاخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا ، وَالنَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ وَيَجُوزُ عَلَى جِبِلَّتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جِبِلَّةِ الْبَشَرِ ، فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الآفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الِاخْتِيَارِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا نَأْتِي بِهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ .

(فصل فى حكم عقد قلب النَّبي ﷺ من وقت نبوته)

اعْلَمْ مَنَحَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ تَوْفِيقَهُ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمُ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ

وَوُضُوحِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالِانْتِفَاءِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ أَوِ الشَّكِّ أَوِ الرَّيْبِ فِيهِ ، وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذٰلِكَ وَالْيَقِينَ ، هٰذَا مَا وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ فِي عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هٰذَا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللّٰهِ تَعَالَى لَهُ بِإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَلٰكِنْ أَرَادَ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَتَرْكَ الْمُنَازَعَةِ لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ ، وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعْوَتَهُ بِسُؤَالِ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ أَيْ تُصَدِّقْ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَاصْطِفَائِكَ . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طُمَأْنِينَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذِ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَتَفَاضَلُ فِي قُوَّتِهَا وَطَرَيَانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مُمْتَنِعٌ ، وَمُجَوَّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ ، فَأَرَادَ الِانْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ أَوِ الْخَبَرِ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالتَّرَقِّي مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، وَلِهٰذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ . الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

بأَنَّ رَبَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ؛ طَلَبَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ احْتِجَاجُهُ عِيَانًا . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ هُوَ سُؤَالٌ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُرَادُ : أَقْدِرْنِي عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى . وَقَوْلُهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هٰذِهِ الْأُمْنِيَّةِ . الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنَّهُ أَرَى مِنْ نَفْسِهِ الشَّكَّ وَمَا شَكَّ ، لٰكِنْ لِيُجَاوَبَ فَيَزْدَادَ قُرْبُهُ . وَقَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْيٌ ، لِأَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ شَكَّ وَإِبْعَادٌ لِلْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَظُنَّ هٰذَا بِإِبْرَاهِيمَ ، أَيْ نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَإِحْيَاءِ اللهِ الْمَوْتَى ، فَلَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ لَكُنَّا أَوْلَى بِالشَّكِّ مِنْهُ ، إِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ أَوْ أَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حُمِلَتْ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى اخْتِبَارِ حَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ » الآيَتَيْنِ . فَاحْذَرْ ثَبَّتَ اللهُ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِثْبَاتِ شَكٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ ، فَمِثْلُ هٰذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جُمْلَةً ، بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ يَشُكَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ . وَحَكَى قَتَادَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ : مَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ ، وَعَامَّةُ

المُفَسِّرِينَ عَلَى هَذَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الآيَةِ فَقِيلَ : المُرَادُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلشَّاكِّ إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ الآيَةَ . قَالُوا وَفِي السُّورَةِ نَفْسِهَا مَا دَلَّ عَلَى هٰذَا التَّأْوِيلِ ، قَوْلُهُ : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي الآيَةَ . وَقِيلَ المُرَادُ بِالْخِطَابِ الْعَرَبُ وَغَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » الآيَةَ . الْخِطَابُ لَهُ وَالمُرَادُ غَيْرُهُ ، وَمِثْلُهُ : « فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هٰؤُلَاءِ » وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ . قَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ » الآيَةَ . وَهُوَ صلى الله عليه وسلم كَانَ المُكَذَّبُ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِهِ ، فَهٰذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ . وَمِثْلُ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ « الرَّحْمٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا » المَأْمُورُ هٰهُنَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْخَبِيرُ المَسْؤُولُ لَا المُسْتَخْبِرُ السَّائِلُ . وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشَّكَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَّهُ اللهُ مِنْ أَخْبَارِ الأُمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ ، وَمِثْلُ هٰذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا » الآيَةَ . المُرَادُ بِهِ المُشْرِكُونَ ، وَالْخِطَابُ مُوَاجَهَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْعُتْبِيُّ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَلْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحُذِفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ

الْـكَلَامُ ثُمَّ ٱبْتَدَأَ « أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ ، أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّيٌّ . وَقِيلَ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ ٱلْإِسْرَاءِ عَنْ ذٰلِكَ فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ ، فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْأَلُ قَدِ ٱكْتَفَيْتُ قَالَهُ ٱبْنُ زَيْدٍ ، وَقِيلَ سَلْ أُمَمَ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاؤُهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقَتَادَةَ .

وَالْمُرَادُ بِهٰذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ ﷺ بِمَا بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ : « إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى ٱللهِ زُلْفَى » وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْـكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ » أَيْ فِي عِلْمِهِمْ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَإِنْ لَمْ يُقِرُّوا بِذٰلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكَّهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ ، أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَنِ ٱمْتَرَى فِي ذٰلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ أَوَّلَ الآيَةِ « أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا » الآيَةَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخَاطِبُ بِذٰلِكَ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ كَقَوْلِهِ : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ » وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ فِي شَكٍّ فَاسْأَلْ

تَزْدَدْ طُمأْنِينَةً وَعِلْماً إِلى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ وَقِيلَ إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِيمَا شَرَّفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فاسْأَلْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الكُتُبِ وَنَشْرِ فَضَائِلِكَ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا ، فإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا » عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ ، قُلْنا الْمَعْنَى فِي ذٰلِكَ ما قالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، مَعاذَ اللهِ أَنْ تَظُنَّ ذٰلِكَ الرُّسُلُ بِرَبِّهَا ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْأَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَبُوهُمْ ، وَعَلَى هٰذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ . وَقِيلَ إِنَّ ضَمِيرَ ظَنُّوا عَائِدٌ عَلَى الْأَتْبَاعِ وَالْأُمَمِ لا عَلَى الْأَنْبِياءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَبِهٰذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مُجَاهِدٌ كَذَبُوا بِالْفَتْحِ فَلا تَشْغَلْ بالَكَ مِنْ شاذِّ التَّفْسِيرِ بِسِوَاهُ مِمَّا لا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِياءِ ، وَكَذٰلِكَ ما وَرَدَ فِي حَدِيثِ السِّيرَةِ وَمَبْدَإِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِخَدِيجَةَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي ، لَيْسَ مَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيما آتاهُ اللهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَلَكِ وَلٰكِنْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مُقَاوَمَةَ الْمَلَكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَنْخَلِعَ قَلْبُهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ ، هٰذَا عَلى ما وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قالَهُ بَعْدَ لِقَائِهِ الْمَلَكَ ، أَوْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَإِعْلامِ اللهِ تَعالَى

لَهُ بالنُّبُوَّةِ لِأَوَّلِ ما عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وبَدَأَتْهُ المنَامَاتُ وَالتَّباشِيرُ ، كَمَا رُوِي فِي بَعْضِ طُرُقِ هٰذا الْحَدِيثِ أَنَّ ذٰلِكَ كانَ أَوَّلًا فِي المَنَامِ ثُمَّ أُرِيَ فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ تأنِيسًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ مُشاهَدَةً وَمُشافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالَةِ بِنْيَةُ الْبَشَرِيَّةِ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ ، قَالَتْ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ ، وَقَالَتْ إِلى أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ الْحَدِيثَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى سَبْعَ سِنِينَ وَلا يَرَى شَيْئًا وَثَمانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَذَكَرَ جِوَارَهُ بِغَارِ حِرَاءٍ قَالَ : فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقُلْتُ ما أَقْرَأُ . وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ لَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ ، قَالَ فَانْصَرَفَ عَنِّي وَهَبَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صُوِّرَتْ فِي قَلْبِي وَلَمْ يَكُنْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، قُلْتُ لَا تَحَدَّثُ عَنِّي قُرَيْشٌ بِهٰذَا أَبَدًا لَأَعْمِدَنَّ إِلَى حَالِقٍ مِنَ الْجَبَلِ فَلَأَطْرَحَنَّ نَفْسِي مِنْهُ فَلَأَقْتُلَنَّهَا ، فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لِذٰلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي مِنَ السَّماءِ يا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَأَنَا جِبْرِيلُ ، فَرَفَعْتُ

رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَدْ بَيَّنَ فِي هٰذَا أَنَّ قَوْلَهُ لِمَا قَالَ وَقَصْدَهُ لِمَا قَصَدَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَإِظْهَارِهِ وَاصْطِفَائِهِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ . وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ : إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لِأَمْرٍ . وَمِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا وَأَرَى ضَوْءًا وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هٰذَا يَتَأَوَّلُ لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَأَلْفَاظًا يُفْهَمُ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصْحِيحِ مَا رَآهُ وَأَنَّهُ كَانَ كُلُّهُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلَكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ فَكَيْفَ وَبَعْضُ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصِحُّ طُرُقُهَا . وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلَكَ فَلَا فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ شُيُوخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْقَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوُ مَا كَانَ يُصِيبُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أُوَجِّهُ إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ ؟ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا . وَحَدِيثُ خَدِيجَةَ وَاخْتِبَارُهَا أَمْرَ جِبْرِيلَ

بكشف رأسها الحديث إنما ذلك فى حق خديجة لتتحقق صحة نبوة رسول الله ﷺ ، وأن الذى يأتيه ملك ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبى ﷺ ، وليختبر هو حاله بذلك ، بل قد ورد فى حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن ورقة أمر خديجة أن تخبر الأمر بذلك . وفى حديث إسماعيل ابن أبى حكيم أنها قالت لرسول الله ﷺ يا ابن عم هل تستطيع أن تخبرنى بصاحبك إذا جاءك ؟ قال نعم ، فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى شقى وذكر الحديث إلى آخره . وفيه فقالت ماهذا بشيطان هذا الملك يا ابن عم فاثبت وأبشر وآمنت به ، فهذا يدل على أنها مستثبتة بما فعلته لنفسها ومستظهرة لإيمانها لا للنبى صلى الله عليه وسلم . وقول معمر فى فترة الوحى فحزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من شواهق الجبال ، لا يقدح فى هذا الأصل لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ، ولا أن النبى ﷺ قاله ، ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبى ﷺ ، مع أنه قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه ، أو أنه فعل ذلك لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى : « فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا

الْحَدِيثِ أَسَفًا » وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هٰذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا
اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِى شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ
يَقُولُوا إِنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَزَمَّلَ فِى ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا ، فَأَتَاهُ
جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، أَوْخَافَ أَنَّ الْفَتْرَةَ لِأَمْرٍ
أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِنَفْسِهِ ،
وَلَمْ يَرِدْ بَعْدُ شَرْعٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ فَيُعْتَرَضُ بِهِ ، وَنَحْوُ هٰذَا فِرَارُ
يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لِمَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ
الْعَذَابِ ، وَقَوْلُ اللّٰهِ فِى يُونُسَ : فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، مَعْنَاهُ أَنْ
لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ . قَالَ مَكِّيٌّ : طَمِعَ فِى رَحْمَةِ اللّٰهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ
مَسْلَكَهُ فِى خُرُوجِهِ ، وَقِيلَ حَسَّنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِى عَلَيْهِ
الْعُقُوبَةَ ، وَقِيلَ نُقَدِّرُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ ، وَقَدْ قُرِئَ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ ،
وَقِيلَ نُؤَاخِذُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ . أَفَظَنَّ أَنْ لَنْ
نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيٍّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَةً مِنْ
صِفَاتِ رَبِّهِ ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ : إِذْهَبَ مُغَاضِبًا ، الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا لِقَوْمِهِ
لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا لَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِذْ مُغَاضَبَةُ اللّٰهِ مُعَادَاةٌ لَهُ وَمُعَادَاةُ اللّٰهِ كُفْرٌ لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ

بالأنبياء ، وقيل مستحييا من قومه أن يسموه بالكذب أو يقتلوه كما ورد في الخبر ، وقيل مغاضبا لبعض الملوك فيما أمره به من التوجه إلى أمر أمره الله به على لسان نبي آخر ، فقال له يونس غيري أقوى عليه مني ، فعزم عليه فخرج لذلك مغاضبا .

وقد روى عن ابن عباس : أن إرسال يونس ونبوته إنما كان بعد أن نبذه الحوت ، واستدل من الآية بقوله : « فنبذناه بالعراء وهو سقيم . وأنبتنا عليه شجرة من يقطين . وأرسلناه إلى مائة ألف » ويستدل أيضا بقوله : « ولا تكن كصاحب الحوت » وذكر القصة ، ثم قال : « فاجتباه ربه فجعله من الصالحين » فتكون هذه القصة إذا قبل نبوته ، فإن قيل فما معنى قوله ﷺ : إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله كل يوم مائة مرة ، وفي طريق : في اليوم أكثر من سبعين مرة . فاحذر أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين وسوسة أو ريبا وقع في قلبه عليه السلام ، بل أصل الغين في هذا ما يتغشى القلب ويغطيه قاله أبو عبيد ، وأصله من غين السماء وهو إطباق الغيم عليها . وقاله غيره : والغين شيء يغشي القلب ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يمنع ضوء الشمس ، وكذلك لا يفهم من الحديث أنه يغان على

قَلْبِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ ، إِذْ لَيْسَ يَقْتَضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ ، وَإِنَّمَا هٰذَا عَدَدٌ لِلاسْتِغْفَارِ لَا لِلْغَيْنِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهٰذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَتَرَاتِ نَفْسِهِ وَسَهْوِهَا عَنْ مُدَاوَمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ ، بِمَا كَانَ ﷺ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُقَاوَمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ ، وَكَلَّفَهُ مِنْ أَعْبَاءِ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَحَمْلِ الْأَمَانَةِ ، وَهُوَ فِي كُلِّ هٰذَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَعِبَادَةِ خَالِقِهِ ، وَلٰكِنْ لَمَّا كَانَ صلى الله عليه وسلم أَرْفَعَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَكَانَةً وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَأَتَمَّهُمْ بِهِ مَعْرِفَةً ، وَكَانَتْ حَالُهُ عِنْدَ خُلُوصِ قَلْبِهِ وَخُلُوِّ هَمِّهِ وَتَفَرُّدِهِ بِرَبِّهِ وَإِقْبَالِهِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَيْهِ وَمَقَامُهُ هُنَالِكَ أَرْفَعَ حَالَيْهِ رَأَى صلى اللهُ عليهِ وسلمَ حَالَ فَتْرَتِهِ عَنْهَا وَشُغْلِهِ بِسِوَاهَا غَضًّا مِنْ عَلِيِّ حَالِهِ وَخَفْضًا مِنْ رَفِيعِ مَقَامِهِ ، فَاسْتَغْفَرَ اللهَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْلَى وُجُوهِ الْحَدِيثِ وَأَشْهَرُهَا ، وَإِلَى مَعْنَى مَا أَشَرْنَا بِهِ ، مَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَحَامَ حَوْلَهُ فَقَارَبَ وَلَمْ يَرِدْ ، وَقَدْ قَرَّبْنَا غَامِضَ مَعْنَاهُ وَكَشَفْنَا لِلْمُسْتَفِيدِ مُحَيَّاهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ وَالسَّهْوِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْبَلَاغِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَمَشْيَخَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِمَّنْ قَالَ

بتنزيهِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ هذا جُمْلَةً ، وَأَجَلَّهُ أَنْ يَجُوزَ عليهِ فِي حَالِ سَهْوٍ أَوْ فَتْرَةٍ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا يُهِمُّ خَاطِرَهُ وَيَغُمُّ فِكْرَهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لاهْتِمَامِهِ بِهِمْ وَكَثْرَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ . قَالُوا وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْنُ هُنَا عَلَى قَلْبِهِ السَّكِينَةَ تَتَغَشَّاهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ » وَيَكُونُ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ وَالافْتِقَارِ . قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ : اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ هَذَا تَعْرِيفٌ لِلأُمَّةِ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ . قَالَ غَيْرُهُ : وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحَذَرَ وَلا يَرْكَنُونَ إِلَى الأَمْنِ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الإِغَاثَةُ حَالَةَ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلهِ وَمُلازَمَةً لِعُبُودِيَّتِهِ ، كَمَا قَالَ فِي مُلازَمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ وَعَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ الأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ ، إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةً فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ : « وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ » . وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ : « فَلا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ » فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا ﷺ : « لا تَكُونَنَّ

مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ اللهَ لَوْ شاءَ لَجَمَعَهُمْ على الْهُدَى ، وَفِي آيَةِ نُوحٍ : لا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ، لِقَوْلِهِ وَأَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْجَهْلِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ ، وَذٰلِكَ لا يَجُوزُ على الْأَنْبِياءِ وَالمَقْصُودُ وَعْظُهُمْ أَنْ لا يَتَشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَما قَالَ : إِنِّي أَعِظُكَ ، وَلَيْسَ فِي آيَةٍ مِنْها دَلِيلٌ على كَوْنِهِمْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي نَهاهُمْ عَنِ الْكَوْنِ عَلَيْها ، فَكَيْفَ وَآيَةُ نُوحٍ قَبْلَها فَلا تَسْأَلْنِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَحَمْلُ ما بَعْدَها عَلَى ما قَبْلَها أَوْلَى ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجُوزُ إِباحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ٱبْتِداءً فَنَهاهُ اللهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمَهُ وَأَكَنَّهُ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ المُوجِبِ لِهَلاكِ ٱبْنِهِ ، ثُمَّ أَكْمَلَ اللهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلامِهِ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ » حَكَى مَعْناهُ مَكِّيٌّ ، كَذٰلِكَ أُمِرَ نَبِيُّنا فِي الآيَةِ الْأُخْرَى بِالْتِزامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْراضِ قَوْمِهِ وَلا يَخْرُجُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَيُقارِبَ حالَ الْجاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ ، حَكاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ ، وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطابِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ أَيْ فَلا تَكُونُوا مِنَ الْجاهِلِينَ حَكاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ . وَقالَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، فَبِهٰذَا الْفَضْلِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الأَنْبِياءِ مِنْهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ قَطْعاً .

فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ

ذٰلِكَ فما مَعْنَى إِذًا وَعِيدِ اللهِ لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَى ذٰلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » الآيَةَ . وَقَوْلِهِ تعالى : « وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مالا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ » الآيةَ وَقَوْلِهِ تعالى : « إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ » الآيَةَ وَقَوْلِهِ : « لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ » وَ « إِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ » وَقَوْلِهِ : « وَإِنْ يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » وَقَوْلِهِ : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وَقَوْلِهِ : « ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ » فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ ﷺ لا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ لا يُبَلِّغَ وَلَا يُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ ، وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَتَقَوَّلَ على ٱللَّهِ ما لا يُحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلَّ أَوْ يَخْتِمَ على قَلْبِهِ أَوْ يُطِيعَ الْكَافِرِينَ ، لٰكِنْ يَسَّرَ أَمْرَهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ إِبْلَاغَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهٰذِهِ السَّبِيلِ فَكَأَنَّهُ مَا بَلَّغَ وَطَيَّبَ نَفْسَهُ وَقَوَّى قَلْبَهُ بِقَوْلِهِ : « وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » كَمَا قَالَ لِمُوسَىٰ وَهَارُونَ : « لَا تَخَافَا » لِتَشْتَدَّ بَصَائِرُهُمْ فِي الْإِبْلَاغِ وَإِظْهَارِ دِينِ ٱللَّهِ وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ » الآيَةَ . وَقَوْلُهُ : « إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ » فَمَعْنَاهُ أَنَّ هٰذَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ

وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ : « وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ كَمَا قَالَ : « إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا » الآيَةَ . وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ يَشَإِ اللهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ » وَ « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَالْمُرَادُ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ هٰذِهِ حَالُ مَنْ أَشْرَكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هٰذَا ، وَقَوْلُهُ : « اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ » فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُمْ وَاللهُ يَنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ ، كَمَا قَالَ : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ » الآيَةَ وَمَا كَانَ طَرَدَهُمْ ﷺ وَلَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِنْ هٰذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ . وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللهِ وَصِفَاتِهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ، وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِيصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا ، وَنَشْأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفَحَاتِ أَلْطَافِ السَّعَادَةِ ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نُبِّئَ وَاصْطُفِيَ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاكٍ قَبْلَ ذٰلِكَ ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ ، وَأَنَا أَقُولُ

إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ وَعَيَّرَ كُفَّارُ الأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ مِمَّا نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ تَغْيِيرًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ وَتَقْرِيعِهِ بِذَمِّهِ بِتَرْكِ مَا كَانَ قَدْ جَاءَ مَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ هَٰذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَ بِتَلَوُّنِهِ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ، وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلُ أَفْظَعَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ، وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ، فَفِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَمَا سَكَتُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالُوا: «مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا». كَمَا حَكَاهُ اللهُ عَنْهُمْ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَٰذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ — إِلَى قَوْلِهِ — لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ» قَالَ فَطَهَّرَهُ اللهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقَ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ يَأْخُذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ وَيُجَوِّزَ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ هَٰذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُلْحِدٌ هَٰذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَٰلِكَ وَقَدْ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً وَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ،

ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ الْمَبْدَإِ، وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ هَـٰذَا رَبِّي، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَقَبْلَ لُزُومِ التَّكْلِيفِ. وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْحُذَّاقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَٰلِكَ مُبَكِّتًا لِقَوْمِهِ وَمُسْتَدِلًّا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْرِدَ الْإِنْكَارِ، وَالْمُرَادُ فَهَـٰذَا رَبِّي. قَالَ الزَّجَّاجُ قَوْلُهُ هَـٰذَا رَبِّي أَيْ عَلَى قَوْلِكُمْ، كَمَا قَالَ: أَيْنَ شُرَكَائِي، أَيْ عِنْدَكُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَشْرَكَ قَطُّ بِاللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ: «إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ» ثُمَّ قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ» وَقَالَ: «إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» أَيْ مِنَ الشِّرْكِ. وَقَوْلُهُ: «وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ؟ قِيلَ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْنِي بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْإِشْفَاقِ وَالْحَذَرِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْصُومٌ فِي الْأَزَلِ مِنَ الضَّلَالِ. فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا» ثُمَّ قَالَ بَعْدُ

عَنِ الرُسُلِ : « قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذ نَجَّانَا اللّٰهُ مِنْهَا » فلاَ نُشْكِلُ عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعَوْدِ وَأَنَّهَا تَقْتَضِى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ ، فَقَدْ تَأْتِى هٰذِهِ اللَّفْظَةُ فِى كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ ابْتِدَاء بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِى حَدِيثِ الْجَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حُمَمًا وَلَمْ يَكُونُوا قَبْلُ كَذٰلِكَ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ شِيبًا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا

وَمَا كَانَ قَبْلُ كَذٰلِكَ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى » . فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِى هُوَ الْكُفْرُ ، قِيلَ ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَدَاكَ إِلَيْهَا ، قَالَهُ الطَّبَرِىُّ . وَقِيلَ : وَجَدَكَ بَيْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذٰلِكَ وَهَدَاكَ لِلْإِيمَانِ وَإِلَى إِرْشَادِهِمْ وَنَحْوُهُ عَنِ السُّدِّىِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ ضَالًّا عَنْ شَرِيعَتِكَ أَىْ لَا تَعْرِفُهَا فَهَدَاكَ إِلَيْهَا ، وَالضَّلَالُ هٰهُنَا التَّحَيُّرُ ، وَلِهٰذَا كَانَ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فِى طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ وَيَتَشَرَّعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللّٰهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِىُّ ، وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَدَاكَ إِلَيْهِ ، وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) قَالَهُ عَلِىُّ بْنُ عِيسَى . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةُ مَعْصِيَةٍ ، وَقِيلَ هَدَى أَىْ بَيَّنَ أَمْرَكَ

بِالْبَرَاهِينِ ، وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهَدَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا . وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَيْ لَا تَعْرِفُهَا فَمَنَنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي . وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : وَوَجَدَكَ ضَالٌّ فَهَدَى أَيِ اهْتَدَى بِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ : وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَيْ مُحِبًّا لِمَعْرِفَتِي ، وَالضَّالُّ الْمُحِبُّ كَمَا قَالَ : (إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ) أَيْ مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةِ وَلَمْ يُرِيدُوا هٰهُنَا فِي الدِّينِ إِذْ لَوْ قَالُوا ذٰلِكَ فِي نَبِيِّ اللهِ لَكَفَرُوا ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ هٰذَا قَوْلُهُ : (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) أَيْ مَحَبَّةٍ بَيِّنَةٍ . وَقَالَ الْجُنَيْدُ : وَوَجَدَكَ مُتَحَيِّرًا فِي بَيَانِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَهَدَاكَ لِبَيَانِهِ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ ، وَقِيلَ وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفْكَ أَحَدٌ بِالنُّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعَدَاءَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ . وَكَذٰلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ (فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ) أَيْ مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بِغَيْرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ ، وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) أَيْ نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّمَرْقَنْدِيَّ قَالَ مَعْنَاهُ :

مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا كَيْفَ تَدْعُو الْخَلْقَ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ بَكْرٌ الْقَاضِي نَحْوَهُ قَالَ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ ، قَالَ فَكَانَ قَبْلُ مُؤْمِنًا بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَدْرِهَا قَبْلُ فَزَادَ بِالتَّكْلِيفِ إِيمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وُجُوهِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ » فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ، بَلْ حَكَي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمِنَ الْغَافِلِينَ عَنْ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا . وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ ، فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ بَعْدُ ، فَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ جِدًّا وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ وَهِمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ : « بُغِّضَتْ إِلَيَّ الْأَصْنَامُ » وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمُّهُ وَآلُهُ فِي حُضُورِ

بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ وَعَزَمُوا عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ ، فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْعُوباً فَقَالَ : كُلَّمَا دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنَمٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي وَرَاءَكَ لاَ تَمَسَّهُ فَمَا شَهِدَ بَعْدُ لَهُمْ عِيداً . وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرَا حِينَ ٱسْتَحْلَفَ النَّبِيَّ ﷺ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى إِذْ لَقِيَهُ بِالشَّامِ فِي سَفْرَتِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَرَأَى فِيهِ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ ، فَاخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بُغْضَهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرَا : فَبِاللهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ وَتَوْفِيقِ ٱللهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ ، يُخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وُقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ ، فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

(فَصْلٌ) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ : قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ عُقُودُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجِمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَيَقِينًا عَلَى الْجُمْلَةِ ، وَأَنَّهَا قَدِ ٱحْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لاَ شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَٱعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قُلْنَاهُ وَجَدَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الْبَابِ

الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هٰذَا الْكِتَابِ مَا يُنَبِّهُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنَّ أَحْوَالَهُمْ فِي هٰذِهِ المَعَارِفِ تَخْتَلِفُ ، فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوِ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا وَصْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هِمَمُهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَائِهَا ، وَأَمْرِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَانِينِهَا ، وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ، كَمَا سَنُبَيِّنُ هٰذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَلٰكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَفْلَةِ وَالْبَلَهِ وَهُمُ الْمُنَزَّهُونَ عَنْهُ ، بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُلِّدُوا سِيَاسَتَهُمْ وَهِدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَهٰذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ وَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيَرُهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذٰلِكَ كُلِّهِ مَشْهُورَةٌ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ هٰذَا الْعَقْدُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ حَصَلَ عِنْدَهُ ذٰلِكَ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ الْجَهْلُ بَلْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ ، أَوْ يَكُونَ فَعَلَ ذٰلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ

شَيْءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وُقُوعِ الِاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ، خَرَّجَهُ الثِّقَاتُ. وَكَقِصَّةِ أَسْرَى بَدْرٍ وَالْإِذْنِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ مِمَّا يُثْمِرُهُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا هٰذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الِاجْتِهَادِ لَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَلَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَإِ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَلِأَنَّ الْقَوْلَ فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، وَنَظَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هٰذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَلْبَهُ مِنْ أَمْرِ النَّوَازِلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا أَوَّلًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَقَرَّ عِلْمُ جُمْلَتِهَا عِنْدَهُ، إِمَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللّٰهِ، أَوْ إِذْنٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذٰلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللّٰهُ. وَقَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا عِنْدَهُ ﷺ، وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَرَفْعِ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ وَانْتِفَاءِ الْجَهْلِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَهْلُ بِشَيْءٍ مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي

أُمِرَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ إِذْ لَا تَصِحُّ دَعْوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ ، وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَآيَاتِهِ الْكُبْرَى ، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَأَحْوَالِ السُّعَدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ ، مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بِوَحْيٍ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ لَا يَأْخُذُهُ فِيمَا أُعْلِمَ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ لٰكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ ذٰلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنِّى لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِى رَبِّى » وَلِقَوْلِهِ : « وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » . « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » وَقَوْلِ مُوسَى لِلْخَضِرِ : « هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا » وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ » وَقَوْلِهِ : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِى عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ » قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهٰذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ ، إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا ، هَذَا حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِى التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ .

(فَصْلٌ) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ ، لاَ فِى جِسْمِهِ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلاَ عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ . وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِى الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثنا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَيْرُونَ الْعَدْلُ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حدثنا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ حدثنا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حدثنا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكِلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ ، قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ وَإِيَّاىَ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » زَادَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ : « فَلاَ يَأْمُرُنِى إِلَّا بِخَيْرٍ » . وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رُوِىَ فَأَسْلَمُ بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَىْ فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ هٰذِهِ الرِّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا ، وَرُوِىَ فَأَسْلَمَ يَعْنِى الْقَرِينَ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلاَمِ فَصَارَ لاَ يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ كَالْمَلَكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْتَسْلَمَ . قَالَ الْقَاضِى وَفَّقَهُ اللهُ : فَإِذَا كَانَ هٰذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ وَقَرِينِهِ الْمُسَلَّطِ عَلَى بَنِى آدَمَ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعُدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ ، وَلاَ أُقْدِرَ عَلَى الدُّنُوِّ مِنْهُ . وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِتَصَدِّى الشَّيَاطِينَ لَهُ فِى غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِى إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِمَاتَةِ نَفْسِهِ وَإِدْخَالِ شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَئِسُوا مِنْ إِغْوَائِهِ فَانْقَلَبُوا خَاسِرِينَ

كتعرضه له فى صلاته فأخذه النبي ﷺ وأسره * فى الصحاح قال أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان عرض لي — قال عبد الرزاق فى صورة هر — فشد على يقطع على الصلاة فأمكنني الله منه فذعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا تنظرون إليه ، فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا الآية فرده الله خاسئا . وفى حديث أبي الدرداء عنه ﷺ إن عدو الله إبليس جاءنى بشهاب من نار ليجعله فى وجهي والنبي ﷺ فى الصلاة ، وذكر تعوذه بالله منه ولعنه له ، ثم أردت أخذه وذكر نحوه ، وقال لأصبح موثقا يتلاعب به ولدان أهل المدينة . وكذلك فى حديثه فى الإسراء وطلب عفريت له بشعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه ذكره فى الموطإ ، ولما لم يقدر على أذاه بمباشرته تسبب بالتوسط إلى عداه كقضيته مع قريش فى الائتمار بقتل النبي ﷺ ، وتصوره فى صورة الشيخ النجدي ، ومرة أخرى فى غزوة يوم بدر فى صورة سراقة بن مالك ، وهو قوله : وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم . الآية . ومرة ينذر بشأنه عند بيعة العقبة ، وكل هذا فقد كفاه الله أمره وعصمه ضره وشره . وقد قال ﷺ : إن عيسى عليه السلام كفي من لمسه

فَجاءَ لِيطْعَنَ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِهِ حِينَ وُلِدَ فَطعَنَ فِي الْحِجَابِ » وَقَالَ ﷺ حِينَ لُدَّ فِي مَرَضِهِ وَقِيلَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيّ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ » الآيَةَ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » ثُمَّ قَالَ : « وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ » ، أَيْ يَسْتَخِفَنَّكَ غَضَبٌ يَحْمِلُكَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ « فَاسْتَعِذْ بِاللهِ » وَقِيلَ : النَّزْغُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ : « مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِى » وَقِيلَ يَنزَغَنَّكَ يُغْرِيَنَّكَ وَيُحَرِّكَنَّكَ وَالنَّزْغُ أَدْنَى الْوَسْوَسَةِ ، فَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ بِهِ وَخَوَاطِرَ أَدْنَى وَسَاوِسِهِ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهُ فَيُكْفَى أَمْرَهُ ، وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ إِذْ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ فِى هٰذِهِ الآيَةِ غَيْرُ هٰذَا . وَكَذَلِكَ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِى صُورَةِ الْمَلَكِ وَيُلَبِّسَ عَلَيْهِ ، لاَ فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ وَلاَ بَعْدَهَا وَالاعْتِمَادُ فِي ذٰلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ ، بَلْ لاَ يَشُكُّ النَّبِيُّ أَنَّ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللهِ الْمَلَكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةً إِمَّا بِعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ يَخْلُقُهُ

اللهُ لَهُ ، أَوْ بِبُرْهَانٍ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ لِتَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » الآيَةُ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ أَقَاوِيلَ : مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْثُ وَالسَّمِينُ وَالْغَثُّ ، وَأَوْلَى مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ التَّمَنِّي هَهُنَا التِّلَاوَةُ وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا إِشْغَالُهُ بِخَوَاطِرَ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنِّسْيَانَ فِيمَا تَلَاهُ ، أَوْ يُدْخِلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى إِفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا يُزِيلُهُ اللهُ وَيَنْسَخُهُ وَيَكْشِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعَ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ . وَقَدْ حَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ إِنْكَارَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِتَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَصِحُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سُلَيْمَانَ مُبَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ : « إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ » إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَضَهُ وَأَلْقَى الضُّرَّ فِي بَدَنِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ

اللهِ وأَمْرِهِ لِيَبْتَلِيَهُمْ وَيُثِيبَهُمْ . قَالَ مَكِّيٌّ : وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ مَا وَسْوَسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ . فَإِنْ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوشَعَ : « وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ » وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ : « فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ » وَقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي : « إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » وَقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْزَتِهِ : « هٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا الْكَلَامَ قَدْ يَرِدُ فِي جَمِيعِ هٰذَا على مَوْرِدِ مُسْتَمِرِّ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلَّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : « طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ » وَقَالَ ﷺ : « فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » وَأَيْضاً فَإِنَّ قَوْلَ يُوشَعَ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ مُوسَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ » وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُبِّئَ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى ، وَقِيلَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ، وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ ، وَقِصَّةُ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ . وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبَيِ السِّجْنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ أَنْسَاهُ أَنْ يَذْكُرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ على

يُوسُفَ وَيُوشَعَ بِوَسَاوِسَ وَنَزْغٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهِمَا بِأُمُورٍ أُخَرَ وَتَذْكِيرِهِمَا مِنْ أُمُورِهِمَا مَا يُنْسِيهِمَا مَا نَسِيَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلمَ : « إِنَّ هَذَ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ » فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَسْوَسَتِهِ لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِنَّمَا كَانَ عَلَى بِلَالٍ الْمُوَكَّلِ بِكِلَاءَةِ الْفَجْرِ ، هَذَا إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ تَنْبِيهاً عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهُ تَنْبِيهاً عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ عَنِ الْوَادِي وَعِلَّةً لِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلُ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِبَيَانِهِ وَارْتِفَاعِ إِشْكَالِهِ .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا أَقْوَالُهُ ﷺ : فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الْوَاضِحَةُ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا قَصْداً وَلَا عَمْداً وَلَا سَهْواً وَلَا غَلَطاً ، أَمَّا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفٍ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللّٰهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ اتِّفَاقًا وَ بِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا وُقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ

الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحٰقَ الْإِسْفَرَائِنِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ. وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطْ وَوُرُودِ الشَّرْعِ بِانْتِفَاءِ ذَلِكَ، وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نُطَوِّلُ بِذِكْرِهِ. فَنَخْرُجُ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ، فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي إِبْلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْإِعْلَامِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ، وَلَا فِي حَالَيِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا حَقًّا، وَلْنَزِدْ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ بَيَانًا فَنَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُبَلِّغُ عَنِ اللهِ إِلَّا صِدْقًا وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللهِ لَهُ صَدَقْتَ فِيمَا تَذْكُرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ لِأُبَلِّغَكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَأُبَيِّنَ لَكُمْ مَا نُزِّلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَقَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ

يُوجَدَ منهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ على أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، فَلَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الْغَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ . فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَصْدِيقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ فَتَنْزِيهُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بُرْهَانًا وَإِجْمَاعًا . كَمَا قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ .

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هٰهُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ سُؤَالَاتٌ مِنْهَا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّجْمِ وَقَالَ : « أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » قَالَ تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى ، وَيُرْوَى تُرْتَضَى ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ شَفَاعَتَهَا لَتُرْتَجَى ، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَانِيقِ الْعُلَى . وَفِي أُخْرَى : وَالْغَرَانِقَةُ الْعُلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةُ تُرْتَجَى ، فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى آلِهَتِهِمْ ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُقَارِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُنَفِّرُهُمْ عَنْهُ . وَذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَاتَيْنِ ، فَحَزِنَ لِذٰلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللهُ

تعالى تسليةً له : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ » الآية .
وقوله : « وإن كادوا ليفتنونك » الآية . فاعلم أكرمك الله أن لنا
في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين : أحدهما في توهين
أصله ، والثاني على تسليمه . أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا
حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم
متصل وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل
غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، وصدق القاضي
بكر بن العلاء المالكي حيث قال : لقد بلي الناس ببعض أهل
الأهواء والتفسير وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب
رواياته وانقطاع إسناده واختلاف كلماته ، فقائل يقول : إنه في
الصلاة ، وآخر يقول قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة ،
وآخر يقول قالها وقد أصابته سنة ، وآخر يقول بل حدث نفسه
فسها ، وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسانه ، وأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال ما هكذا أقرأتك ، وآخر
وآخر يقول بل أعلمهم الشيطان أن النبي ﷺ قرأها فلما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك قال والله ما هكذا نزلت إلى غير ذلك من
اختلاف الرواة ، ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين

وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ ، وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ ، وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَا أَحْسِبُ الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا ، وَفِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةَ مَعَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فَمِمَّا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللهُ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَالنَّجْمِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ الرَّذِيلَةِ ، إِمَّا مِنْ تَمَنِّيهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ آلِهَةٍ غَيْرِ اللهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبِّهَ عَلَيْهِ

الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنَبِّهَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَٰلِكَ كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ ﷺ ، أَوْ يَقُولَ ذَٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَٰلِكَ كُفْرٌ أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرَيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، أَوْ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ » وَقَالَ تَعَالَى : « إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ » الْآيَةَ . وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ اسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظَرًا وَعُرْفًا ، وَذَٰلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ كَمَا رُوِيَ لَكَانَ بَعِيدَ الِالْتِئَامِ مُتَنَاقِضَ الْأَقْسَامِ مُمْتَزِجَ الْمَدْحِ بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلَ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ ، وَلَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَنَادِيدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَٰلِكَ ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَدْنَى مُتَأَمِّلٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ حِلْمُهُ وَاتَّسَعَ فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عِلْمُهُ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعَفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهَلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورُهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ

وَتَخْلِيطُ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقَلِّ فِتْنَةٍ ، وَتَعْيِيرُهُمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَاتَةُ بِهِمُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ ، وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَدْنَى شُبْهَةٍ ، وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدَتْ قُرَيْشٌ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ كَمَا فَعَلُوا مُكَابَرَةً فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعَفَاءِ رِدَّةٌ . وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ الْقَضِيَّةِ وَلَا فِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وُجِدَتْ وَلَا تَشْغِيبَ لِلْمُعَادِي حِينَئِذٍ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ لَوْ أَمْكَنَتْ ، فَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَانِدٍ فِيهَا كَلِمَةٌ ، وَلَا عَنْ مُسْلِمٍ بِسَبَبِهَا بِنْتُ شَفَةٍ ، فَدَلَّ عَلَى بُطْلِهَا وَاجْتِنَابِ أَصْلِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَوِ الْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ مُغَفَّلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيُلَبِّسَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَوَجْهٌ رَابِعٌ ذَكَرَ الرُّوَاةُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ « وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ » الْآيَتَيْنِ ، وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَوْهُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَادُوا يَفْتِنُونَهُ حَتَّى يَفْتَرِيَ وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنْ ثَبَّتَهُ لَكَادَ يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ، فَمَضْمُونُ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِيَ وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكَنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا وَهُمْ يَرْوُونَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِيَةِ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ

والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال ﷺ افتريت على الله وقلت ما لم يقل، وهذا ضد مفهوم الآية وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى: «ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء» وقد روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو ما لا يكون قال الله تعالى: «يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار» ولم يذهب، وأكاد أخفيها، ولم يفعل. قال القشيري القاضي: ولقد طالبه قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الإيمان به إن فعل فما فعل، ولا كان ليفعل، ابن الأنباري: ما قارب الرسول ولا ركن، وقد ذكرت في معنى هذه الآية تفاسير أخر ما ذكرناه من نص الله على عصمة رسوله ترد سفسافها فلم يبق في الآية إلا أن الله تعالى امتن على رسوله بعصمته وتثبيته بما كاده به الكفار وراموا من فتنته، ومرادنا من ذلك تنزيهه وعصمته ﷺ وهو مفهوم الآية. وأما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين.

فَمِنها مَا رَوَى قتادَةُ وَمُقَاتِلٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَصابَتْهُ سِنَةٌ عِنْدَ قِراءَتِهِ هٰذِهِ السُّورَةِ ، فَجَرَى هَذَا الْكَلامُ على لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لا يَصِحُّ ، إِذْ لا يَجُوزُ على النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلا يَخْلُقُهُ اللهُ على لِسَانِهِ ، وَلا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلا يَقَظَةٍ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ . وَفِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ نَفْسَهُ فَقَالَ ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ على لِسَانِهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : وَسَهَا . فَلَمَّا أُخْبِرَ بِذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَكُلُّ هَذَا لا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا سَهْواً وَلا قَصْداً وَلا يَتَقَوَّلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ أَثْنَاءَ تِلاوَتِهِ على تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكُفَّارِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَذَا رَبِّي» على أَحَدِ التَّأْوِيلاتِ ، وَكَقَوْلِهِ : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » ، بَعْدَ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلامَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلاوَتِهِ وَهَذَا مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ على الْمُرَادِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَتْلُوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَلا يُعْتَرَضُ عَلَى هٰذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلامُ قَبْلُ فِيهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ على تَسْلِيمِهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ كَمَا أَمرَهُ رَبُّهُ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَيُفَصِّلُ الآىَ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ ، فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السَّكَتَاتِ وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَغمَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشَاعُوها وَلَمْ يَقْدَحْ ذٰلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ السُّورَةِ قَبْلَ ذٰلِكَ على ما أَنْزَلَهَا اللهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النبيِّ ﷺ فِي ذَمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ . وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ نَحْوَ هٰذَا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعُوهَا وَإِنَّمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ، وَيَكُونُ مَارُوِىَ مِنْ حُزْنِ النبيِّ ﷺ لِهٰذِهِ الإِشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ » الآيَة . فَمَعْنَى تَمَنَّى تَلَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : «لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ» أَىْ تِلَاوَةً وَقَوْلُهُ : «فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ» أَىْ يُذْهِبُهُ وَيُزِيلُ اللَّبْسَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ ، وَقِيلَ مَعْنَى الآيَةِ وَهُوَمَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قَرَأَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي الآيَةِ إِنهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ ، وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَىْ حَدَّثَ نَفْسَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَحْوُهُ ، وَهَذَا السَّهْوُ فِي

الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ المعَانِي وَتَبْدِيلَ الأَلْفَاظِ وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ ، بَلِ السَّهْوُ عَنْ إِسْقَاطِ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ وَلَكِنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يُنَبَّهُ عَلَيْهِ ، وَيُذَكَّرُ بِهِ لِلْحِينِ ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمِمَّا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مُجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغَرَانِقَةُ الْعُلَى ، فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَبْعُدُ أَنَّ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالمُرَادُ بِالْغَرَانِقَةِ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى المَلَائِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِقَةَ أَنَّهَا المَلَائِكَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الأَوْثَانَ وَالمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللهِ كَمَا حَكَى اللهُ عَنْهُمْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ : « أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى » فَأَنْكَرَ اللهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ المَلَائِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ المُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهَذَا الذِّكْرِ آلِهَتُهُمْ وَلَبَّسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْإِلْبَاسِ كَمَا نُسِخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ ، وَكَانَ فِي إِنْزَالِ اللهِ تَعَالَى لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ

بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ، وَلِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ الآيَةَ . وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَرَأَ هٰذِهِ السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ، خَافَ الْكُفَّارُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَمِّهَا فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُشَنِّعُوا عَلَيْهِ عَلَى عَادَاتِهِمْ : « وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ » وَنُسِبَ هٰذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمْلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذٰلِكَ وَأَذَاعُوهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ فَحَزِنَ لِذٰلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ » الآيَةَ وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذٰلِكَ الْبَاطِلِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ ، وَدَفَعَ مَا لَبَّسَ بِهِ الْعَدُوُّ كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » . وَمِنْ ذٰلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ ، فَلَمَّا تَابُوا كُشِفَ عَنْهُمُ الْعَذَابُ ، فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَّابًا أَبَدًا ، فَذَهَبَ مُغَاضِبًا ، فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنْ لَيْسَ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هٰذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللهَ

مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ ، وَالدُّعَاءُ لَيْسَ بِخَبَرٍ يُطْلَبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ الْعَذَابَ مُصَبِّحُكُمْ وَقْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَكَانَ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى : «إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ » الآيَةَ .

وَرُوِيَ فِي ٱلْأَخْبَارِ : أَنَّهُمْ رَأَوْا دَلَائِلَ الْعَذَابِ وَمَخَايِلَهُ قَالَهُ ٱبْنُ مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : غَشَّاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغَشِّي الثَّوْبُ الْقَبْرَ ، فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ٱرْتَدَّ مُشْرِكًا وَسَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أُصَرِّفُ مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يُمْلِي عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَأَقُولُ أَوْ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَكُلٌّ صَوَابٌ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ٱكْتُبْ كَذَا ؟ فَيَقُولُ ٱكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ، وَيَقُولُ ٱكْتُبْ عَلِيمًا حَكِيمًا ، فَيَقُولُ أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا ؟ فَيَقُولُ لَهُ ٱكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ ، فَاعْلَمْ ثَبَّتَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ إِلَيْنَا

سَبيلاً أَنَّ مِثْلَ هٰذِهِ الْحِكَايَةِ أَوَّلاً لاَ تُوقِعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَيْباً إِذْ هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّنْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ بِاللهِ وَنَحْنُ لاَ نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسْلِمِ الْمُتَّهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ افْتَرَى هُوَ وَمِثْلُهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هٰذَا ، وَالْعَجَبُ لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدْ صَدَرَتْ مِنْ عَدُوٍّ كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ شَاهَدَ مَا قَالَهُ وَافْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ . وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضى الله عنه وَظَاهِرِ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهَدَهَا وَلَعَلَّهُ حَكَى مَا سَمِعَ . وَقَدْ عَلَّلَ الْبَزَّارُ حَدِيثَهُ ذٰلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَأَظُنُّ حُمَيْدًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ وَلِهٰذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ يُخَرِّجْ أَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ ثَابِتٍ وَلاَ حُمَيْدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الْمُرْتَدِّ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا قَدْحٌ وَلاَ تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ

وَلاَ جَوَازٌ لِلنِّسْيَانِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ فِيمَا بَلَّغَهُ ، وَلاَ طَعْنَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ هُوَ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ أَوْ قَلَمُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مِمَّا نُزِّلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ لَهَا ، إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلاَهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي وُقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلاَمِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ وَفِطْنَتِهِ ، كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَإِ الْكَلاَمِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلاَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ الْكَلاَمِ كَمَا لاَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلاَ سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : إِنْ صَحَّ كُلٌّ صَوَابٌ ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ الآيِ وَجْهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أُنْزِلَتَا جَمِيعاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمْلَى إِحْدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلاَمِ إِلَى الأُخْرَى ، فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَوَّبَهَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ مَا نَسَخَ ، كَمَا قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِيعِ الآيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . وَهَذِهِ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ بِهِمَا مَعًا الْجُمْهُورُ وَثَبَتَا فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ : وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا وَنُنْشِزُهَا ، وَيَقْضِي الْحَقَّ وَيَقُصُّ الْحَقَّ ، وَكُلُّ هٰذَا لَا يُوجِبُ رَيْبًا وَلَا يُسَبِّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هٰذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتُبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَيَصِفُ اللهَ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَٰلِكَ كَيْفَ شَاءَ .

(فَصْلٌ) هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغِ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ ، مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيٍ بَلْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ ، فَالَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبَرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَٰلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجِدِّهِ وَمَزْحِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ . وَدَلِيلُ ذَٰلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ . وَذَٰلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَاتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَالثِّقَةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوَقُّفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْبَاتٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَٰلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا ، وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

لَهُمْ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَآثَارَهُ وَسِيَرَهُ وَشَمَائِلَهُ مُعْتَنًى بِهَا مُسْتَقْصًى تَفَاصِيلُهَا وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ ﷺ لِغَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ أَوِ اعْتِرَافُهُ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَٰلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعُهُ ﷺ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ رَأْيًا لَا خَبَرًا ، وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَقَوْلِهِ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلِهِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ، كَمَا سَنُبَيِّنُ كُلَّ مَا فِي هَٰذَا مِنْ مُشْكِلِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا : وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ اسْتُرِيبَ بِخَبَرِهِ وَاتُّهِمَ فِي حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا . وَلِهَٰذَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ مَعَ ثِقَتِهِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعٍ مُسْقِطٌ

لِلمُرُوءَةِ ، وَكلُّ هٰذا مِمَّا يُنزَّهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ وَالمرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فِيما يُسْتَبْشَعُ وَيُسْتَشْنَعُ مِمَّا يُخِلُّ بِصَاحِبِهاَ وَيُزْرِى بِقَائِلِهاَ ، لاحِقَةٌ بِذٰلِكَ . وَأَمَّا فِيما لاَ يَقَعُ هٰذا المَوْقعَ فَإِنْ عَدَدْنَاهاَ مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِى عَلَى حُكْمِهَا فِي الخِلَافِ فِيهاَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهُ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَسَهْوِهِ وَعَمْدِهِ إِذْ عُمْدَةُ النُّبُوَّةِ البَلاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّبْيِينُ ، وَتَصْدِيقُ مَاجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هٰذَا قَادِحٌ فِي ذٰلِكَ وَمُشَكِّكٌ فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْمُعْجِزَةِ . فَلْنَقْطَعْ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نَتَسَامَحُ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيما لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلاغُ ، نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْكَذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الاتِّسَامُ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ ، لِأَنَّ ذٰلِكَ كَانَ يَزْرِى وَيُرِيبُ بِهِمْ وَيُنَفِّرُ الْقُلُوبَ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ بَعْدُ . وَأُنْظُرْ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهاَ مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ وَمَا عُرِّفُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ وَاُعْتَرَفُوا بِهِ مِمَّا عُرِفَ وَاتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الآثَارِ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الكِتَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ .

(فَصْلٌ) فإِنْ قُلْتَ فما مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي حَدَّثنَا بِهِ الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثنا الْقَاضِي أَبُو الأَصْبَغِ ابنُ سَهْلٍ حدَّثنَا حَاتِمُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدثنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الْفَخَّارِ حَدَّثنَا أَبُو عِيسٰى حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ نا يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى . مَاقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالتَيْنِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةً بَعْضُهَا بِصَدَدِ الإِنْصَافِ ، وَمِنْهَا مَاهُوَ بِنِيَّةِ التَّعَسُّفِ وَالاعْتِسَافِ . وَهَا أَنَا أَقُولُ أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْبَلاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيَّفْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلاَ اعْتِرَاضَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ وَالنِّسْيَانَ فِي أَفْعَالِهِ جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هٰذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لِيَسُنَّ فَهُوَ صَادِقٌ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلٰكِنَّهُ عَلَى هٰذَا الْقَوْلِ تَعَمَّدَ هٰذِهِ

الْفِعْلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِيَسُنَّهُ لِمَنِ اعْتَرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَأَمَّا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلَ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ : مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَّا إِنْكَارُ الْقَصْرِ فَحَقٌّ وَصِدْقٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْخَبَرَ بِهَذَا عَنْ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا ، وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ أَيْ إِنِّي سَلَّمْتُ قَصْدًا وَسَهَوْتُ عَنِ الْعَدَدِ أَيْ لَمْ أَسْهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَبْعَدُهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنِ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ بَلْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَمَفْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ . هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لِأَئِمَّتِنَا وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ لِلَّفْظِ عَلَى بُعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسُّفِ الْآخَرِ مِنْهَا .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ : وَالَّذِي أَقُولُ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ إِنْكَارٌ لِلَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ

نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَلَـكِنَّهُ نُسِّيَ ، وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الآخَرِ : لَسْتُ أَنْسَى وَلَـكِنْ أُنَسَّى فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ وَنِسْيَانَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ نُسِّيَ حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نُسِّيَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَسُنَّ ، فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَـكِنَّهُ نُسِّيَ . وَوَجْهٌ آخَرُ اسْتَثَرْتُهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسَى وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ ، قَالَ لِأَنَّ النِّسْيَانَ غَفْلَةٌ وَآفَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغُلٌ ، قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا ، وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا ، فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خُلْفٌ فِي قَوْلٍ ، وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَجْهَيِ النِّسْيَانِ ، أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكاً لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَلَـكِنِّي نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ . وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا

كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ « قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ » « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » . وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أُخْتِي فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكَذِبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَعَارِيضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ أَمَّا قَوْلُهُ « إِنِّي سَقِيمٌ » ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ أَيْ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَذَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قُدِّرَ عَلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ سَقِيمُ الْقَلْبِ بِمَا أُشَاهِدُهُ مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ ، وَقِيلَ بَلْ كَانَتِ الْحُمَّى تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ ، فَلَمَّا رَآهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ . وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ . وَقِيلَ بَلْ عَرَّضَ بِسَقَمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعْفِ مَا أَرَادَ بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ الَّتِي كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِهَا ، وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشُكَّ هُوَ وَلَا ضَعُفَ إِيمَانُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعُفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقِمَ نَظَرُهُ ، كَمَا يُقَالُ حُجَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللهُ بِاسْتِدْلَالِهِ ، وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَّهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّمْنَا بَيَانَهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا » الْآيَةَ ، فَإِنَّهُ عَلَّقَ خَبَرَهُ بِشَرْطِ نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ

يَنْطِقُ فَهُوَ فِعْلُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبْكِيتِ لِقَوْمِهِ وَهٰذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدْ بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» فَإِنْ قُلْتَ فَهٰذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَمَّاهَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ كَذِبَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِنِ إِلَّا هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ . وَلَمَّا كَانَ . مَفْهُومُ ظَاهِرِهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا فَلَيْسَ فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سُتْرٌ مَقْصِدِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوُّهُ حِذْرَهُ وَكَتَمَ وَجْهَ ذَهَابِهِ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَالْبَحْثُ عَنْ أَخْبَارِهِ وَالتَّعْرِيضِ بِذِكْرِهِ لَا أَنَّهُ يَقُولُ تَجَهَّزُوا إِلَى غَزْوَةِ كَذَا أَوْ وِجْهَتُنَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا خِلَافَ مَقْصِدِهِ فَهٰذَا لَمْ يَكُنْ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ يَدْخُلُهُ الْخُلْفُ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ذٰلِكَ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : بَلْ عَبْدٌ لَنَا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ أَعْلَمُ مِنْكَ

وَهذا خَبرٌ قدْ أَنبأَ اللهُ أَنَّهُ أَنهُ لَيْسَ كَذلِكَ فَاعْلَمْ أَنهُ وَقعَ فِي هذا الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَعلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ ، فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَى عِلْمِهِ فَهُوَ خَبرٌ حَقٌّ وَصِدْقٌ لاخُلْفَ فِيهِ وَلاشُبْهَةَ ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الآخرِ فَمَحْمَلُهُ على ظَنِّهِ وَمُعْتَقَدِهِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بهِ لِأَنَّ حَالَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالاصْطِفَاءِ يَقْتَضِى ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ اعْتِقَادِهِ وَحُسْبَانِهِ صِدْقاً لا خُلْفَ فِيهِ . وَقَدْ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ : أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَظَائِفُ النُّبُوَّةِ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ ، وَيَكُونُ الْخَضِرُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأُمُورٍ أُخَرَ مِمَّا لايَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ مِنْ عُلُومِ غَيْبِهِ كَالْقِصَصِ الْمَذْكُورَةِ فِي خَبَرِهِمَا فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَعْلَمَ على الْجُمْلَةِ بِمَا تَقدَّمَ ، وَهذا أَعْلَمُ على الْخُصُوصِ بِمَا أُعْلِمَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً » وَعَتْبُ اللهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيما قَالَهُ الْعُلَماءُ إِنْكارُ هذا الْقَوْلِ عَلَيْهِ لِأَنهُ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : لاعِلْمَ لَنَا إِلَّا مَاعَلَّمْتَنَا . أَوْ لِأَنهُ لَمْ يَرْضَ قَوْلَهُ شَرْعًا ، وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَمَالَهُ فِي تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ فَيَهْلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالتَّعَاطِي وَالدَّعْوَى وَإِنْ نُزِّهَ عَنْ هَذِهِ الرَّذَائِلِ الْأَنْبِيَاءُ

فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ فَالتَّحَفُّظُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيُقْتَدَى بِهِ . وَلِهَذَا قَالَ ﷺ تَحَفُّظًا مِنْ مِثْلِ هٰذَا مِمَّا قَدْ عُلِمَ بِهِ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِحْدَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَىٰ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ وَبِقَوْلِهِ : وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ، فَدَلَّ أَنَّهُ بِوَحْيٍ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ ، قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ نَبِيٍّ آخَرَ ، وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَىٰ نَبِيٌّ غَيْرُهُ إِلَّا أَخَاهُ هٰرُونَ . وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَفِي قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ خَضِرٍ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : كَانَ مُوسَىٰ أَعْلَمَ مِنَ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمُ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَىٰ ، وَقَالَ آخَرُ : إِنَّمَا أُلْجِئَ مُوسَىٰ إِلَى الْخَضِرِ لِلتَّأْدِيبِ لَا التَّعْلِيمِ .

(فَصْلٌ) وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَتِهَا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ ، وَلَا الْاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَعَارِفِهِ الْمُخْتَصَّةِ

بِهِ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ ، وَمُسْتَنَدُ الْجُمْهُورِ فِى ذٰلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِى أَبِى بَكْرٍ ، وَمَنَعَهَا غَيْرُهُ ، بِدَلِيلِ الْعَقْلِ مَعَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحٰقَ ، وَكَذٰلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِى التَّبْلِيغِ لِأَنَّ كُلَّ ذٰلِكَ يَقْتَضِى الْعِصْمَةَ مِنْهُ الْمُعْجِزَةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْكَافَّةِ وَالْجُمْهُورُ قَائِلٌ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ قِبَلِ اللّٰهِ مُعْتَصِمُونَ بِاخْتِيَارِهِمْ وَكَسْبِهِمْ ، إِلَّا حُسَيْنًا النَّجَّارَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِى أَصْلًا . وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَجَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ على الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِى جَعْفَرٍ الطَّبَرِىِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَسَنُورِدُ بَعْدَ هٰذَا مَا احْتَجُّوا بِهِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى الْوَقْفِ ، وَقَالُوا الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ وُقُوعَهَا مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتِ فِى الشَّرْعِ قَاطِعٌ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ ، قَالُوا لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِى الصَّغَائِرِ وَتَعْيِينِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِشْكَالِ ذٰلِكَ . وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ : إِنَّ كُلَّ مَا عُصِىَ اللّٰهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّىَ مِنْهَا الصَّغِيرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ

مِنْهُ وَمُخَالَفَةُ الْبَارِي فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ يَجِبُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً. قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي مَعَاصِي اللهِ صَغِيرَةً إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُغْتَفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ مَعَ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يُتَبْ مِنْهَا فَلَا يُحْبِطُهَا شَيْءٌ وَالْمَشِيئَةُ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تِكْرَارِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَأَسْقَطَتْ الْمُرُوَّةَ وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ وَالْخَسَاسَةَ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إِجْمَاعًا لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحُطُّ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ وَيُزْرِي بِصَاحِبِهِ وَيُنَفِّرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَلْحَقُ بِهَذَا مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِخُرُوجِهِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحَظْرِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِثَالِ أَفْعَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيَرِهِمْ مُطْلَقًا، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِ قَرِينَةٍ بَلْ مُطْلَقًا

عِنْدَ بعْضِهِمْ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ . وَحَكَى ابْنُ خُوَيْزَ مِنْدَاذَ وَأَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ الْتِزَامَ ذَلِكَ وُجُوباً ، وَهُوَ قَوْلُ الأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالاِصْطَخْرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الإِبَاحَةِ ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الاِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعُلِمَ بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ . وَمَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ فِي أَفْعَالِهِ لَمْ يُقَيِّدْ ، قَالَ فَلَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ يُمْكِنِ الاِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوِ الإِبَاحَةِ أَوِ الْحَظْرِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِثَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لاَ سِيَّمَا عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الأُصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا ، وَنَزِيدُ هَذَا حُجَّةً بِأَنْ نَقُولَ مَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ نَفَاهَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِرُّ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئاً فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَالُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَجُوزُ وُقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذِ الْحَظْرُ أَوِ النَّدْبُ عَلَى الاِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَافِي الزَّجْرَ وَالنَّهْيَ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ ، وَأَيْضاً فَقَدْ

عُلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَنٍّ كَالاقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ ، فَقَدْ نَبَذُوا خَوَاتِيمَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَهُ وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِرُؤْيَةِ ابْنِ عُمَرَ إِيَّاهُ جَالِسًا لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَاحْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوِ الْعَادَةُ بِقَوْلِهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَلاَّ خَبَّرْتِيهَا أَنِّي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحْتَجَّةً : كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هٰذَا عَنْهُ فَقَالَ يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَالَ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ . وَالآثَارُ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ لَكِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعُهُمْ أَفْعَالَهُ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِهَا ، وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا اتَّسَقَ هٰذَا وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بَحْثُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ . وَلَمَّا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الآخَرِ قَوْلَهُ وَاعْتِذَارَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَجَائِزٌ وُقُوعُهَا مِنْهُمْ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ بَلْ هِيَ مَأْذُونٌ فِيهَا وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلَّطَةٌ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ وَشُرِحَتْ لَهُمْ صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ ، وَاصْطُفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ بَالِهِمْ بِاللهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ

المباحات إلا الضرورات. مما يتقوون به على سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم، وما أخذ على هذه السبيل التحق طاعة وصار قربة كما بينا منه أول الكتاب طرفاً في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم، فبان لك عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر أنبيائه عليهم السلام، بأن جعل أفعالهم قربات وطاعات، بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية.

(فصل) وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة، فمنعها وجوزها آخرون، والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع. وقد اختلف الناس في حال نبينا ﷺ قبل أن يوحى إليه هل كان متبعاً لشرع قبله أم لا، فقال جماعة لم يكن متبعاً لشيء وهذا قول الجمهور، فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة. ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقتدى فرق الأمة القاضي أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع، وحجته أنه لو كان ذلك لنقل

وَلَمَا أَمْكَنَ كَتْمُهُ وَسَتْرُهُ فِي الْعَادَةِ ، إِذْ كَانَ مِنْ مُهِمِّ أَمْرِهِ وَأَوْلَى مَا اُهْتُبِلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ وَلَفَخَرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُؤْثَرْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ جُمْلَةً . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى اُمْتِنَاعِ ذٰلِكَ عَقْلًا ، قَالُوا لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعًا مَنْ عُرِفَ تَابِعًا وَبَنَوْا هٰذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ ، وَاُسْتِنَادُ ذٰلِكَ إِلَى النَّقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرُ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ قَطْعِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذٰلِكَ إِذْ لَمْ يَحِلِ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ وَلَا اُسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ النَّقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ : إِنَّهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ اُخْتَلَفُوا هَلْ يَتَعَيَّنُ ذٰلِكَ الشَّرْعُ أَمْ لَا ، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنْ تَعْيِينِهِ وَأَحْجَمَ وَجَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ وَصَمَّمَ ، ثُمَّ اُخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْمُعَيِّنَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ فَقِيلَ نُوحٌ وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ وَقِيلَ مُوسَى ، وَقِيلَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، فَهٰذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَاذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَبْعَدُهَا مَذَاهِبُ الْمُعَيِّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَلَمْ يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عِيسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عُمُومُ دَعْوَةِ عِيسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِنَبِيٍّ دَعْوَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا لِنَبِيِّنَا ﷺ وَلا حُجَّةَ أَيْضًا لِلآخَرِ فِي قَوْلِهِ : أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَلا لِلآخَرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا » فَمَحْمِلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخُصُّهُ كَيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الاتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ يُخَالِفُونَ بَيْنَهُمْ . أَمَّا مَنْ مَنَعَ الاتِّبَاعَ عَقْلاً فَيَطَّرِدُ أَصْلُهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِلاَ مِرْيَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى النَّقْلِ فَأَيْنَمَا تُصُوِّرَ لَهُ وَتَقَرَّرَ اتَّبَعَهُ ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الاتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْتَزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيٍّ .

(فَصْلٌ) هَذَا حُكْمُ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ كَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ

الشَّرْعُ بِعَدَمِ تعلّقِ الخطابِ بِهِ وَتَرْكِ المُؤاخذةِ عليهِ، فأحوالُ الأنبياءِ في تَرْكِ المُؤاخذةِ بِهِ، وَكَوْنِهِ لَيْسَ بمعصيةٍ لهُمْ مَعَ أُمَمِهِمْ سواءٌ، ثمَّ ذلكَ على نوعيْنِ: ما طريقُهُ البلاغُ وتقريرُ الشَّرْعِ وتعلُّقُ الأحكامِ وتعليمُ الأُمَّةِ بالفعلِ وأخذِهِمْ باتّباعهِ فيهِ، وما هُوَ خارجٌ عن هذا مِمَّا يختصُّ بنفسهِ. أمَّا الأوّلُ فحكمُهُ عندَ جماعةٍ مِنَ العلماءِ حُكْمُ السَّهْوِ في القولِ في هذا البابِ وقدْ ذكرنا الإتّفاقَ على امتناعِ ذلكَ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ وعِصْمَتِهِ مِنْ جوازِهِ عليهِ قصداً أو سهواً فكذلكَ قالُوا الأفعالُ في هذا البابِ لا يجوزُ طُرُوُّ المُخالفةِ فيها لا عمداً ولا سهواً لأنَّها بمعنى القولِ مِنْ جهةِ التّبليغِ والأداءِ وطُرُوُّ هذهِ العوارضِ عليها يُوجِبُ التَّشكيكَ ويُسبِّبُ المطاعنَ واعتذرُوا عن أحاديثِ السَّهوِ بتوجيهاتٍ نذكرُها بعدَ هذا، وإلى هذا مالَ أبو إسحٰقَ، وذهبَ الأكثرُ مِنَ الفقهاءِ والمتكلّمينَ إلى أنَّ المخالفةَ في الأفعالِ البلاغيّةِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ سهواً وعنْ غيرِ قصدٍ منهُ جائزٌ عليهِ كما تقرَّرَ مِنْ أحاديثِ السَّهوِ في الصلاةِ، وفرَّقُوا بينَ ذلكَ وبينَ الأقوالِ البلاغيَّةِ لقيامِ المعجزةِ على الصِّدقِ في القولِ ومُخالفةُ ذلكَ تُناقِضُها، وأمَّا السَّهْوُ في الأفعالِ فغيرُ مُناقِضٍ لها ولا قادحٍ في النُّبوَّةِ، بلْ غلطاتُ الفعلِ وغفلاتُ القلبِ مِنْ سِماتِ البشرِ كما قالَ ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى

كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِى حَقِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ ﷺ إِنِّى لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ ، وَهٰذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِى التَّبْلِيغِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِى النِّعْمَةِ بَعِيدَةٌ عَنْ سِمَاتِ النَّقْصِ وَأَغْرَاضِ الطَّعْنِ ، فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِتَجْوِيزِ ذٰلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلَطِ بَلْ يُنَبَّهُونَ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفَوْرِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الآخَرِينَ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ وَلَا بَيَانَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ لِيُتَّبَعَ فِيهِ فَالْأَكْثَرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ عَلَيْهِ فِيهَا وَلُحُوقِ الْفَتَرَاتِ وَالْغَفَلَاتِ بِقَلْبِهِ ، وَذٰلِكَ بِمَا كُلِّفَهُ مِنْ مُقَاسَاةِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَلٰكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الِاتِّصَالِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ النُّدُورِ كَمَا قَالَ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ » وَلَيْسَ فِى هٰذَا شَيْءٌ يَحُطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ مُعْجِزَتَهُ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنْعِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالْغَفَلَاتِ وَالْفَتَرَاتِ فِى حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم جُمْلَةً وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ ، وَلَهُمْ فِى هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ

مَذَاهِبُ نَذْكُرُهَا بَعْدُ هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

فصــــل

فى الكلام على الأحاديث المذكورة فيها السهو منه ﷺ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي ٱلْفُصُولِ قَبْلَ هٰذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ ﷺ وَمَا يَمْتَنِعُ ، وَأَحَلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ الدِّينِيَّةِ قَطْعًا وَأَجَزْنَا وُقُوعَهُ فِي ٱلْأَفْعَالِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ ٱلَّذِي رَتَّبْنَاهُ ، وَأَشَرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ، أَوَّلُهَا : حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ . الثَّانِى : حَدِيثُ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ فِي الْقِيَامِ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ . الثَّالِثُ : حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، وَهٰذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ وَحِكْمَةُ اللهِ فِيهِ لِيُسْتَنَّ بِهِ ، إِذِ الْبَلَاغُ بِالْفِعْلِ أَجْلَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِلِاحْتِمَالِ ، وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعَرُ بِهِ لِيَرْتَفِعَ الِالْتِبَاسُ ، وَتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْحِكْمَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ وَالسَّهْوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجِزَةِ وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصْدِيقِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى » وَقَالَ : « رَحِمَ اللهُ فُلَانًا

لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطهن» ويروى «أنسيتهن»
وقال ﷺ : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » قيل هذا اللفظ شك من
الراوي . وقد روى إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ، وذهب ابن
نافع وعيسى بن دينار أنه ليس بشك وأن معناه التقسيم أي أنسى
أنا أو ينسيني الله . قال القاضي أبو الوليد الباجي يحتمل ما قالاه أن
يريد أني أنسى في اليقظة وأنسى في النوم ، أو أنسى على سبيل عادة
البشر من الذهول عن الشيء والسهو ، أو أنسى مع إقبالي عليه
وتفرغي له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه إذ كان له بعض السبب
فيه ونفى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالمضطر ، وذهبت طائفة
من أصحاب المعاني والكلام على الحديث إلى أن النبي ﷺ كان يسهو
في الصلاة ولا ينسى لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة ، قال والنبي
صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل ، فكان ﷺ يسهو في
صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة
عنها . واحتج بقوله في الرواية الأخرى إني لا أنسى ، وذهبت طائفة
إلى منع هذا كله عنه ، وقالوا إن سهوه عليه السلام كان عمداً
وقصداً ليسن ، وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد لا يحلى
منه بطائل ، لأنه كيف يكون متعمداً ساهياً في حال ولا حجة

لَهُمْ فى قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أُمِرَ بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النِّسْيَانِ لِيَسُنَّ ، لِقَوْلِهِ إِنِّى لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى . وَقَدْ أَثْبَتَ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقَضَةَ التَّعَمُّدِ وَالْقَصْدِ ، وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى هَـذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَهُوَ أَبو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفِرَائِنِيُّ وَلَمْ يَرْتَضِهِ غَيْرُهُ مِنْهُمْ ، وَلَا أَرْتَضِيهِ وَلَا حُجَّةَ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ فِى قَوْلِهِ : إِنِّى لَا أَنْسَى وَلَـكِنْ أُنَسَّى إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَفْىُ حُكْمِ النِّسْيَانِ بِالْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَفْىُ لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَقَبِهِ كَقَوْلِهِ : بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَلَـكِنَّهُ نُسِّىَ ، أَوْ نَفْىُ الْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَـكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِىَ بَعْضَهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَشُغِلَ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِى تَرَكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ . وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِى الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هٰذَا فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا تَقُولُ فِى نَوْمِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِى وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ عَنْ ذٰلِكَ أَجْوِبَةً :

مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّ هٰذَا حُكْمُ قَلْبِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنَيْهِ فِى غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ يَنْدُرُ مِنْهُ غَيْرُ ذٰلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافُ عَادَتِهِ ، وَيُصَحِّحُ هٰذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ : إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، وَلَـٰكِنْ مِثْلُ هٰذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرٍ يُرِيدُهُ اللّٰهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسٍ وَإِظْهَارِ شَرْعٍ ، وَكَما قَالَ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ : لَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَأَيْقَظَنَا ، وَلَـٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ . الثَّانِى : أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدَثُ فِيهِ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى يُسْمَعُ غَطِيطُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ وُضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ مَعَ أَهْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى وُضُوئِهِ بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ ، إِذْ لَعَلَّ ذٰلِكَ لِمُلَامَسَةِ الْأَهْلِ أَوْ لِحَدِيثٍ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِى آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فِى النَّوْمِ ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِى إِلَّا نَوْمُ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ صلى اللّٰه عليه وسلم : إِنَّ اللّٰهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا ، فَإِنْ قِيلَ

فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح ،
فقيل في الجواب إنه كان من شأنه ﷺ التغليس بالصبح ومراعاة
أول الفجر لا تصح ممن نامت عينه إذ هو ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة أوله ليعلمه بذلك ، كما لو شغل
بشغل غير النوم عن مراعاته .

فإن قيل فما معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن القول نسيت وقد
قال ﷺ : إني أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وقال :
لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها ؟ فاعلم أكرمك الله
أنه لا تعارض في هذه الألفاظ ، أما نهيه عن أن يقال نسيت
آية كذا فمحمول على ما نسخ نقله من القرآن ، أي أن الغفلة في
هذا لم تكن منه ولكن الله تعالى اضطره إليها ليمحو ما يشاء
ويثبت وما كان من سهو أو غفلة من قبله تذكرها صلح أن يقال فيه
أنسى وقد قيل إن هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب
أن يضيف الفعل إلى خالقه ، والآخر على طريق الجواز لاكتساب العبد
فيه وإسقاطه ﷺ لما أسقط من هذه الآيات جائز عليه بعد بلاغ
ما أمر ببلاغه وتوصيله إلى عباده ، ثم يستذكرها من أمته أو من
قبل نفسه إلا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره ،

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسى النّبيُّ صلى الله عليه وسلم مَا هَذا سَبِيلُهُ كَرَّةً ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَسِّيَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْبَلاغِ مَا لا يُغَيِّرُ نَظْمًا وَلاَ يُخَلِّطُ حُكْمًا مِمَّا لاَ يُدْخِلُ خَلَلاً فِي الْخَبَرِ ، ثُمَّ يُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ وَيَسْتَحِيلُ دَوَامُ نِسْيَانِهِ لَهُ لِحِفْظِ اللهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ بَلاَغَهُ .

فصـــل

في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احْتَجُّوا به في ذلك

اعْلَمْ أَنَّ الْمُجَوِّزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنِ الْتَزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكَبَائِرِ وَخَرْقِ الإِجْمَاعِ وَمَا لاَ يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ ، فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ ، وَتَقَابَلَتِ الاحْتِمَالاَتُ فِي مُقْتَضَاهُ ، وَجَاءَتْ أَقَاوِيلُ فِيهَا لِلسَّلَفِ بِخِلاَفِ مَا الْتَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ إِجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلاَفُ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ قَدِيمًا وَقَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى خَطَإِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ ، وَهَا نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا ﷺ : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأَخَّرَ » وَقَوْلُهُ : «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » وَقَوْلُه: « وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ » وَقَوْلُهُ : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » وَقَوْلُهُ : « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » وَقَوْلُهُ : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى » الآيَةَ وَمَاقَصَّ مِنْ قِصَصِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ : «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » وَقَوْلِهِ : « فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ » الآيَةَ ، وَقَوْلِهِ عَنْهُ : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا » الآيَةَ . وَقَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ : « سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ : « وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ — إِلَى قَوْلِهِ — مَآبٍ » وَقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا » وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ ، وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى : « فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ، قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ » ، وَنَحْوِهِ مِنْ أَدْعِيَتِهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ : « وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي » الآيَةَ . وَقَدْ كَانَ

قَالَ اللهُ لَهُ : « وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ » وَقالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : « وَالَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » ، وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَى: « تُبْتُ إِلَيْكَ » وَقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ » إِلَى مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الظَّوَاهِرَ . فَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِهِ : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » فَهٰذَا قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفَسِّرُونَ : فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَقِيلَ الْمُتَقَدِّمُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتُكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذٰلِكَ أُمَّتُهُ ﷺ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَتَأْوِيلٍ حَكَاهُ الطَّبَرِىُّ وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِىُّ ، وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِىُّ وَالسُّلَمِىُّ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ ، وَ بِمِثْلِهِ وَالَّذِى قَبْلَهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . قَالَ مَكِّىٌّ : مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ هٰهُنَا هِىَ مُخَاطَبَةٌ لِأُمَّتِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يَقُولَ : « وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ » سُرَّ بِذٰلِكَ الْكُفَّارُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » الآيَةَ . وَبِمَآلِ الْمُؤْمِنِينَ فِى الآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَمَقْصِدُ الآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ

مُؤَاخَذ بِذَنْبٍ أَنْ لَوْ كَانَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ الْمغفِرَة هٰهُنَا تَبْرِئَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ » فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ قَتَادَةَ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حُفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعُصِمَ وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَأَثْقَلَتْ ظَهْرَهُ حَكَى مَعْنَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذٰلِكَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالسُّلَمِيُّ ، وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ ، وَقِيلَ ثِقَلَ شُغْلِ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبِ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذٰلِكَ لَكَ حَكَى مَعْنَاهُ الْقُشَيْرِيُّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَّفْنَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتُحْفِظْتَ وَحُفِظَ عَلَيْكَ ، وَمَعْنَى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ أَيْ كَادَ يَنْقُضُهُ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذٰلِكَ لِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمُورٍ فَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَثَقُلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا ، أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةَ اللهِ لَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَأَنْقَضَتْ ظَهْرَهُ ، أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِعْلَامُ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَحْيِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ » فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ مِنَ اللهِ

تعالَى نهيٌ فيعدَّ معصيةً ، ولا عدَّهُ اللهُ تعالى عليهِ معصيةً بل لم يعدَّهُ أهلُ العلمِ معاتبةً ، وغلَّطوا من ذهبَ إلى ذلكَ .

قالَ نفطويهِ : وقد حاشاهُ اللهُ تعالى من ذلكَ بل كانَ مخيَّرًا في أمرَينِ ، قالُوا وقد كانَ لهُ أن يفعلَ ما شاءَ فيما لم ينزلْ عليهِ فيهِ وحيٌ فكيفَ وقد قالَ اللهُ تعالَى: فأذنْ لمنْ شئتَ منهُمْ . فلمَّا أذنَ لهمْ أعلمهَ اللهُ بما لمْ يطَّلعْ عليهِ منْ سرِّهمْ أنَّهُ لوْ لمْ يأذنْ لهُمْ لقعدُوا وأنهُ لا حرجَ عليهِ فيما فعلَ ، وليسَ عفا ههُنا بمعْنى غفرَ بلْ كما قالَ النبيُّ ﷺ : عفا اللهُ لكُمْ عنْ صدقةِ الخيْلِ والرَّقيق ولمْ تجبْ عليهِمْ قطُّ ، أيْ لمْ يلزمْكُمْ ذلكَ ، ونحوُهُ للقُشيْرِيِّ قالَ وإنَّما يقولُ العفْوُ لا يكونُ إلَّا عنْ ذنبٍ منْ لمْ يعرفْ كلامَ العرَبِ ، قالَ ومعْنى عفا اللهُ عنْكَ : أيْ لمْ يلزمْكَ ذنبًا . قالَ الدَّاوُديُّ رُوِيَ أنَّها كانتْ تكرمةً ، قالَ مكِّيٌّ هوَ استفتاحُ كلامٍ مثْلُ أصلحَكَ اللهُ وأعزَّكَ ، وحكى السَّمرْقنديُّ أنَّ معناهُ عافاكَ اللهُ ، وأمَّا قولُهُ في أُسارَى بدْرٍ : « ما كانَ لنبيٍّ أنْ يكونَ لهُ أسْرى » الآيتيْنِ ، فليْسَ فيهِ إلْزامُ ذنبٍ للنَّبيِّ ﷺ بلْ فيهِ بيانُ ما خُصَّ بهِ وفُضِّلَ منْ بينِ سائرِ الأنبياءِ ، فكأنَّهُ قالَ ما كانَ هذا لنبيٍّ غيْرِكَ كما قالَ ﷺ أُحلَّتْ ليَ الغنائمُ ولمْ تحلَّ لنبيٍّ قبْلِي ، فإنْ قيلَ

فما معنى قوله تعالى: تريدون عرض الدنيا الآية ، قيل المعنى الخطاب لمن أراد ذلك منهم وتجرد غرضه لغرض الدنيا وحده والاستكثار منها ، وليس المراد بهذا النبي ﷺ ولا علية أصحابه ، بل قد روى عن الضحاك أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال حتى خشى عمر أن يعطف عليهم العدو ، ثم قال تعالى : لولا كتاب من الله سبق ، فاختلف المفسرون في معنى الآية ، فقيل معناها لولا أنه سبق منى أن لا أعذب أحدا إلا بعد النهى لعذبتكم فهذا ينفى أن يكون أمر الأسرى معصية ، وقيل المعنى لولا إيمانكم بالقرآن وهو الكتاب السابق فاستوجبتم به الصفح لعوقبتم على الغنائم ، ويزاد هذا القول تفسيرا وبيانا بأن يقال لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم لعوقبتم كما عوقب من تعدى ، وقيل لولا أنه سبق فى اللوح المحفوظ أنها حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفى الذنب والمعصية ، لأن من فعل ما أحل له لم يعص ، قال الله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، وقيل بل كان ﷺ قد خير فى ذلك . وقد روى عن على رضى الله عنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال : خير أصحابك

فِى الْأُسَارَى إِنْ شَاؤُا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِثْلُهُمْ ، فَقَالُوا : الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أَضْعَفِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا كَانَ الْأَصْلَحُ غَيْرَهُ مِنَ الْإِثْخَانِ وَالْقَتْلِ ، فَعُوتِبُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَبُيِّنَ لَهُمْ ضَعْفُ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ ، وَكُلُّهُمْ غَيْرُ عُصَاةٍ وَلَا مُذْنِبِينَ . وَإِلَى نَحْوِ هَذَا أَشَارَ الطَّبَرِىُّ ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ ، إِشَارَةً إِلَى هَذَا مِنْ تَصْوِيبِ رَأْيِهِ وَرَأْىِ مَنْ أَخَذَ بِمَأْخَذِهِ فِى إِعْزَازِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ كَلِمَتِهِ وَإِبَادَةِ عَدُوِّهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَوِ اسْتَوْجَبَتْ عَذَابًا نَجَا مِنْهُ عُمَرُ وَمِثْلُهُ ، وَعَيَّنَ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَتْلِهِمْ وَلَكِنِ اللهُ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ عَذَابًا لِحِلِّهِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ . وَقَالَ الدَّاوُدِىُّ : وَالْخَبَرُ بِهَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ لَمَا جَازَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ نَصٍّ وَلَا جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ : وَقَالَ الْقَاضِى بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافَقَ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا فَادَوْا فِى سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ الَّتِى قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِىِّ بِالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ ، فَمَا

عَتَبَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِأَزْيَدَ مِنْ عَامٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ الأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، لَكِنِ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ لِعِظَمِ أَمْرِ بَدْرٍ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا وَاللهُ أَعْلَمُ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدَ مِنَّتِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ هَذَا مَعْنَى كَلامِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : عَبَسَ وَتَوَلَّى الآيَاتِ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ صلى الله عليه وسلم بَلْ إِعْلامُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ المُتَصَدِّى لَهُ مِمَّنْ لا يَتَزَكَّى وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الإِقْبَالُ عَلَى الأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدِّيهِ لِذَلِكَ الكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِئْلافًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ اللهُ لَهُ ، لا مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً لَهُ . وَمَا قَصَّهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينِ أَمْرِ الكَافِرِ عِنْدَهُ وَالإِشَارَةِ إِلَى الإِعْرَاضِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ، وَقِيلَ أَرَادَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الكَافِرَ الَّذِى كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ .

وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَأَكَلا مِنْهَا ، بَعْدَ قَوْلِهِ : وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَقَوْلُهُ : أَلَمْ

أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ، وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » أَيْ جَهِلَ ، وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِعُذْرِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » . قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : نَسِيَ عَدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَهِدَ اللهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ » الْآيَةَ ، قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَ لَهُمَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ ، وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمُخَالَفَةَ اسْتِحْلَالًا لَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَّا بِحَلِفِ إِبْلِيسَ لَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ، وَتَوَهَّمَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللهِ حَانِثًا . وَقَدْ رُوِيَ عُذْرُ آدَمَ بِمِثْلِ هَذَا فِي بَعْضِ الْآثَارِ . وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : حَلَفَ بِاللهِ لَهُمَا حَتَّى غَرَّهُمَا وَالْمُؤْمِنُ يُخْدَعُ ، وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمُخَالَفَةَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا » ، أَيْ قَصْدًا لِلْمُخَالَفَةِ . وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ ، وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانَ وَهَٰذَا فِيهِ ضَعْفٌ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ خَمْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ ، فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلَبَّسًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذِ الْاتِّفَاقُ عَلَى خُرُوجِ النَّاسِي وَالسَّاهِي عَنْ حُكْمِ التَّكْلِيفِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ، وَدَلِيلُ

ذلكَ قوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فغوَى ، ثُمَّ اجْتبَاهُ رَبُّهُ فتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ، فذَكَرَ أَنَّ الاجْتِبَاءَ وَالْهِدَايَةَ كَانَا بَعْدَ الْعِصْيَانِ . وَقيلَ بلْ أَكلَهَا مُتَأَوِّلًا وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ التِي نُهِيَ عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ اللهِ عنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَاعَلَى الْجِنْسِ ، وَلِهذَا قيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّحَفُّظِ لَامِنَ الْمُخَالفَةِ ، وَقيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ . فَإِنْ قِيلَ فَعلَى كلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فغوَى » وَقالَ : فتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ، وَقوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ أَكلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ، فَسَيَأْتِي الْجوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا آنِفاً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا أَبَقَ وَذَهَبَ مُغَاضِبًا . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَارًّا مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ ، وَقِيلَ بَلْ لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ ، قَالَ وَاللهِ لَا أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كَذَّابٍ أَبَدًا ، وَقِيلَ بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ ضَعُفَ عَنْ حَمْلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرْغُوبٍ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ : أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : تَبَاعَدَ، وَأَمَّا

قَوْلُهُ : إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّىْءِ فِى غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهٰذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِخُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ أَوْ لِضَعْفِهِ عَمَّا حُمِّلَهُ أَوْ لِدُعَائِهِ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ ، وَقَدْ دَعَا نُوحٌ بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤَاخَذْ ، وَقَالَ الْوَاسِطِىُّ فِى مَعْنَاهُ : نَزَّهَ رَبَّهُ عَنِ الظُّلْمِ وَأَضَافَ الظُّلْمَ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافاً وَاسْتِحْقَاقاً ، وَمِثْلُ هٰذَا قَوْلُ آدَمَ وَحَوَّاءَ : رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِى وَضْعِهِمَا فِى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِى أُنْزِلَا فِيهِ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنْزَالِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَأَمَّا قِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ يَنُصَّ اللّٰهُ عَلَى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلَا وَرَدَ فِى حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِى نَصَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ : وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ، إِلَى قَوْلِهِ — وَحُسْنَ مَآبٍ . وَقَوْلُهُ فِيهِ : أَوَّابٌ ، فَمَعْنَى فَتَنَّاهُ اخْتَبَرْنَاهُ ، وَأَوَّابٌ قَالَ قَتَادَةُ مُطِيعٌ ، وَهٰذَا التَّفْسِيرُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ : مَا زَادَ دَاوُدُ عَلَى أَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ انْزِلْ لِى عَنِ امْرَأَتِكَ وَاكْفُلْنِيهَا ، فَعَاتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى ذٰلِكَ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالدُّنْيَا ، وَهٰذَا الَّذِى يَنْبَغِى أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ ، وَقِيلَ خَطَبَهَا عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَقِيلَ

بَلْ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنهُ قَوْلِهِ لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ : لَقَدْ ظَلَمَكَ ، فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَصْمِهِ وَقِيلَ بَلْ لِمَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بُسِطَ لَهُ مِنَ المُلْكِ وَالدُّنيا ، وَإِلى نَفْيِ مَا أُضِيفَ فِي الأَخْبَارِ إِلى دَاوُدَ ، ذَهَبَ أَحْمَدُ ابنُ نَصْرٍ وَأَبو تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ المُحَقِّقِينَ. قَالَ الدَّاوُدِيُّ : لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَأُورِيَا خَبَرٌ يَثْبُتُ ، وَلا يُظَنُّ بِنَبِيٍّ مَحَبَّةُ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ إِنَّ الخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجِ غَنَمٍ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ .

وَأَمَّا قِصَّةُ يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ : فَلَيْسَ على يُوسُفَ مِنْهَا تَعَقُّبٌ ، وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَفعَالِهِمْ وَذِكْرُ الأَسْبَاطِ وَعَدُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الأَنْبِيَاءِ . قَالَ المُفَسِّرُونَ : يُرِيدُ مَنْ نُبِّئَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسْبَاطِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا بِيُوسُفَ مَافَعَلُوهُ صِغَارَ الأَسْنَانِ ، وَلِهٰذَا لَمْ يُمَيِّزُوا يُوسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ ، وَلِهٰذَا قَالُوا : أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ لَهُمْ نُبُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِيهِ : وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ أَنَّ هَمَّ النَّفْسِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ وَلَيْسَتْ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ : إِذَا

هَمَّ عبدي بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة ، فلا معصية في همه إذاً . وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين : فإن الهم إذا وُطِّنت عليه النفس سيئة ، وأما ما لم تُوطَّن عليه النفس من هُمومها وخواطرها فهو المعفوُّ عنه وهذا هو الحق فيكون إن شاء الله همُّ يوسف من هذا ، ويكون قوله : وما أُبرِّئ نفسي الآية ، أي ما أُبرِّئها من هذا الهم أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زُكِّي قبلُ وبُرِّئ ، فكيف وقد حكى أبو حاتم عن أبي عُبيدة أن يوسف لم يَهُمَّ وأن الكلام فيه تقديم وتأخير ، أي ولقد همت به ولولا أن رأى بُرهان ربه لهمَّ بها ، وقد قال الله تبارك وتعالى عن المرأة : ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ، وقال تعالى : « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء » ، وقال تعالى : « وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي » الآية ، قيل في ربي الله وقيل الملك ، وقيل همَّ بها أي بزجرها ووعظها ، وقيل همَّ بها أي غمَّها امتناعه عنها ، وقيل همَّ بها نظر إليها وقيل همَّ بضربها ودفعها ، وقيل هذا كله كان قبل نبوته ، وقد ذكر بعضهم : ما زال النساء يملن إلى يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله فألقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل

مَنْ رَآهُ عَنْ حُسْنِهِ .

وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى ﷺ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَزَهُ : وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَقِيلَ كَانَ مِنَ الْقِبْطِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ ، وَدَلِيلُ السُّورَةِ فِي هٰذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى . وَقَالَ قَتَادَةُ : وَكَزَهُ بِالْعَصَا وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ ، فَعَلَى هٰذَا لَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَقَوْلُهُ : ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقْتُلَ حَتَّى يُؤْمَرَ . وَقَالَ النَّقَّاشُ : لَمْ يَقْتُلْهُ عَنْ عَمْدٍ مُرِيدًا لِلْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا وَكَزَهُ وَكْزَةً يُرِيدُ بِهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ . قَالَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى التِّلَاوَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِ : وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ، أَيِ ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بَعْدَ ابْتِلَاءٍ . قِيلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا جَرَى لَهُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَقِيلَ إِلْقَاؤُهُ فِي التَّابُوتِ وَالْيَمِّ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا ، قَالَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فَتَنْتُ الْفِضَّةَ فِي النَّارِ إِذَا خَلَّصْتَهَا ، وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ مَعْنَى الِاخْتِبَارِ وَإِظْهَارُ مَا بَطَنَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارٍ أَدَّى إِلَى مَا يُكْرَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يُحْكَمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّعَدِّي وَفِعْلِ مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ

ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيِّنُ الْوَجْهِ جَائِزُ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ مُوسَى دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ أَتَاهُ لِإِتْلَافِهَا ، وَقَدْ تُصُوِّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مُدَافَعَةً أَدَّتْ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تُصُوِّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ امْتِحَانًا مِنَ اللهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدَ وَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ اسْتَسْلَمَ . وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَجْوِبَةٌ هٰذَا أَسَدُّهَا عِنْدِي ، وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيِّ ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صَكِّهِ وَلَطْمِهِ بِالْحُجَّةِ وَفَقْءِ عَيْنِ حُجَّتِهِ ، وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هٰذَا الْبَابِ فِي اللُّغَةِ وَمَعْرُوفٌ .

وَأَمَّا قِصَّةُ سُلَيْمَانَ : وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ التَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ، فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ ، وَابْتِلَاؤُهُ مَا حُكِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي : وَالشِّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمِحْنَتُهُ ، وَقِيلَ بَلْ مَاتَ

فألقي على كرسيه ميتًا، وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه، وقيل لأنه لم يستثن لما استغرقه من الحرص وغلب عليه من التمني، وقيل عقوبته أن سلب ملكه، وذنبه أن أحب بقلبه أن يكون الحق لأختانه على خصمهم، وقيل أوخذ بذنب قارفه بعض نسائه.

ولا يصح ما نقله الأخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه وتصرفه في أمته بالجور في حكمه لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الأنبياء من مثله. وإن سئل لم يقل سليمان في القصة المذكورة إن شاء الله؟ فعنه أجوبة: أحدها ما روي في الحديث الصحيح أنه نسي أن يقولها وذلك لينفذ مراد الله.

والثاني: أنه لم يسمع صاحبه وشغل عنه وقوله: وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي، لم يفعل هذا سليمان غيرة على الدنيا ولا نفاسة بها، ولكن مقصده في ذلك على ما ذكره المفسرون أن لا يسلط عليه أحد كما سلط عليه الشيطان الذي سلبه إياه مدة امتحانه على قول من قال ذلك، وقيل بل أراد أن يكون له من الله فضيلة وخاصة يختص بها كاختصاص غيره من أنبياء الله ورسله بخواص منه، وقيل ليكون ذلك دليلا وحجة على نبوته كإلانة الحديد لأبيه وإحياء الموتى لعيسى، واختصاص محمد ﷺ بالشفاعة ونحو هذا.

وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَظَاهِرَةُ الْعُذْرِ ، وَأَنَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ : وَأَهْلَكَ ، فَطَلَبَ مُقْتَضَى هٰذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طُوِىَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ ، لَا أَنَّهُ شَكَّ فِى وَعْدِ اللهِ فَبَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَعَدَهُ بِنَجَاتِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِى هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ ، وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مُغْرِقُ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَنَهَاهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَأُوخِذَ بِهٰذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ ، وَأَشْفَقَ هُوَ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِى السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ النَّقَّاشُ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ ، وَقِيلَ فِى الآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِى عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَإِقْدَامِهِ بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهِىَ عَنْهُ ، وَمَا رُوِىَ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ، فَلَيْسَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِهٰذَا الَّذِى أَتَى مَعْصِيَةً بَلْ فَعَلَ مَا رَآهُ مَصْلَحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِى جِنْسُهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا أَبَاحَ اللهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ هذَا النَّبِىَّ كَانَ نَازِلًا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا آذَتْهُ النَّمْلَةُ تَحَوَّلَ بِرَحْلِهِ عَنْهَا مَخَافَةَ تَكْرَارِ الْأَذَى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً ، بَلْ نَدَبَهُ إِلَى احْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ

التَّشَفِّي ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» إِذْ ظَاهِرُ فِعْلِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا آذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطْعَ مَضَرَّةٍ يَتَوَقَّعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ ، وَكَانَ هٰذَا أَمْرًا نُهِيَ عَنْهُ فَيُعْصَّى بِهِ ، وَلَا نَصَّ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بِذٰلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَاللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَلَمَّ بِذَنْبٍ أَوْ كَادَ إِلَّا يَحْيَي بْنُ زَكَرِيَّا ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ عَنْ قَصْدٍ وَعَنْ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ .

(فصل) فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِيَ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنِ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُحَقِّقِينَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى » وَمَا تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنِ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَبُكَائِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ وَإِشْفَاقِهِمْ ، وَهَلْ يُشْفِقُ وَيُتَابُ وَيُسْتَغْفَرُ مِنْ لَا شَيْءَ ؟ فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرِّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللهِ وَسُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ وَقُوَّةِ بَطْشِهِ مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يُنْهَوْا عَنْهَا وَلَا

أُمِرُوا بِهَا ، ثُمَّ أُوخِذُوا عَلَيْهَا وَعُوتِبُوا بِسَبَبِهَا وَحُذِّرُوا مِنَ المُؤَاخَذَةِ بِهَا وَأَتَوْهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ أَوِ السَّهْوِ أَوْ تَزَيُّدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا المُبَاحَةِ خَائِفُونَ وَجِلُونَ ، وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ مَنْصِبِهِمْ وَمَعَاصٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ لَا أَنَّهَا كَذُنُوبِ غَيْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ فَإِنَّ الذَّنْبَ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الدَّنِيِّ الرَّذْلِ ، وَمِنْهُ ذَنَبُ كُلِّ شَيْءٍ أَيْ آخِرُهُ ، وَأَذْنَابُ النَّاسِ رُذَّالُهُمْ ، فَكَانَ هَذِهِ أَدْنَى أَفْعَالِهِمْ وَأَسْوَأُ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ لِتَطْهِيرِهِمْ وَتَنْزِيهِمْ وَعِمَارَةِ بَوَاطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ وَالكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالذِّكْرِ الظَّاهِرِ وَالخَفِيِّ ، وَالخَشْيَةِ لِلَّهِ وَإِعْظَامِهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ ، وَغَيْرِهِمْ يَتَلَوَّثُ مِنَ الكَبَائِرِ وَالقَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ مَا تَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الهَنَاتِ فِي حَقِّهِ كَالحَسَنَاتِ ، كَمَا قِيلَ حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّآتُ المُقَرَّبِينَ ، أَيْ يَرَوْنَهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى عَلِيِّ أَحْوَالِهِمْ كَالسَّيِّئَاتِ وَكَذَلِكَ العِصْيَانُ التَّرْكُ وَالمُخَالَفَةُ فَعَلَى مُقْتَضَى اللَّفْظَةِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَأْوِيلٍ فَهِيَ مُخَالَفَةٌ وَتَرْكٌ ، وَقَوْلُهُ غَوَى أَيْ جَهِلَ أَنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ هِيَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا ، وَالغَيُّ الجَهْلُ ، وَقِيلَ أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الخُلُودِ إِذْ أَكَلَهَا وَخَابَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، وَهَذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوخِذَ بِقَوْلِهِ لِأَحَدِ صَاحِبَيِ السِّجْنِ : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ

فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ » قِيلَ أُنْسِيَ يُوسُفُ ذِكْرَ اللهِ ، وَقِيلَ أُنْسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ المَلِكِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا كَلِمَةُ يُوسُفَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : لَمَّا قَالَ ذَلِكَ يُوسُفُ قِيلَ لَهُ اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكِيلًا لَأُطِيلَنَّ حَبْسَكَ ، فَقَالَ يَارَبِّ أَنْسَى قَلْبِي كَثْرَةُ الْبَلْوَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَاخَذُ الأَنْبِيَاءَ بِمَثَاقِيلِ الذَّرِّ لِمَكَانَتِهِمْ عِنْدَهُ وَيُجَاوِزُ عَنْ سَائِرِ الْخَلْقِ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِهِمْ فِي أَضْعَافِ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ . وَقَدْ قَالَ الْمُحْتَجُّ لِلْفِرْقَةِ الأُولَى عَلَى سِيَاقِ مَا قُلْنَاهُ : إِذَا كَانَ الأَنْبِيَاءُ يُؤَاخَذُونَ بِهَذَا مِمَّا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا ذَكَرْتَهُ وَحَالُهُمْ أَرْفَعُ ، فَحَالُهُمْ إِذًا فِي هَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ : فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّا لَا نُثْبِتُ لَكَ الْمُؤَاخَذَةَ فِي هَذَا عَلَى حَدِّ مُؤَاخَذَةِ غَيْرِهِمْ ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ ، وَيُبْتَلُونَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِمَنْمَاةِ رُتَبِهِمْ كَمَا قَالَ : « ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وَقَالَ لِدَاوُدَ : « فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ » الآيَةَ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى : تُبْتُ إِلَيْكَ : « إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ » وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ : « فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ — إِلَى — وَحُسْنَ مَآبٍ » .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ كَرَامَاتٌ وَزُلَفٌ، وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ . وَأَيْضًا فَلِيُنَبِّهُ غَيْرَهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمُؤَاخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ ، فَيَسْتَشْعِرُوا الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْمُحَاسَبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ ، وَيُعِدُّوا الصَّبْرَ عَلَى الْمِحَنِ بِمُلَاحَظَةِ مَاوَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النِّصَابِ الرَّفِيعِ الْمَعْصُومِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ سِوَاهُمْ . وَلِهَذَا قَالَ صَالِحٌ الْمُرِّيُّ ذِكْرُ دَاوُدَ بَسْطَةٌ لِلتَّوَّابِينَ . قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ : لَمْ يَكُنْ مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحُوتِ نَقْصًا لَهُ وَلَكِنِ اسْتِزَادَةً مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَافَقَكُمْ تَقُولُونَ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَلَاخِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَمَا جَوَّزْتُمْ مِنْ وُقُوعِ الصَّغَائِرِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا ، فَمَا مَعْنَى الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا إِذًا عِنْدَكُمْ وَخَوْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا أَجَابُوا بِهِ ، فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمُؤَاخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ كَثْرَةَ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُلَازَمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ وَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » وَقَالَ : « إِنِّي أَخْشَاكُمْ

لله وأعلمكم بما اتقى » قال الحارث بن أسد : خوف الملائكة والأنبياء خوف إعظام وتعبد لله لأنهم آمنون ؛ وقيل فعلوا ذلك ليقتدي بهم وتستن بهم أممهم كما قال ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » وأيضا قال في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفا أشار إليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله ، قال الله تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فإحداث الرسل والأنبياء الاستغفار والتوبة والإنابة والأوبة في كل حين استدعاء لمحبة الله والاستغفار فيه معنى التوبة . وقد قال الله لنبيه ﷺ بعد أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار » الآية . وقال تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا » .

(فصل) قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه ما هو الحق من عصمته ﷺ عن الجهل بالله وصفاته ، أو كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كله جملة بعد النبوة عقلا وإجماعا وقبلها سماعا ونقلا ولا بشيء مما قررناه من أمور الشرع وأداه عن ربه من الوحي قطعا وعقلا وشرعا ، وعصمته عن الكذب وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله قصدا أو غير قصد ، واستحالة ذلك عليه شرعا وإجماعا

وَنظرًا وَبُرْهانًا ، وَتنزيهه عَنِ الْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا وَعَنِ الصِّغَائِرِ تحقيقًا وَعَنِ اسْتِدَامَةِ السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِصْمَتِهِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ مِنْ رِضًى وَغَضَبٍ وَجِدٍّ وَمَزْحٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّنِينِ وَتَقْدُرَ هٰذِهِ الْفُصُولَ حَقَّ قَدْرِهَا ، وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا ، فَإِنَّ مَنْ يَجْهَلُ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ صُوَرَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يُنَزِّهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَيَهْلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي وَيَسْقُطَ فِي هُوَّةِ الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنُّ الْبَاطِلِ بِهِ وَاعْتِقَادُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يُحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبَوَارِ ، وَلِهٰذَا احْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنَّهَا صَفِيَّةُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَتَهْلِكَا .

هٰذِهِ أَكْرَمَكَ اللّٰهُ إِحْدَى فَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هٰذِهِ الْفُصُولِ ، وَلَعَلَّ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةً مِنْ فُضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ السُّكُوتَ أَوْلَى ، وَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ

إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا مَسَائِلُ لَا تَنْعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَيُتَخَلَّصُ بِهَا مِنْ تَشْغِيبِ مُخْتَلِفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا؟ وَهِيَ الْحُكْمُ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَخْبَارِهِ وَبَلَاغِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كُتُبِ ذَٰلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نُطَوِّلُ بِهِ، وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي فِيمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَٰذِهِ الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يُصَمِّمُ فِي الْفُتْيَا فِي ذَٰلِكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَدْرِي هَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ مَدْحٌ فَإِمَّا أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ حَرَامٍ أَوْ يُسْقِطَ حَقًّا أَوْ يُضَيِّعَ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبِسَبِيلِ هَٰذَا مَا قَدِ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْأُصُولِ وَأَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ.

(فصل في القول في عصمة الملائكة)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤْمِنُونَ فُضَلَاءُ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سَوَاءٌ فِي الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ

كالأنبياء مع الأمم. واختلفوا في غير المرسلين منهم: فذهب طائفة إلى عصمة جميعهم عن المعاصي واحتجوا بقوله تعالى: لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »، وبقوله: « وما منا إلا له مقام معلوم * وإنا لنحن الصافون * وإنا لنحن المسبحون » وبقوله: « ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون * يسبحون الليل والنهار لا يفترون » وبقوله: « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته » الآية. وبقوله: « كرام بررة » و« لا يمسه إلا المطهرون » ونحوه من السمعيات. وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين. واحتجوا بأشياء ذكرها أهل الأخبار والتفاسير نحن نذكرها إن شاء الله بعد، ونبين الوجه فيها إن شاء الله، والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم. ورأيت بعض شيوخنا أشار بأن لا حاجة بالفقيه إلى الكلام في عصمتهم، وأنا أقول إن للكلام في ذلك ما للكلام في عصمة الأنبياء من الفوائد التي ذكرناها سوى فائدة الكلام في الأقوال والأفعال، فهي ساقطة ههنا. فمما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم، قصة هاروت وماروت وما ذكر فيها أهل الأخبار

وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَمَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِى خَبَرِهِمَا وَابْتِلَائِهِمَا ، فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ أَنَّ هٰذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يُرْوَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا سَقِيمٌ وَلَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسٍ وَالَّذِى مِنْهُ فِى الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِى مَعْنَاهُ ، وَأَنْكَرَ ما قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَهٰذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ كُتُبِ الْيَهُودِ وَافْتِرَائِهِمْ كَمَا نَصَّهُ اللهُ أَوَّلَ الآيَاتِ مِنِ افْتِرَائِهِمْ بِذٰلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ وَتَكْفِيرِهِمْ إِيَّاهُ وَقَدِ انْطَوَتِ الْقِصَّةُ عَلَى شَنْعٍ عَظِيمَةٍ . وَهَا نَحْنُ نُخَبِّرُ فِى ذٰلِكَ مَا يَكْشِفُ غِطَاءَ هٰذِهِ الْإِشْكَالَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ . فَاخْتُلِفَ أَوَّلًا فِى هَارُوتَ وَمَارُوتَ هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَّانِ ؟ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَيْنِ أَمْ لَا ؟ وَهَلِ الْقِرَاءَةُ مَلَكَيْنِ أَوْ مَلِكَيْنِ ؟ وَهَلْ ما فِى قَوْلِهِ : وَما أُنْزِلَ ، وَما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ نافِيَةٌ أَوْ مُوجِبَةٌ ؟ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ اللهَ تَعالَى امْتَحَنَ النَّاسَ بِالْمَلَكَيْنِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ ، وَأَنَّ عَمَلَهُ كُفْرٌ فَمَنْ تَعَلَّمَهُ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَهُ آمَنَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ » وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمُ إِنْذَارٍ ، أَىْ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلُّمَهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَتَخَيَّلُوا بِكَذَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَعَلَى هَذَا فِعْلُ الْمَلَكَيْنِ

طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أُمِرَا بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَهِيَ لِغَيْرِهِمَا فِتْنَةٌ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ هَارُوتَ وَمَارُوت وَأَنَّهُمَا يُعَلِّمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ : نَحْنُ نُنَزِّهُهُمَا عَنْ هٰذَا ، فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ : وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ، فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمَا ، فَهٰذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَأْذُونٌ لَهُمَا فِي تَعْلِيمِهِ ، بِشَرِيطَةِ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللهِ وَابْتِلَاءٌ ، فَكَيْفَ لَا يُنَزِّهُهُمَا عَنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ . وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يُنْزَلْ : يُرِيدُ أَنَّ مَا نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مَكِّيٌّ : وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ يُرِيدُ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذٰلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ، قَالَ مَكِّيٌّ : هُمَا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ادَّعَى الْيَهُودُ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَكْذَبَهُمُ اللهُ فِي ذٰلِكَ : « وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتُ » قِيلَ هُمَا رَجُلَانِ تَعَلَّمَاهُ . قَالَ الْحَسَنُ : هَارُوتَ وَمَارُوتَ عِلْجَانِ مِنْ أَهْلِ بَابِلَ ، وَقَرَأَ : وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلِكَيْنِ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَتَكُونُ مَا إِيجَابًا عَلَى هٰذَا ، وَكَذٰلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى بِكَسْرِ اللَّامِ وَلٰكِنَّهُ قَالَ الْمَلِكَانِ هُنَا دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ وَتَكُونُ مَا نَفْيًا

على مَا تقَدّمَ ، وَقِيلَ كانا مَلَكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ فمَسَخَهُمَا اللهُ حَكاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ . وَالْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ اللامِ شَاذَّةٌ ، فمَحْمِلُ الآيَةِ عَلى تَقْدِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَكّيٍّ حسَنٌ يُنزّهُ المَلائِكَةَ وَيُذْهِبُ الرِّجْسَ عَنْهُمْ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيرًا . وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ ، بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ . وَكِرَامٍ بَرَرَةٍ ، وَلا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ . وَمِمَّا يَذْكُرُونَهُ قِصَّةُ إِبْلِيسٍ وَأَنَّهُ كانَ مِنَ المَلائِكَةِ وَرَئِيسًا فِيهِمْ وَمِنْ خُزّانِ الْجَنَّةِ إِلى آخِرِ ما حَكَوْهُ ، وَأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ مِنَ المَلائِكَةِ بِقَوْلِهِ . فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ . وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهِ بَلِ الأَكْثَرُ يَنْفُونَ ذٰلِكَ ، وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا آدَمُ أَبُو الإِنْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ . وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ كانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمُ المَلائِكَةُ فِي الأَرْضِ حِينَ أَفْسَدُوا ، وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلامِ الْعَرَبِ سَائِغٌ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى : مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ . وَمِمَّا رَوَوْهُ فِي الأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقاً مِنَ المَلائِكَةِ عَصُوا اللهَ فَحُرِّقُوا وَأُمِرُوا أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ فَأَبَوْا فَحُرِّقُوا ، ثُمَّ آخَرُونَ كَذٰلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللهُ إِلَّا إِبْلِيسَ فِي أَخْبَارٍ لا أَصْلَ لَها ، تَرُدُّهَا صِحَاحُ الأَخْبَارِ ، فَلا يُشْتَغَلُ بِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الثانى

(فيما يخصهم فى الأمور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية)

قد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والرسل من البشر، وأن جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الآفات والتغييرات والآلام والأسقام وتجرع كأس الحمام ما يجوز على البشر، وهذا كله ليس بنقيصة فيه، لأن الشىء إنما يسمى ناقصا بالإضافة إلى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه. وقد كتب الله تعالى على أهل هذه الدار فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون، وخلق جميع البشر بمدرجة الغير، فقد مرض ﷺ واشتكى، وأصابه الحر والقر، وأدركه الجوع والعطش، ولحقه الغضب والضجر، وناله الإعياء والتعب ومسه الضعف والكبر، وسقط فجحش شقه، وشجه الكفار وكسروا رباعيته، وسقى السم وسحر وتداوى واحتجم وتنشر وتعوذ، ثم قضى نحبه، فتوفى ﷺ ولحق بالرفيق الأعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى، وهذه سمات البشر التى لا محيص عنها وأصاب غيره من الأنبياء ما هو أعظم منه: فقتلوا قتلا ورموا فى النار ونشروا بالمناشير، ومنهم من وقاه الله ذلك فى بعض الأوقات، ومنهم من عصمه كما عصم بعد نبينا من الناس، فلئن لم يكف

نَبِيَّنَا رَبُّهُ يَدَ ابْنِ قَمِئَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا حَجَبَهُ عَنْ عُيُونِ عِدَاهُ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عُيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفَ غَوْرَثٍ ، وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ ، وَفَرَسَ سُرَاقَةَ ، وَلَئِنْ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ . وَهٰكَذَا سَائِرُ أَنْبِيَائِهِ مُبْتَلًى وَمُعَافًى وَذٰلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هٰذِهِ الْمَقَامَاتِ ، وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ ، وَلِيُحَقِّقَ بِامْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ ، وَيَرْتَفِعَ الِالْتِبَاسُ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ ، لِئَلَّا يَضِلُّوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالَ النَّصَارَى بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَلِيَكُونَ فِي مِحَنِهِمْ تَسْلِيَةٌ لِأُمَمِهِمْ وَوُفُورٌ لِأُجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ . قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَهٰذِهِ الطَّوَارِئُ وَالتَّغْيِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَامِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ ، الْمَقْصُودِ بِهَا مُقَاوَمَةُ الْبَشَرِ وَمُعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِمُشَاكَلَةِ الْجِنْسِ ، وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمُنَزَّهَةٌ غَالِبًا عَنْ ذٰلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى وَالْمَلَائِكَةِ لِأَخْذِهَا عَنْهُمْ وَتَلَقِّيهَا الْوَحْيَ مِنْهُمْ . قَالَ وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » وَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » وَقَالَ : « لَسْتُ أَنْسَى وَلٰكِنْ أُنَسَّى لِيُسْتَنَّ بِي » فَأَخْبَرَ أَنَّ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ

جِسْمِهِ وَظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الآفَاتَ التي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَايَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ بَاطِنَهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا نَامَ اسْتَغْرَقَ النَّوْمُ جِسْمَهُ وَقَلْبَهُ ، وَهُوَ ﷺ فِي نَوْمِهِ حَاضِرُ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقَظَتِهِ حَتَّى قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الآثَارِ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكَوْنِ قَلْبِهِ يَقْظَانَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ فَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ جُمْلَتُهُ ، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ بِخِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرٍ وَغَضَبٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يُخِلُّ بِهِ ، وَلَا فَاضَ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ، كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ مِنَ الْبَشَرِ مِمَّا نَأْخُذُ بَعْدُ فِي بَيَانِهِ .

(فصلٌ) فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ ﷺ سُحِرَ كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ لَنَا حَاتِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلَفٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبُخَارِيُّ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله. وفي رواية أخرى: حتى كان يخيل إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن الحديث. وإذا كان هذا من التباس الامر على المسحور فكيف حال النبي ﷺ في ذلك، وكيف جاز عليه وهو معصوم؟ فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذا الحديث صحيح متفق عليه، وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به لسخف عقولها وتلبيسها على أمثالها إلى التشكيك في الشرع. وقد نزه الله الشرع والنبي عما يدخل في أمره لبسا وإنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في نبوته. وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته أو يقدح في صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان، وأيضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله: حتى يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن. وقد قال سفيان: هذا أشد ما يكون من السحر،

وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخْيِيلَاتٍ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ لَـكِنَّهُ تَخْيِيلٌ لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّدَادِ وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصِّحَّةِ ، هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِأَئِمَّتِنَا مِنَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَا مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ ، وَكُلُّ وَجْهٍ مِنْهَا مُقْتَنِعٌ لَـكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلَى وَأَبْعَدُ مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَضَالِيلِ يُسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا سَحَرَ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوهُ فِي بِئْرٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْكِرَ بَصَرَهُ ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبِئْرِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَذُكِرَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحُبِسَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . فَقَدِ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَاعَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَثَّرَ فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْءِ نِسَائِهِ وَطَعَامِهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ ، أَيْ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُنَّ أَصَابَتْهُ أُخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أُخِذَ وَاعْتُرِضَ وَلَعَلَّهُ لِمِثْلِ هٰذَا أَشَارَ سُفْيَانُ بِقَوْلِهِ وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا اُخْتُلَّ مِنْ بَصَرِهِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ رَأَى شَخْصًا مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ أَوْ شَاهَدَ فِعْلًا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ لِمَا أَصَابَهُ فِي بَصَرِهِ وَضَعْفِ نَظَرِهِ لَا لِشَيْءٍ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَيْزِهِ ، وَإِذَا كَانَ هٰذَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ وَتَأْثِيرِهِ فِيهِ مَا يُدْخِلُ لَبْسًا وَلَا يَجِدُ بِهِ الْمُلْحِدُ الْمُعْتَرِضُ أُنْسًا .

(فَصْلٌ) هٰذَا حَالُهُ فِي جِسْمِهِ ، فَأَمَّا أَحْوَالُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَنَحْنُ نَسِيرُ بِهَا عَلَى أُسْلُوبِهَا الْمُتَقَدِّمِ بِالْعَقْدِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . أَمَّا الْعَقْدُ

مِنهَا فقَدْ يَعْتَقِدُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الشَّيْءَ عَلَى وَجْهٍ وَيَظْهَرُ خِلَافُهُ ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُ عَلَى شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِخِلَافِ أُمُورِ الشَّرْعِ كما حدثنا أَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمَاعًا وَقِرَاءَةً قَالُوا حدثنا أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حدثنا أَبُو العَبَّاسِ الرَّازِيُّ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَمْرَوَيْهِ حدثنا ابْنُ سُفْيَانَ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ الْمَعْقِرِيُّ قَالُوا حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثني عِكْرِمَةُ حدثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ قال حدثنا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا ، فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخَرْصِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ ، وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَظَنِّهِ مِنْ أَحْوَالِهَا لَا مَا قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعٍ شَرَعَهُ وَسُنَّةٍ سَنَّهَا . وَكَمَا

حكى ابن إسحق أنه ﷺ لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب ابن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال لا بل هو الرأى والحرب والمكيدة، قال فإنه ليس بمنزل أنهض حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ماوراءه من القلب فنشرب ولا يشربون، فقال أشرت بالرأى وفعل ما قاله، وقد قال الله تعالى له ﷺ: وشاورهم فى الأمر. وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة فاستشار الأنصار فلما أخبروه برأيهم رجع عنه فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التى لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيها ماذكرناه إذ ليس فى هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هى أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بها، والنبى ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية. ولكن هذا إنما يكون فى بعض الأمور ويجوز فى النادر وفيما سبيله التدقيق فى حراسة الدنيا واستثمارها لا فى الكثير المؤذن بالبله والغفلة، وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ من المعرفة بأمور الدنيا ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز فى

الْبَشَرِ مِمَّا قَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجِزَاتِهِ مِنْ هٰذَا الْكِتَابِ .

(فَصْلٌ) أَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ ، وَمَعْرِفَةِ الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَعِلْمِ الْمُصْلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ فَبِهٰذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدِيثَ . وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ : فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ ، وَيُجْرِي أَحْكَامَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجَبِ غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ ، وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللهِ فِي ذٰلِكَ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَطْلَعَهُ عَلَى سَرَائِرِ عِبَادِهِ وَمُخَبَّآتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمُجَرَّدِ يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ ،

وَلٰكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللهُ أُمَّتَهُ باتِّباعِهِ وَالاقتداء به في أفعالِهِ وَأَحْوالِهِ وَقَضاياهُ وَسِيَرِهِ ، وكانَ هٰذا لو كانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤْثِرُهُ اللهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلأُمَّةِ سَبيلٌ إلى الاقتداءِ بِهِ في شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ، وَلا قامَتْ حُجَّةٌ بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضاياهُ لِأَحَدٍ في شَرِيعَتِهِ ، لِأَنَّا لا نَعْلَمُ ما أُطْلِعَ عَلَيْهِ هُوَ في تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذًا في ذٰلِكَ بِالمَكْنُونِ مِنْ إِعْلامِ اللهِ لَهُ بِما أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرائِرِهِمْ، وَهٰذا ما لا تَعْلَمُهُ الأُمَّةُ فَأَجْرَى اللهُ تَعالَى أَحْكامَهُ عَلَى ظَواهِرِهِمْ الَّتِي يَسْتَوِي في ذٰلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ لِيُتِمَّ اقْتِداءَ أُمَّتِهِ في تَعْيِينِ قَضاياهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكامِهِ وَيأْتُونَ ما أَتَوْا مِنْ ذٰلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينٍ مِنْ سُنَّتِهِ ، إِذِ الْبَيانُ بِالْفِعْلِ أَوْقَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأَوِّلِ ، وَكانَ حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلَى فِي الْبَيانِ وَأَوْضَحَ فِي وُجُوهِ الأَحْكامِ ، وَأَكْثَرَ فائِدَةً لِمُوجِباتِ التَّشاجُرِ وَالخِصامِ ، وَلْيَقْتَدِيَ بِذٰلِكَ كُلِّهِ حُكَّامُ أُمَّتِهِ ، وَيُسْتَوْثَقَ بِما يُؤْثَرُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطَ قانُونُ شَرِيعَتِهِ ، وَطَيُّ ذٰلِكَ عَنْهُ ، مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِهِ عالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ، فَيُعَلِّمُهُ مِنْهُ بِما شاءَ وَيَسْتَأْثِرُ بِما شاءَ ، وَلا يَقْدَحُ هٰذا في نُبُوَّتِهِ وَلا يَفْصِمُ عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ .

(فصل) وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ مِنْ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِضًى أَوْ غَضَبٍ ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ ﷺ هٰذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَبَرُ الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، فَأَمَّا الْمَعَارِيضُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا خِلَافَ بَاطِنِهَا فَجَائِزٌ وُرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، لَاسِيَّمَا لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كَتَوْرِيَتِهِ عَنْ وَجْهِ مَغَازِيهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ . وَكَمَا رُوِيَ مِنْ مُمَازَحَتِهِ وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ وَتَأْكِيدًا فِي تَحَبُّبِهِمْ وَمَسَرَّةِ نُفُوسِهِمْ كَقَوْلِهِ : لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ وَقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهُوَ الَّذِي بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ ، وَهٰذَا كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمَلٍ ابْنُ نَاقَةٍ ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ . وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ ﷺ : إِنِّي لَأَمْزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، هٰذَا كُلُّهُ فِيمَا بَابُهُ الْخَبَرُ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبَرِ مِمَّا صُورَتُهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهُ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ ، فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ قَلْبٍ . فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ : « وَإِذْ تَقُولُ

لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » الآيَةَ فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللهُ وَلا تَسْتَرِبْ فِى تَنْزِيهِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ هٰذَا الظَّاهِرِ وَأَنْ يَأْمُرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَهُوَ يُحِبُّ تَطْلِيقَهُ إِيَّاهَا كَمَا ذُكِرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَأَصَحُّ مَا فِى هٰذَا مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَلَمَّا شَكَاهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ » وَأَخْفَى مِنْهُ فِى نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرُهُ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَطَلَاقِ زَيْدٍ لَهَا . وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَائِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ يُعْلِمُهُ أَنَّ اللهَ يُزَوِّجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَذَلِكَ الَّذِى أَخْفَى فِى نَفْسِهِ ، وَيُصَحِّحُ هٰذَا قَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هٰذَا : وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ، أَىْ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا . وَيُوضِحُ هٰذَا أَنَّ اللهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوَاجِهِ لَهَا ، فَدَلَّ أَنَّهُ الَّذِى أَخْفَاهُ ﷺ مِمَّا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِى الْقِصَّةِ : مَا كَانَ عَلَى النَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ . الآيَةَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِى الأَمْرِ . قَالَ الطَّبَرِىُّ مَا كَانَ اللهُ لِيُؤَثِّمَ نَبِيَّهُ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالَ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « سُنَّةَ اللهِ فِى الَّذِينَ

خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » أَىْ مِنَ النَّبِيِّينَ فِيما أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَوْ كانَ عَلَى مَا رُوِىَ
فِى حَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وُقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِهِ
طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا لَكانَ فِيهِ أَعْظَمُ الْحَرَجِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ
لِمَا نُهِىَ عَنْهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَكانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ
الْمَذْمُومِ الَّذِى لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَتَّسِمُ بِهِ الْأَتْقِيَاءُ فَكَيْفَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ .
قَالَ الْقُشَيْرِىُّ : وَهٰذَا إِقْدَامٌ عَظِيمٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِحَقِّ النَّبِيِّ
ﷺ وَ بِفَضْلِهِ وَكَيْفَ يُقَالُ رَآهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِىَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ
يَرَاهَا مُنْذُ وُلِدَتْ وَلَا كانَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ زَوَّجَهَا لِزَيْدٍ
وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ طَلَاقَ زَيْدٍ لَهَا وَتَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ
التَّبَنِّى وَ إِبْطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ : «مَا كانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ» .
وَقَالَ : « لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ »
وَنَحْوُهُ لِابْنِ فُورَكٍ .

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِىُّ : فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِى أَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا ؟ فَهُوَ أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَنَهَاهُ
النَّبِىُّ ﷺ عَنْ طَلَاقِهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ وَأَخْفَى فِى نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ
اللهُ بِهِ ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِىَ قَوْلَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ ابْنِهِ
فَأَمَرَهُ اللهُ بِزَوَاجِهَا لِيُبَاحَ مِثْلُ ذٰلِكَ لِأُمَّتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « لِكَيْلَا

يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ » وَقَدْ كَانَ أَمْرُهُ لِزَيْدٍ بِإِمْسَاكِهَا قَمْعًا لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا ، وَهٰذَا إِذَا جَوَّزْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهَا فَجْأَةً وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هٰذَا لَا نُكْرَةَ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنَ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظْرَةُ الْفُجْأَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا ، ثُمَّ قَمَعَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا تُنْكَرُ تِلْكَ الزِّيَادَاتُ الَّتِي فِي الْقِصَّةِ وَالتَّعْوِيلُ ، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكٍ ، وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذٰلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ . قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّفَاقِ فِي ذٰلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ » قَالَ وَمَنْ ظَنَّ ذٰلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَخْطَأَ ، قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ هُنَا الْخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الِاسْتِحْيَاءُ ، أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ ، وَأَنَّ خَشْيَتَهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ إِرْجَافِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيبِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ ، فَعَتَبَهُ اللهُ عَلَى هٰذَا وَنَزَّهَهُ عَنِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ ، كَمَا عَتَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى أَزْوَاجِهِ فِي

سورة التحريم بقوله: «لم تحرم ما أحل الله لك» الآية. وكذلك
قوله له هاهنا: «وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» وقد روي عن
الحسن وعائشة: لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لكتم هذه الآية
لما فيها من عتبه وإبداء ما أخفاه [illegible]

(فصل) فإن قلت قد تقررت عصمته صلى الله عليه وسلم في أقواله في جميع
أحواله وأنه لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا
سهو، ولا صحة ولا مرض ولا جد ولا مزاح ولا رضى ولا غضب،
فما معنى الحديث في وصيته صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي
رحمه الله قال حدثنا القاضي أبو الوليد حدثنا أبو ذر حدثنا أبو محمد
وأبو الهيثم وأبو إسحاق قالوا حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال:
لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، فقال بعضهم:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع، الحديث. وفي رواية
ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً، فتنازعوا فقالوا
ماله؟ أهجر؟ استفهموه، فقال: دعوني فإن الذي أنا فيه خير. وفي بعض

طُرُقِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهْجُرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ هَجَرَ ، وَيُرْوَى أَهُجْرٌ ، وَيُرْوَى أَهُجْرًا ، وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، فَقَالَ قُومُوا عَنِّي وَفِي رِوَايَةٍ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ ، قَالَ أَئِمَّتُنَا فِي هٰذَا الحَدِيثِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الأَمْرَاضِ وَمَا يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةِ وَجَعٍ وَغَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ عَلَى جِسْمِهِ ، مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ أَثْنَاءَ ذٰلِكَ مَا يَطْعَنُ فِي مُعْجِزَتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَيَانٍ أَوِ اخْتِلَالٍ فِي كَلَامٍ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي الحَدِيثِ هَجَرَ إِذْ مَعْنَاهُ هَذَى ، يُقَالُ هَجَرَ هُجْرًا : إِذَا هَذَى وَأَهْجَرَ هُجْرًا : إِذَا أَفْحَشَ ، وَأَهْجَرَ تَعْدِيَةُ هَجَرَ ، وَإِنَّمَا الأَصَحُّ وَالأَوْلَى : أَهَجَرَ عَلَى طَرِيقِ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَكْتُبُ ، وَهٰكَذَا رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَذَا ضَبَطَهُ الأَصِيلِيُّ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ هٰذِهِ الطُّرُقِ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تُحْمَلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ

مَنْ رَوَاهُ هجرَ عَلى حَذفِ أَلِفِ الاِسْتِفْهَامِ ، وَالتَّقْدِيرُ أَهجرَ أَوْأَنْ يُحْمَلُ قَوْلُ الْقَائِلِ هجرَ أَوْ أَهْجرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذٰلِكَ ، وَحَيْرَةً لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَشِدَّةِ وَجعِهِ ، وَالْمَقَامِ الَّذِي اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَالأَمْرِ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبطْ هٰذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ ، وَأَجْرَى الْهُجْرُ مُجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لاَ أَنَّهُ اُعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الهجْرُ كَمَا حَمَلَهُمُ الإِشْفَاقُ عَلَى حِرَاسَتِهِ ، وَاللّٰهُ يَقُولُ : وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هٰذَا . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهْجُرًا وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحٰقَ الْمُسْتَمْلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ اُبْنِ جُبَيْرٍ عَنِ اُبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَقَدْ يَكُونُ هٰذَا رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَهُ ﷺ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ ، أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلاَفِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ هُجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ، وَالْهُجْرُ بِضَمِّ الْهَاءِ الْفُحْشُ فِي الْمَنْطِقِ .

وَقَدِ اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اُخْتَلَفُوا بَعْدَ أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَامِرُ النَّبِيِّ ﷺ يُفْهَمُ إِيجَابُهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَائِنَ ، فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَائِنِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اُخْتِيَارِهِمْ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذٰلِكَ فَقَالَ

استفهموه ، فلما اختلفوا كف عنه إذ لم يكن عزمة ولما رأوه من صواب رأى عمر ثم هؤلاء ، قالوا ويكون امتناع عمر إما إشفاقاً على النبي ﷺ من تكليفه فى تلك الحال إملاء الكتاب وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع وقيل خشى عمر أن يكتب أموراً يعجزون عنها فيحصلون فى الحرج بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالأمة فى تلك الأمور سعة الاجتهاد وحكم النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطىء مأجوراً . وقد علم عمر تقرر الشرع وتأسيس الملة وأن الله تعالى قال « اليوم أكملت لكم دينكم » وقوله ﷺ : أوصيكم بكتاب الله وعترتى وقول عمر : حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ وقد قيل إن عمر خشى تطرق المنافقين ومن فى قلبه مرض لما كتب فى ذلك الكتاب فى الخلوة وأن يتقولوا فى ذلك الأقاويل كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك وقيل إنه كان من النبي ﷺ لهم على طريق المشورة والاختيار : وهل يتفقون على ذلك أم يختلفون . فلما اختلفوا تركه . وقالت طائفة أخرى : إن معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيباً فى هذا الكتاب لما طلب منه لا أنه ابتدأ بالأمر به بل اقتضاه منه بعض أصحابه

فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ، وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَاسْتُدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلِمْنَاهُ وَكَرَاهَةِ عَلِيٍّ هَذَا وَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ الْحَدِيثَ. وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَيِ الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِنْ إِرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابَ اللَّهِ، وَإِنْ تَدْعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ، وَذُكِرَ أَنَّ الَّذِي طَلَبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعْيِينُ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ) فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهُ حَدِيثِهِ أَيْضًا الَّذِي حَدَّثَنَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ. وَفِي رِوَايَةٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً

وَصَلاَةً وَرَحْمَةً ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ وَيَسُبَّ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدَ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْجَلْدَ أَوْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ ؟ فَاعْلَمْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَكَ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم أَوَّلاً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَيْ عِنْدَكَ يَا رَبِّ فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ ﷺ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَلِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَحَكَمَ ﷺ بِجَلْدِهِ أَوْ أَدَّبَهُ بِسَبِّهِ أَوْ لَعْنِهِ بِمَا اقْتَضَاهُ عِنْدَهُ حَالُ ظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ ﷺ لِشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللهُ بِهَا وَحَذَرِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ فِيمَنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ وَفِعْلَهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ ، لاَ أَنَّهُ ﷺ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ وَيَسْتَفِزُّهُ الضَّجَرُ لأَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا بِمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ وَلاَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لاَ يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهٰذَا أَنَّ الْغَضَبَ لِلّٰهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ مِمَّا خُيِّرَ بَيْنَ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الإِشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفَ وَالْحَذَرَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ ، وَقَدْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعَوَاتِهِ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْقَصْدِ

بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِجَابَةَ كَقَوْلِهِ : تَرِبَتْ يَمِينُكَ ، وَلَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَكَ ، وَعَقْرَى حَلْقَى ، وَغَيْرِهَا مِنْ دَعَوَاتِهِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ فَحَّاشًا . وَقَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَكُنْ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا . وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ : مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ . فَيَكُونُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ أَشْفَقَ ﷺ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً . فَعَاهَدَ رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْمَقُولِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْنِيسًا لَهُ لِئَلَّا يَلْحَقَهُ مِنَ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَقَبُّلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سُؤَالًا مِنْهُ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبِوَجْهٍ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَمْحِيَةً لِمَا اجْتَرَمَ ، وَأَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حِينَ تَخَاصُمِهِ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْنَ عَمَّتِكَ ،

: فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يبلغ الجدر الحديث . فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه أن يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة أمر يريب، ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الآخر ولج وقال ما لا يجب استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم، وذكر في آخر الحديث : فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه، وقد جعل المسلمون هذا الحديث أصلاً في قضيته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه، وأنه وإن نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان فإنه في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه فيهما معصوماً وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما كان لله تعالى لا لنفسه، كما جاء في الحديث الصحيح . وكذلك الحديث في إقادته عكاشة من نفسه لم يكن لتعمد حمله الغضب عليه، بل وقع في الحديث نفسه أن عكاشة قال له وضربتني بالقضيب فلا أدري أعمداً أم أردت ضرب الناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعيذك بالله يا عكاشة أن يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك في

بحديثه الآخر مع الأعرابي حين طلب عليه السلام الاقتصاص منه، فقال الأعرابي : قد عفوت عنك . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويقول له : تدرك حاجتك وهو يأبى فضربه بعد ثلاث ، وهذا منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه صواب وموضع أدب ، لكنه عليه السلام أشفق إذ كان حق نفسه من الأمر حتى عفا عنه . وأما حديث سواد بن عمرو : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق ، فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني ، قلت القصاص يا رسول الله ؟ فكشف لي عن بطنه ، إنما ضربه صلى الله عليه وسلم لمنكر رآه به ، ولعله لم يرد بضربه بالقضيب إلا تنبيهه ، فلما كان منه إيجاع لم يقصده طلب التحلل منه على ما قدمناه .

(فصل) وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية ، فحكمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات ما قدمناه ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه ، وكله غير قادح في النبوة ، بل إن هذا فيها على الندور ، إذ عامة أفعاله على السداد والصواب بل أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بينا ، إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منها لنفسه إلا ضرورته وما يقيم رمق جسمه وفيه مصلحة ذاته التي بها يعبد

رَبَّهُ ، وَيُقِيمُ شَرِيعَتَهُ وَيَسُوسُ أُمَّتَهُ ، وَما كانَ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذٰلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ يَصْنَعُهُ أَوْ بِرٍّ يُوَسِّعُهُ أَوْ كَلامٍ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يُسْمِعُهُ ، أَوْ تَأَلُّفِ شَارِدٍ أَوْ قَهْرِ مُعَانِدٍ أَوْ مُدَارَاةِ حَاسِدٍ وكُلُّ هَذَا لَاحِقٌ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٌ فِي زَاكِي وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كانَ يُخَالِفُ فِي أَفْعَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيُعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا ، فَيَرْكَبُ فِي تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرُبَ الْحِمَارَ وَفِي أَسْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَغْلَةَ فِي مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ ، وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيُعِدُّهَا لِيَوْمِ الْفَزَعِ وَإِجَابَةِ الصَّارِخِ ، وَكَذٰلِكَ فِي لِبَاسِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ ، بِحَسَبِ اعْتِبَارِ مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ ، وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ الْفِعْلَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُسَاعَدَةً لِأُمَّتِهِ وَسِيَاسَةً وَكَرَاهِيَةً لِخِلَافِهَا ، وَإِنْ كانَ قَدْ يَرَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ كَمَا يَتْرُكُ الْفِعْلَ لِهٰذَا ، وَقَدْ يَرَى فِعْلَهُ خَيْراً مِنْهُ ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مِمَّا لَهُ الْخِيَرَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ ، كَخُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأُحُدٍ ، وَكانَ مَذْهَبُهُ التَّحَصُّنَ بِهَا وَتَرْكِهِ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُؤَالَفَةً لِغَيْرِهِمْ . وَرِعَايَةً لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ ، وَكَرَاهَةً لِأَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَتَرْكِهِ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، مُرَاعَاةً لِقُلُوبِ قُرَيْشٍ وَتَعْظِيمِهِمْ

لتغيرها وحذرًا من نفار قلوبهم لذلك ، وتحريك متقدم عداوتهم للدين وأهله ، فقال لعائشة فى الحديث الصحيح : لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ، ويفعل الفعل ثم يتركه لكون غيره خيرًا منه ، كانتقاله من أدنى مياه بدر إلى أقربها للعدو من قريش ، وكقوله : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استئلافه ، ويصبر للجاهل ويقول : إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره ، ويبذل له الرغائب ليحبب إليه شريعته ودين ربه ، ويتولى فى منزله ما يتولى الخادم من مهنته ويتسمت فى ملائه حتى لا يبدو منه شىء من أطرافه ، وحتى كأن على رؤس جلسائه الطير ، ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم ، ويتعجب مما يتعجبون منه ، ويضحك مما يضحكون منه . وقد وسع الناس بشره وعدله ، لا يستفزه الغضب ولا يقصر عن الحق ولا يبطن على جلسائه يقول ما كان لنبى أن يكون له خائنة الأعين .

فإن قلت فما معنى قوله لعائشة رضى الله عنها فى الداخل عليه : بئس ابن العشيرة ، فلما دخل ألان له القول وضحك معه ، فلما خرج سألته عن ذلك قال : إن من شر الناس من اتقاه الناس

لِبِشْرِهِ ؟ وَكَيْفَ جَازَ أَنَّهُ يُظْهِرُ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ كَانَ اسْتِئْلَافًا لِمِثْلِهِ وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ لِيَتَمَكَّنَ إِيمَانُهُ وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ وَيَرَاهُ مِثْلُهُ ، فَيَنْجَذِبَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ مُدَارَاةِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ . وَقَدْ كَانَ يَسْتَأْلِفُهُمْ بِأَمْوَالِ اللهِ الْعَرِيضَةِ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيِّنَةِ . قَالَ صَفْوَانُ : لَقَدْ أَعْطَانِي وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ : بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، هُوَ غَيْرُ غِيبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ مَا عَلِمَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيَحْذَرَ حَالَهُ ، وَيَحْتَرِزَ مِنْهُ وَلَا يُوثَقَ بِجَانِبِهِ كُلَّ الثِّقَةِ ، لَاسِيَّمَا وَكَانَ مُطَاعًا مَتْبُوعًا ، وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بِغِيبَةٍ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيحِ الرُّوَاةِ وَالْمُزَكِّينَ فِي الشُّهُودِ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى الْمُعْضِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مَوَالِيَ بَرِيرَةَ أَبَوْا بَيْعَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَقَالَ لَهَا ﷺ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ

لَهُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا ، وَلَوْلَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَا بَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ
يَبِيعُوهَا قَبْلُ حَتَّى شَرَطُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ ﷺ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ
الْغِشَّ وَالْخَدِيعَةَ ، فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَزَّهٌ
عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلِتَنْزِيهِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ
أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلَهُ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ إِذْ لَيْسَ فِي أَكْثَرِ
طُرُقِ الْحَدِيثِ وَمَعَ ثَبَاتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ لَهُمْ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ، وَقَالَ : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ، فَعَلَى
هَذَا اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَكِ ، وَيَكُونُ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَوَجْهٌ
ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى
مَعْنَى التَّسْوِيَةِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ شَرْطَهُ لَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ
لَهُمْ قَبْلُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرِطِي أَوْ لَا تَشْتَرِطِي
فَإِنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوْبِيخُ النَّبِيِّ
ﷺ لَهُمْ وَتَقْرِيعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِمْ بِهِ قَبْلَ هَذَا . الْوَجْهُ
الثَّالِثُ ، أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، أَيْ أَظْهِرِي لَهُمْ حُكْمَهُ
وَبَيِّنِي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا قَامَ
هُوَ ﷺ مُبَيِّنًا ذَلِكَ ، وَمُوَبِّخًا عَلَى مُخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِيهِ . اهـ

فَإِنْ قِيلَ فَما مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَعَلَ السِّقايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخْذِهِ بِاسْمِ سَرِقتِهَا ، وَما جَرَى على إِخْوَتِهِ فِي ذَٰلِكَ ، وَقَوْلِهِ : إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ، وَلَمْ يَسْرِقُوا ، فاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الآيةَ تَدُلُّ على أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ لِقَوْلِهِ تعالى : « كَذَٰلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ ما كانَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ فِي دِينِ المَلِكِ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » الآيةَ . فَإِذَا كانَ كَذَٰلِكَ فَلا ٱعْتِرَاضَ بِهِ كانَ فِيهِ ما فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ يُوسُفَ كانَ أَعْلَمَ أُخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلا تَبْتَئِسْ ، فَكانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ وَرَغْبَتِهِ وَعلى يَقِينٍ مِنْ عُقْبَى الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِزَاحَةِ السُّوءِ وَالْمَضَرَّةِ عَنْهُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ » فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوابُ يَحِلُّ شُبْهَةً . وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كائِناً مَنْ كانَ ظَنَّ على صُورَةِ الْحَالِ ذَٰلِكَ . وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَٰلِكَ لِفِعْلِهِمْ قَبْلُ بِيُوسُفَ وَبَيْعِهِمْ لَهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُوِّلَ الْأَنْبِياءَ مالَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ حَتَّى يُطْلَبَ الخَلاصُ مِنْهُ وَلا يَلْزَمُ الاعْتِذَارُ عَنْ زَلَّاتِ غَيْرِهِمْ .

(فصلٌ) فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرَاضِ وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعلى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِياءِ على جَمِيعِهِمُ السَّلامُ ؟ وَمَا الْوَجْهُ فِيما ٱبْتَلاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَٱمْتِحَانِهِمْ بِمَا ٱمْتُحِنُوا بِهِ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ

وَدَانيالَ ويحْيَي وَزَكَرِيَّا وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَأَحِبَّاؤُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ . فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ تَعَالَى كُلَّهَا عَدْلٌ وَكَلِمَاتِهِ جَمِيعُهَا صِدْقٌ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ يَبْتَلِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ لَهُمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، وَلِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا . وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ . وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ . فَامْتِحَانُهُ إِيَّاهُمْ بِضُرُوبِ الْمِحَنِ زِيَادَةٌ فِي مَكَانَتِهِمْ وَرِفْعَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ ، وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ الصَّبْرِ وَالرِّضَى وَالشُّكْرِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مِنْهُمْ ، وَتَأْكِيدٌ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُمْتَحَنِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُبْتَلِينَ ، وَتَذْكِرَةٌ لِغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةٌ لِسِوَاهُمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ وَيَتَسَلَّوْا فِي الْمِحَنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ ، وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ ، وَمَحْوٌ لِهَنَاتٍ فَرَطَتْ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ ، لِيَلْقَوُا اللهَ طَيِّبِينَ مُهَذَّبِينَ . وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ ✲ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ . وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » الْآيَاتِ الثَّلَاثَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » : وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ » . وَحَكَى السَّمَرْقَنْدِيُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاؤُهُ أَشَدَّ كَيْ يَتَبَيَّنَ فَضْلُهُ وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : يَا بُنَيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ ، وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ . . . . . . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ كَانَ سَبَبُهُ الْتِفَاتَهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفُ نَائِمٌ مَحَبَّةً لَهُ . وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفُ عَلَى أَكْلِ حَمَلٍ مَشْوِيٍّ وَهُمَا يَضْحَكَانِ ، وَكَانَ لَهُمْ جَارٌ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ ، وَبَكَى وَبَكَتْ لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لِبُكَائِهِ ،

وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ ، فَعُوقِبَ يَعقوبُ بِالْبُكَاءِ أَسَفًا عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَالَتْ حَدَقَتَاهُ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى سَطْحِهِ : إِلَّا مَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَتَغَدَّ عِنْدَ آلِ يَعقُوبَ . وَعُوقِبَ يُوسُفُ بِالمِحْنَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا . وَرُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ : أَنَّ سَبَبَ بَلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ ، وَأَغْلَظُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفَقَ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَائِهِ ، وَمِحْنَةُ سُلَيْمَانَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنْبَةِ أَصْهَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، وَهَذِهِ فَائِدَةُ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قُلتُ ذَلِكَ إِنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ أَجَلْ ذَلِكَ . كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَضَعُ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى

يقتله ، وإن كان النبيء ليبتلى بالفقر ، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما يفرحون بالرخاء . وعن أنس عنه صلى الله عليه وسلم : إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وأن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط . وقد قال المفسرون في قوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به » إن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة .

وروى هذا عن عائشة وأبي ومجاهد وقال أبو هريرة عنه ﷺ : من يرد الله به خيرًا يصب منه : وقال في رواية عائشة : ما من مصيبة تصيب المسلم إلا يكفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها . وقال في رواية أبي سعيد : ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه . وفي حديث ابن مسعود : ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما يحت ورق الشجر . وحكمة أخرى أودعها الله في الأمراض لأجسامهم ، وتعاقب الأوجاع عليها وشدتها عند مماتهم ، لتضعف قوى نفوسهم فيسهل خروجها عند قبضهم ، وتخف عليهم موتة النزع وشدة السكرات . بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك . خلاف موت الفجأة وأخذه . كما يشاهد من

اُخْتِلاف أَحْوَالِ الموْتَى فِي الشِّدَّةِ وَاللِّينِ وَالصُّعُوبَةِ وَالسُّهُولَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مِنْ حَيْثُ أَتتهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا سَكَنت اُعْتَدَلَتْ . وَكَذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهُ اللّٰهُ . مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُرَزَّأٌ بِالْبَلاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَصْرِيفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللّٰهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذٰلِكَ لَيِّنُ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقِلَّةِ سَخَطِهِ كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَاُنْقِيَادِهَا لِلرِّيَاحِ وَتَمَايُلِهَا لِهُبُوبِهَا وَتَرَنُّحِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا . فَإِذَا أَزَاحَ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَاحَ الْبَلَايَا وَاُعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اُعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ . فَإِذَا كَانَ بِهٰذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعُبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلا نُزُولُهُ وَلا اُشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزْعُهُ لِعَادَتِهِ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الآلامِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوْطِينِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ . وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ أَوْ شِدَّتِهِ . وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ هٰذَا مُعَافًى فِي غَالِبِ حَالِهِ مُمَتَّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ كَالْأَرْزَةِ الصَّمَّاءِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ هَلاكَهُ قَصَمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلا رِفْقٍ . فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةُ نَزْعِهِ مَعَ

قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَماً وَعَذَاباً، وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ كانْجِعَافِ الْأَرْزَةِ، وَكَما قَالَ تعالى: فَأَخذْناهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ وَكَذٰلِكَ عَادَةُ اللهِ تَعالَى فِي أَعْدائِهِ كَمَا قَالَ تَعالَى: فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الآيَةَ. فَفجأَ جميعَهُمْ بالمَوْتِ عَلَى حَالِ عُتُوٍّ وَغَفْلَةٍ وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً. وَلِهٰذا ذُكِرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كانُوا يَكْرَهُونَ مَوْتَ الفُجْأَةِ. وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَخْذَةً كَأَخْذَةِ الْأَسَفِ أَيِ الْغَضَبِ يُرِيدُ مَوْتَ الْفُجْأَةِ. وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ نُزُولِ الْمَوْتِ، فَيَسْتَعِدُّ مَنْ أَصَابَتْهُ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَيُعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَثِيرَةِ الْأَنْكَادِ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَعَادِ، فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى تِبَاعَتَهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ وَقِبَلِ الْعِبَادِ، وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيَنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةٍ فِيمَنْ يُخَلِّفُهُ أَوْ أَمْرٍ يَعْهَدُهُ، وَهٰذَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم الْمَغْفُورُ لَهُ ما تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَدْ طَلَبَ التَّنَصُّلَ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنٍ، وَأَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَأَمْكَنَ مِنَ الْقِصَاصِ مِنْهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ، وَأَوْصَى بِالثَّقَلَيْنِ بَعْدَهُ كِتَابُ اللهِ وَعِتْرَتِهِ وَبِالْأَنْصَارِ

عَيبتهِ ، وَدَعَا إلى كَتْب كِتَاب لِئَلَّا تَضِلَّ أُمَّتُهُ بَعْدَهُ . إمّا في النَّصِّ عَلى الخِلافةِ أو اللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ . ثُمَّ رَأَى الإمْسَاكَ عَنهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهٰكَذَا سِيرَةُ عِبَادِ اللهِ المُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَائِهِ المُتَّقِينَ . وَهٰذَا كُلُّهُ يُحْرَمُهُ غَالِبًا الكُفَّارُ لِإِمْلَاءِ اللهِ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلِيَسْتَدْرِجَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : « مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ » وَلِذٰلِكَ قَالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ فُجْأَةً : سُبْحَانَ اللهِ كَأَنَّهُ عَلَى غَضَبٍ المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ ، وَقَالَ : مَوْتُ الفُجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْكَافِرِ أَوِ الفَاجِرِ . وَذٰلِكَ لِأَنَّ المَوْتَ يَأْتِي المُؤْمِنَ وَهُوَ غَالِبًا مُسْتَعِدٌّ لَهُ مُنْتَظِرٌ لِحُلُولِهِ فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَمَا جَاءَ . وَأَفْضَى إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا . كَمَا قَالَ ﷺ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ . وَتَأْتِي الكَافِرَ وَالفَاجِرَ مَنِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أُهْبَةٍ ، وَلَا مُقَدِّمَاتٍ مُنْذِرَةٍ مُزْعِجَةٍ ، بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ . فَكَانَ المَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْظَعُ أَمْرٍ صَدَمَهُ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ لَهُ : وَإِلَى هٰذَا المَعْنَى أَشَارَ ﷺ بِقَوْلِهِ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام

(فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ سَبَّهُ عليه الصلاة والسلام)

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَّقَهُ اللهُ : قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ بِرٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَإِكْرَامٍ ، وَبِحَسَبِ هَذَا حَرَّمَ اللهُ تعالى أَذَاهُ فِي كِتَابِهِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِّهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا » وَقَالَ : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا » وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيضِ لَهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا » الآيَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا يَا مُحَمَّدُ ، أَيْ أَرْعِنَا سَمْعَكَ وَاسْمَعْ مِنَّا وَيُعَرِّضُونَ بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ ، فَنَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ وَقَطَعَ الذَّرِيعَةَ بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا ، لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ . وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمَعْ لَا سَمِعْتَ . وَقِيلَ بَلْ لِمَا فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ وَعَدَمِ تَوْقِيرِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى أَرْعِنَا نَرْعَاكَ ، فَنُهُوا عَنْ ذَٰلِكَ إِذْ مُضَمَّنُهُ أَنَّهُمْ لا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ ، وَهُوَ ﷺ وَاجِبُ الرِّعَايَةِ بِكُلِّ حَالٍ . وَهٰذَا هُوَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، صِيَانَةً لِنَفْسِهِ وَحِمَايَةً عَنْ أَذَاهُ ، إِذْ كَانَ ﷺ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا ، فَنَهَى حِينَئِذٍ عَنِ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ ، لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ ، وَيَجِدَ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيعَةً إِلَى أَذَاهُ وَالْإِزْرَاءِ بِهِ فَيُنَادُونَهُ ، فَإِذَا الْتَفَتَ قَالُوا إِنَّمَا أَرَدْنَا هٰذَا لِسِوَاهُ تَعْنِيتًا لَهُ وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ عَلَى عَادَةِ الْمُجَّانِ وَالْمُسْتَهْزِئِينَ ، فَحَمَى ﷺ حِمَى أَذَاهُ بِكُلِّ وَجْهٍ فَحَمَلَ مُحَقِّقُوا الْعُلَمَاءِ نَهْيَهُ عَنْ هَذَا عَلَى مُدَّةِ حَيَاتِهِ وَأَجَازُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ . وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذَاهِبُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَعَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنِ اسْمِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ مَنَعَ مِنْ نِدَائِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ يَدْعُونَهُ بِكُنْيَتِهِ أَبَا الْقَاسِمِ

بَعْضُهُمْ فى بَعْضِ الأَحْوَالِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّسَمِّى بِاسْمِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلكَ إِذَا لَمْ يُوَقَّرْ ، فَقَالَ تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ . وَرُوِىَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِىُّ . وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ يَسُبُّهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَ اللهُ بِكَ يَا مُحَمَّدُ وَصَنَعَ . فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ : لَا أَرَى مُحَمَّدًا ﷺ يُسَبُّ بِكَ وَاللهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَادُمْتُ حَيًّا . وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ . وَالصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا كُلِّهِ بَعْدَهُ ﷺ بِدَلِيلِ إِطْبَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ سَمَّى جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّاهُ بِأَبِي القَاسِمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِى ذَلِكَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ . وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ المَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ . وَقَدْ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَقَالَ : مَا ضَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِى بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ . وَقَدْ فَصَّلْتُ الكَلَامَ فِى هَذَا القِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

الباب الأول

(فِي بيانِ ما هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ سَبٌّ أَوْ نَقْصٌ مِنْ تَعْرِيضٍ أَوْ نَصٍّ)

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْ عَابَهُ أَوْ أَلْحَقَ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ أَوِ الْغَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ، فَهُوَ سَابٌّ لَهُ، وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ كَمَا نُبَيِّنُهُ، وَلَا نَسْتَثْنِي فَصْلًا مِنْ فُصُولِ هٰذَا الْبَابِ عَلَى هٰذَا الْمَقْصِدِ وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا، وَكَذٰلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَمَنَّى لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَبِثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهُجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ، أَوْ غَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ. وَهٰذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذٰلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَ. الْفَضْلِ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هؤُلاءِ ، وَبِمِثْلِهِ قالَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي المُسْلِمِينَ لٰكِنَّهُمْ قالُوا هِيَ رِدَّةٌ . وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مالِكٍ وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ ﷺ أَوْ بَرِئَ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَهُ ، وَقَالَ سُحْنُونٌ فِيمَنْ سَبَّهُ ذٰلِكَ رِدَّةٌ كالزَّنْدَقَةِ ، وَعَلَى هٰذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِتابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ ، وَهَلْ قَتْلُهُ حَدٌّ أَوْ كُفْرٌ كما سَنُبَيِّنُهُ فِي الْبابِ الثَّانِي إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى ، وَلا نَعْلَمُ خِلافًا فِي اسْتِباحَةِ دَمِهِ بَيْنَ عُلَماءِ الأَمْصارِ وَسَلَفِ الأُمَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْماعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَأَشارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبو مُحمدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفارِسِيُّ إِلَى الْخِلافِ فِي تَكْفِيرِ المُسْتَخِفِّ بِهِ وَالمَعْرُوفُ ماقَدَّمْناهُ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ سُحْنُونٍ : أَجْمَعَ الْعُلَماءُ أَنَّ شاتِمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم المُتَنَقِّصَ لَهُ كافِرٌ وَالْوَعِيدُ جارٍ عَلَيْهِ بِعَذابِ اللهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ الْقَتْلُ وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذابِهِ كَفَرَ . وَاحْتَجَّ إِبْراهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خالِدٍ الْفَقِيهُ فِي مِثْلِ هٰذا بِقَتْلِ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم صاحِبُكُمْ .

وَقالَ أَبو سُلَيْمانَ الْخَطَّابِيُّ : لاأَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذا كانَ مُسْلِمًا . وَقالَ ابْنُ الْقاسِمِ عَنْ مالِكٍ فِي كِتابِ

أَبْنِ سُحْنُونٍ وَالمَبْسُوط وَالْعُتْبِيَّةِ . وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ . مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . قَالَ أَبْنُ الْقاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ : مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ الْقَتْلُ كالزِّنْدِيقِ . وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَ بِرَّهُ . وَفِي المَبْسُوطِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ كِنانَةَ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، وَالْإِمامُ مُخَيَّرٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ . وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ وَأَبْنِ أَبِي أُوَيْس سَمِعْنَا مالِكا يَقُولُ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ مُسْلِماً كانَ أَوْ كافِرًا وَلا يُسْتَتَابُ . وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . وَقَالَ أَصْبَغُ : يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسَرَّ ذٰلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَتَابُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ . وَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ . وَرَوَى ٱبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ قَالَ إِنَّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُرْوَى زِرَّ النَّبِيِّ صلى الله عليهِ وسلَّمَ وَسِخٌ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ . وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : أَجْمَعَ

الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ بِشَىْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ . وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ الْحَمَّالُ يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ ، وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْماً يَتَذَاكَرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللِّحْيَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ تُرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَةِ هٰذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلِحْيَتِهِ ، قَالَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَقَدْ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبٍ سَلِيمِ الْإِيمَانِ : وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحْنُونٍ : مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ لَا وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ فَعَلَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَذَكَرَ كَلَاماً قَبِيحاً فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَقَالَ أَشَدَّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْعَقْرَبَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِلَّذِي سَأَلَهُ اشْهَدْ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابِ ذٰلِكَ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ : لِأَنَّ ادِّعَاءَ التَّأْوِيلِ فِي لَفْظٍ صُرَاحٍ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ وَهُوَ غَيْرُ مُعَزِّرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مُوَقِّرٍ لَهُ فَوَجَبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ . وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتَّابٍ فِي عَشَّارٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَدِّ وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ إِنْ سَأَلْتُ أَوْ جَهِلْتُ فَقَدْ جَهِلَ ، وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَتْلِ وَأَفْتَى فُقَهَاءُ

الأَنْدَلُس بِقَتْلِ ٱبْنِ حَاتِمٍ ٱلْمُتَفَقِّهِ الطُّلَيْطُلِيِّ وَصَلْبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ ٱسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مُنَاظَرَتِهِ بِالْيَتِيمِ وَخَتَنِ حَيْدَرَةَ وَزَعْمِهِ أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا إِلَى أَشْبَاهٍ لِهٰذَا . وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الْقَيْرَوَانِ وَأَصْحَابُ سُحْنُونٍ بِقَتْلِ إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا مُتَفَنِّنًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ طَالِبٍ لِلْمُنَاظَرَةِ ، فَرُفِعَتْ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ هٰذَا الْبَابِ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِاللهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَنَبِيِّنَا ﷺ ، فَأَحْضَرَ لَهُ الْقَاضِي يَحْيَى بْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلْبِهِ فَطُعِنَ بِالسِّكِّينِ وَصُلِبَ مُنَكَّسًا ثُمَّ أُنْزِلَ وَأُحْرِقَ بِالنَّارِ .

وَحَكَى بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَتْ خَشَبَتُهُ وَزَالَتْ عَنْهَا الْأَيْدِي ٱسْتَدَارَتْ وَحَوَّلَتْهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَكَانَ آيَةً لِلْجَمِيعِ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَجَاءَ كَلْبٌ فَوَلَغَ فِي دَمِهِ ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَلَغُ الْكَلْبُ فِي دَمِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ ٱللهِ بْنُ الْمُرَابِطِ : مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُزِمَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّهُ تَنَقُّصٌ ، إِذْ لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينٍ

مِنْ عِصْمَتِهِ. وَقَالَ حَبِيبُ بنُ رَبِيعٍ الْقَرَوِيُّ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ ﷺ مَافِيهِ نَقْصٌ قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَذًى أَوْ نَقْصٍ مُعَرِّضًا أَوْ مُصَرِّحًا وَإِنْ قَلَّ فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنَقُّصًا يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَنُبَيِّنُهُ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ أَوِ السَّهْوِ أَوِ النِّسْيَانِ أَوِ السِّحْرِ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُيُوشِهِ، أَوْ أَذًى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ مِنْ زَمَنِهِ أَوْ بِالْمَيْلِ إِلَى نِسَائِهِ، فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ. وَقَدْ مَضَى مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فصل

(فِي الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ ﷺ)

فَمِنَ الْقُرْآنِ لَعْنُهُ تَعَالَى لِمُؤْذِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقِرَانُهُ تَعَالَى أَذَاهُ بِأَذَاهُ، وَلَا خِلَافَ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ، وَأَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ الْقَتْلُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الْآيَةَ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمِنْ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا

الْقَتْلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا » وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَذِكْرِ عُقُوبَتِهِمْ : « ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا » وَقَدْ يَقَعُ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ : « قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ » « وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ » أَيْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَذَاهُمَا وَأَذَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي أَذَى الْمُؤْمِنِينَ مَادُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ ، فَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِي اللَّهِ وَنَبِيِّهِ أَشَدَّ مِنْ ذَٰلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » الْآيَةَ فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ هَٰذَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ — إِلَى قَوْلِهِ — أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ » وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ — إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى — قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ * وَأَمَّا

الآثارُ فحدَّثنا الشَّيخُ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بن غلبُونٍ عن الشَّيخِ أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ إجازَةً قَالَ حدثنا أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيّ وأبو عُمَرَ ابنُ حَيُّوِيَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ نوحٍ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فاضْرِبُوهُ ».

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ وَقَوْلِهِ مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فإِنَّهُ يُؤْذِي اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ وَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيلَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ المُشْرِكِينَ ، وَعَلَّلَ بِأَذَاهُ لَهُ ، فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَّاهُ لِغَيْرِ الإِشْرَاكِ بَلْ لِلأَذَى ، وَكَذَلِكَ قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ . قَالَ البَرَاءُ : وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الفَتْحِ بِقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ وَجَارِيَتَيْهِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِسَبِّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّهُ ﷺ ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ فَقَالَ خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ . وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ مِنَ الكُفَّارِ وَيَسُبُّهُ ، كَالنَّضْرِ بنِ الحَارِثِ وَعُقْبَةَ بنِ أَبِي

مُعَيطٍ ، وَعَهِدَ بِقَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ فَقُتِلُوا ، إِلَّا مَنْ بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ أَبِي مُعَيطٍ نَادَى يَامَعَاشِرَ قُرَيْشٍ مَالِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ . وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّهُ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَاهُ .

وَرَوَى ابنُ قَانِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتُهُ ، فَلَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَبَلَغَ الْمُهَاجِرَ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ أَمِيرَ الْيَمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرِّدَّةِ غَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَطَعَ يَدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا ، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ : لَوْلَا مَافَعَلْتَ لَأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا ، لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُودَ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : هَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَنَهَضَ فَقَتَلَهَا ، فَأَخْبَرَ

النَّبِيَّ ﷺ فقال لا ينتطح فيها عنزان. وعن ابن عباس: أنَّ أعمى كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ فيزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فقتلها، وأعلم النبي ﷺ بذلك فأهدر دمها. وفي حديث أبي برزة الأسلمي: كنت يوماً جالساً عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين. وحكى القاضي إسماعيل وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث أنه سب أبا بكر، ورواه النسائي أتيت أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال اجلس فليس ذلك لأحد إلا رسول الله ﷺ. قال القاضي أبو محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد، فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه أو أذاه أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ فمن سبه فقد حل دمه. وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده، فغضب مالك وقال يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من

شَتَمَ الأَنبِيَاءَ قُتِلَ ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ جُلِدَ ، قَالَ القَاضِى أَبو الفَضْلِ : كَذَا وَقَعَ فى هٰذِهِ الحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمُؤَلِّفِى أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ وَلا أَدْرِى مَنْ هٰؤُلاءِ الفُقَهَاءُ بِالعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوُا الرَّشِيدَ بِمَا ذُكِرَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ العِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ ، وَلَعَلَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَرْ بِعِلْمٍ أَوْ لا يُوثَقُ بِفَتْوَاهُ أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ ، أَوْ يَكُونُ ما قَالَهُ يُحْمَلُ على غَيْرِ السَّبِّ ، فَيَكُونُ الخِلافُ هَلْ هُوَ سَبٌّ أَوْ غَيْرُ سَبٍّ ، أَوْ يَكُونُ رَجَعَ وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقْلْهُ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ ، وَإِلَّا فَالإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَما قَدَّمْنَاهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلامَةُ مَرَضِ قَلْبِهِ وَبُرْهَانُ سِرِّ طَوِيَّتِهِ وَكُفْرِهِ ، وَلِهٰذَا ما حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِىَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِىِّ وَقَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَالكُوفِيِّينَ . وَالقَوْلُ الآخَرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الكُفْرِ فَيُقْتَلُ حَدًّا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِالكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَادِيًا عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُنْكِرٍ لَهُ وَلا مُقْلِعٍ عَنْهُ فَهٰذَا كَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ إِمَّا صَرِيحُ كُفْرٍ كَالتَّكْذِيبِ وَنَحْوِهِ أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الاسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلُ اسْتِحْلالِهِ لِذٰلِكَ وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا ، فَهٰذَا كَافِرٌ بِلَا خِلافٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِى مِثْلِهِ : « يَحْلِفُونَ بِاللهِ

مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هِيَ قَوْلُهُمْ : إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ ، وَقِيلَ بَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ مَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَائِلَ مِثْلِ هَذَا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِهِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ يُقْتَلُ وَلِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُرْمَةِ مَزِيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ وَسَابُّ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ ﷺ الْقَتْلَ لِعَظِيمِ قَدْرِهِ وَشُفُوفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

(فصل) فَإِنْ قُلْتَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ ؟ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَقَدْ تَأَذَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ؟ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ ؟ فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْلِفُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ وَيُمَيِّلُ إِلَيْهِ وَيُحَبِّبُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَيُزَيِّنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُدَارِيهِمْ ، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ ، وَيَقُولُ : يَسِّرُوا

وَلاتُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاتُنفِّرُوا ، وَيقولُ : لا يَتحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . وَكانَ صلى الله عليه وسلم يُدارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَيُجْمِلُ صُحْبَتَهُمْ وَيُغْضِي عَنْهُمْ ؛ وَيحْتَمِلُ مِنْ أَذاهُمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ ، مَالا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَكانَ يُرْفِقُهُمْ بِالْعَطاءِ وَالْإِحْسَانِ ، وَبِذٰلِكَ أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعالَى فَقالَ تَعالَى : « وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلَى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وَقالَ تعالَى : « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ » وَذٰلِكَ لِحاجَةِ النَّاسِ لِلتَّأَلُّفِ أَوَّلَ الْإِسْلامِ وَجَمْعَ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ . فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَأَظْهَرَهُ اللّٰهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ كَفِعْلِهِ بِابْنِ خَطَلٍ وَمَنْ عَهِدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَمَنْ أَمْكَنَهُ قَتْلُهُ غِيلَةً مِنْ يَهُودَ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَةً مِمَّنْ لَمْ يَنْظِمْهُ قَبْلُ سِلْكُ صُحْبَتِهِ وَالانْخِراطِ فِي جُمْلَةِ مُظْهِرِي الْإِيمانِ بِهِ ، مِمَّنْ كانَ يُؤْذِيهِ ، كَابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَبِي رافِعٍ وَالنَّضْرِ وَعُقْبَةَ ، وَكَذٰلِكَ نَدَرَ دَمَ جَماعَةٍ سِواهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَابْنِ الزِّبَعْرَى وَغَيْرِهِما مِمَّنْ آذاهُ حَتَّى أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَلَقُوهُ مُسْلِمِينَ وَبَواطِنُ الْمُنافِقِينَ مُسْتَتِرَةٌ وَحُكْمُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِماتِ إِنَّما كانَ يَقُولُها الْقائِلُ مِنْهُمْ خُفْيَةً وَمَعَ أَمْثالِهِ وَيَحْلِفُونَ عَلَيْها إِذا نُمِيَتْ وَيُنْكِرُونَها ،

وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَانَ مَعَ هٰذَا يَطْمَعُ فِي فَيْئَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ فَيَصْبِرُ ﷺ عَلَى هَنَاتِهِمْ وَجَفْوَتِهِمْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، حَتَّى فَاءَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللهُ بَعْدُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ وُزَرَاءُ وَأَعْوَانٌ وَحُمَاةٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ.

وَبِهٰذَا أَجَابَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْ هٰذَا السُّؤَالِ قَالَ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رُفِعَ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هٰذَا الْبَابِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَالدِّمَاءُ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ، وَعَلَى هٰذَا يُحْمَلُ أَمْرُ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ لَوَوْا بِهِ أَلْسِنَتَهُمْ وَلَمْ يُبَيِّنُوهُ، أَلَا تَرَى كَيْفَ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَلَوْ كَانَ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِعِلْمِهِ، وَلِهٰذَا نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ، فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

بالعهد والجوار والناس قريب عهدهم بالإسلام ، لم يتميز بعد الخبيث من الطيب ، وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين وأنصار الدين بحكم ظاهرهم ، فلو قتلهم النبي ﷺ لنفاقهم وما يبدر منهم وعلمه بما أسروا في أنفسهم لوجد المنفر ما يقول ، ولارتاب الشارد وأرجف المعاند ، وارتاع من صحبة النبي ﷺ والدخول في الإسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة وطلب أخذ الترة . وقد رأيت معنى ما حررته منسوبا إلى مالك بن أنس رحمه الله ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» وقال : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم . وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها . وقد قال محمد بن المواز لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي ﷺ وقاله القاضي أبو الحسن ابن القصار . وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا . سنة الله» الآية قال معناه : إذا أظهروا النفاق ، وحكى

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِى الْمَبْسُوطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ » نَسَخَهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : لَعَلَّ الْقَائِلَ هٰذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ ، وَقَوْلَهُ اعْدِلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالتُّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَآهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلَطِ فِى الرَّأْىِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالِاجْتِهَادِ فِى مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ سَبًّا ، وَرَأَى أَنَّهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِى لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِى الْيَهُودِ إِذْ قَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ لَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٍ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِى لَا بُدَّ مِنْ لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ ، وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسْأَمُونَ دِينَكُمْ وَالسَّأْمُ وَالسَّآمَةُ الْمَلَالُ وَهٰذَا دُعَاءٌ عَلَى سَآمَةِ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحِ سَبٍّ . وَلِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِىُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّىُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيضٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْرِيضٌ بِالْأَذَى .

قَالَ الْقَاضِى أَبُو الْفَضْلِ : قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى وَالسَّبَّ فِى حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم سَوَاءٌ ، وَقَالَ الْقَاضِى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نَصْرٍ مُجِيبًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هٰذَا الْيَهُودِىُّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَتْرُكُ

مُوجَبُ الأَدِلَّةِ لِلأَمْرِ المُحْتَمَلِ، وَالأَوْلَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَالأَظْهَرُ مِنْ هٰذِهِ الوُجُوهِ مَقْصِدُ الاسْتِئْلَافِ وَالمُدَارَاةِ عَلَى الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ. وَلِذَلِكَ تَرْجَمَ البُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ القِسْمَةِ وَالخَوَارِجِ بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَلِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَرَّرْنَاهُ قَبْلُ، وَقَدْ صَبَرَ لَهُمْ ﷺ عَلَى سِحْرِهِ وَسَمِّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ مَنْ عَيَّنَهُ مِنْهُمْ وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمُ الجَلَاءَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَخَرَّبَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ، وَكَاشَفَهُمْ بِالسَّبِّ فَقَالَ يَا إِخْوَةَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَحَكَّمَ فِيهِمْ سُيُوفَ المُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْ جِوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى. فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ هٰذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِمَّنْ سَبَّهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ كَذَّبَهُ فَإِنَّ هٰذِهِ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ الَّتِي انْتَقَمَ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِسُوءِ أَدَبٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ بِالنَّفْسِ وَالمَالِ، مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِهِ أَذَاهُ لَكِنْ مِمَّا

جُبِلَتْ عليهِ الأَعْرَابُ مِنَ الجفاءِ والجهلِ، أَوْ جُبِلَ عليهِ البَشَرُ مِنَ السَّفَهِ، كَجَبْذِ الأَعْرَابِيِّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَثَّرَ فِي عُنُقِهِ، وَكَرَفْعِ صَوْتِ الآخَرِ عِنْدَهُ، وَكَجَحْدِ الأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَرَسَهُ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خُزَيْمَةُ، وَكَمَا كَانَ مِنْ تَظَاهُرِ زَوْجَيْهِ عَلَيْهِ. وَأَشْبَاهُ هٰذَا مِمَّا يَحْسُنُ الصَّفْحُ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ مِمَّا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ، وَإِنْ تَأَذَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا يُؤْذِيهَا أَلَا وَإِنِّي لَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ» وَلٰكِنْ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَبَدًا، أَوْ يَكُونُ هٰذَا مِمَّا آذَاهُ بِهِ كَافِرٌ رَجَا بَعْدَ ذٰلِكَ إِسْلَامَهُ، كَعَفْوِهِ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ، وَعَنِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَهُ، وَعَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتْهُ، وَقَدْ قِيلَ قَتَلَهَا. وَمِثْلُ هٰذَا مِمَّا يَبْلُغُهُ مِنْ أَذَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُنَافِقِينَ، فَصَفَحَ عَنْهُمْ رَجَاءَ اسْتِئْلَافِهِمْ وَاسْتِئْلَافِ غَيْرِهِمْ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(فصلٌ) قال القاضي تَقَدَّمَ الكلامُ فِي قَتْلِ الْقَاصِدِ لِسَبِّهِ وَالإِزْرَاءِ بِهِ وَغَمْصِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْ مُمْكِنٍ أَوْ مُحَالٍ، فَهٰذَا وَجْهٌ

بيّنٌ لا إشكالَ فيه. الوجهُ الثاني: لاحقٌ به في البيانِ والجلاءِ، وهو أن يكونَ القائلُ لما قالَ في جهتهِ ﷺ غيرُ قاصدٍ للسبِّ والإزراءِ ولا مُعتقدٍ له ولكنَّه تكلَّمَ في جهتهِ ﷺ بكلمةِ الكفرِ ولعنهِ أو سبِّهِ أو تكذيبهِ، أو إضافةِ ما لا يجوزُ عليه أو نفي ما يجبُ له، مما هو في حقِّه صلى الله عليه وسلم نقيصةٌ. مثلُ أن ينسبَ إليه إتيانَ كبيرةٍ أو مداهنةً في تبليغ الرسالةِ، أو في حُكمٍ بينَ الناسِ أو يغضَّ من مرتبتهِ أو شرفِ نسبهِ، أو وفورِ علمهِ أو زهدهِ، أو يكذِّبَ بما اشتهرَ من أمورٍ أخبرَ بها ﷺ وتواترَ الخبرُ بها عن قصدٍ لردِّ خبرهِ أو يأتي بسفهٍ من القولِ أو قبيحٍ من الكلامِ ونوعٍ من السبِّ في جهتهِ، وإن ظهرَ بدليلِ حالهِ أنَّه لم يعتمدْ ذمَّهُ ولم يقصدْ سبَّهُ إمَّا لجهالةٍ حملتْهُ على ما قالَهُ أو لضجرٍ أو سُكرٍ اضطرَّهُ إليه أو قلةِ مراقبةٍ وضبطٍ للسانهِ وعجرفةٍ وتهوُّرٍ في كلامهِ، فحكمُ هذا الوجهِ الأوَّلِ القتلُ دونَ تلعثمٍ إذ لا يُعذرُ أحدٌ في الكفرِ بالجهالةِ ولا بدعوى زللِ اللسانِ ولا بشيءٍ مما ذكرناهُ إذا كانَ عقلُهُ في فطرتهِ سليماً إلاَّ من أُكرهَ وقلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمانِ، وبهذا أفتى الأندلسيُّونَ على ابنِ حاتمٍ في نفيهِ الزهدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ الذي قدَّمناهُ. وقالَ محمدُ بنُ سحنونٍ

فِي الْمَأْسُورِ يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ يُقْتَلُ إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ تَنَصُّرُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ. وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لا يُعْذَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ هٰذَا ، وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي سُكْرِهِ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ هٰذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ . وَأَيْضاً فَإِنَّهُ حَدٌّ لا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يُنْكَرُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْعَامِدِ لِمَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ ، وَعَلَى هٰذَا أَلْزَمْنَاهُ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ وَالْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ ، وَلا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ حَمْزَةَ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي ، قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ فَانْصَرَفَ ، لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حِينَئِذٍ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي جِنَايَاتِهَا إِثْمٌ ، وَكَانَ حُكْمُ مَا يَحْدُثُ عَنْهَا مَعْفُوًّا عَنْهُ كَمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ .

(فصل) الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فِيمَا قَالَهُ أَوْ أَتَى بِهِ أَوْ يَنْفِيَ نُبُوَّتَهُ أَوْ رِسَالَتَهُ أَوْ وُجُودَهُ ، أَوْ يَكْفُرَ بِهِ انْتَقَلَ بِقَوْلِهِ ذٰلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِهِ أَمْ لا ! فَهٰذَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ يَجِبُ قَتْلُهُ ثُمَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مُصَرِّحًا بِذٰلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ

بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَوِيَ الْخِلافُ فِي اسْتِتَابَتِهِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الآخَرِ
لا تُسْقِطُ الْقَتْلَ عَنْهُ تَوْبَتُهُ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ ذَكَرَهُ بِنَقِيصَةٍ
فِيمَا قَالَهُ مِنْ كَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الزِّنْدِيقِ لا تُسْقِطُ قَتْلَهُ التَّوْبَةُ عِنْدَنَا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ : مَنْ بَرِئَ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ كَذَّبَ بِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ
إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ إِذْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ
بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوَّلَهُ
يُقْتَلُ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وَأَنْكَرَهُ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَنَّهُ
كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيمَنْ تَنَبَّأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ .
وَقَالَ سُحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ دَعَا إِلَى ذَلِكَ سِرًّا أَوْ جَهْرًا . وَقَالَ
أَصْبَغُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِكِتَابِ اللهِ مَعَ الْفِرْيَةِ عَلَى اللهِ .
وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ أَوْ قَالَ
بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ تَابَ
وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لا نَبِيَّ بَعْدِي
مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ فِي دَعْوَاهُ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ :
مَنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلم النَّبِيَّ كَانَ

حُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ الْقَتْلَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحْنُونٍ: مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْوَدُ قُتِلَ ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسْوَدَ . وَقَالَ نَحْوَهُ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ : اَوْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ أَوْ إِنَّهُ كَانَ بِتَاهَرْتَ وَلَمْ يَكُنْ بِتِهَامَةَ قُتِلَ ، لِأَنَّ هٰذَا نَفْيٌ . قَالَ حَبِيبُ بْنُ رَبِيعٍ : تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوْضِعِهِ كُفْرٌ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ وَفِيهِ الِاسْتِتَابَةُ وَالْمُسِرُّ لَهُ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ .

(فَصْلٌ) الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمُجْمَلٍ وَيَلْفِظَ مِنَ الْقَوْلِ بِمُشْكِلٍ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهٰهُنَا مُتَرَدَّدُ النَّظَرِ وَحَيْرَةُ الْعِبَرِ وَمَظِنَّةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَّبَ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَمَى حِمَى عِرْضِهِ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا فِي رَجُلٍ أَغْضَبَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ لَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لَا صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِسَحْنُونٍ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنَ

الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ . وَقالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ شَتَمَ النَّاسَ : وَهٰـذَا نَحْوُ قَوْلِ سُحْنُونٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النبيِّ صَلى الله عليه وسلم وَلٰـكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْـكَلَامُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَـكُنْ معهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ، وَلَا مُقَدِّمَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسُ غَيْرُ هٰؤُلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ الآخَرِ لَهُ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، فَحُمِلَ قَوْلُهُ وَسَبُّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الآخَرِ لَهُ بِهٰذَا عِنْدَ غَضَبِهِ هٰذَا مَعْنَى قَوْلُ سُحْنُونٍ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبَيْهِ . وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْـكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ ، وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا ، فَأَمَرَ بِشَدِّهِ بِالْقُيُودِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ الْبَيِّنَةُ عَنْ جُمْلَةِ أَلْفَاظِهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ ، هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفَنَادِقِ الآنَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَيَـكُونُ أَمْرُهُ أَخَفَّ ، قَالَ وَلٰـكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِـكُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ . وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنِ اكْتَسَبَ الْمَالَ ، قَالَ وَدَمُ الْمُسْلِمِ لَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ وَمَا تُرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ

لابُدَّ مِنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهِ هٰذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ اللهُ بَنِي آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ . وَكَذٰلِكَ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُنْكَرَ ، وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مَنْ حَرَّمَهُ وَفِيمَنْ لَعَنَ حَدِيثَ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ فَعَلَيْهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ ، وَذٰلِكَ أَنَّ هٰذَا لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَحْوِ فَتْوَى سُحْنُونٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَمِثْلُ هٰذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سُفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ : يَا ابْنَ أَلْفِ خِنْزِيرٍ ، وَيَا ابْنَ مِائَةِ كَلْبٍ ، وَشِبْهِهِ مِنْ هُجْرِ الْقَوْلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَعَلَّ بَعْضَ هٰذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ وَتَبْيِينُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ ، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَبَّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمٍ لَقُتِلَ . وَقَدْ يُضَيَّقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هٰذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ لَعَنَ اللهُ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ

ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آبَائِهِ وَإِخْرَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ. وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنَاسٍ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُتِلَ.

قَالَ الْقَاضِي وَفَّقَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَتَّهِمُنِي، فَقَالَ لَهُ الآخَرُ الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ، فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَٰقَ ابْنُ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَمَّنِ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ بِنَحْوٍ مِنْ هَٰذَا، وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سِجْنَهُ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدُ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهْنٌ ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيسَى أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ وَهَلْ يَصْحَبُ

مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يُقَوِّي الرِّيبَةَ باعْتِقَادِهِ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ وَأَطْلَقَهُ .

(فصل) الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنْ لا يَقْصِدَ نَقْصًا وَلا يَذْكُرَ عَيْبًا وَلا سَبًّا لٰكِنَّهُ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ أَوْ يَسْتَشْهِدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ ﷺ الْجَائِزَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى التَّشَبُّهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لَحِقَتْهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّأَسِّي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ ، بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّنْدِيرِ بِقَوْلِهِ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ إِنْ قِيلَ فِيَّ السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ أَوْ إِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبَ الأَنْبِيَاءُ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتُ فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ أَنَا أَسْلَمُ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللهِ وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ اللهِ عَنْ عِدَاهُ وَحَلُمَ عَلَى أَكْثَرَ مِمَّا صَبَرْتُ وَكَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي :

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودِ

وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَجْرِفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْمَعَرِّي :

كُنْتَ مُوسَى وَافَتْهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكُمَا مِنْ فَقِيرِ

عَلَى أَنَّ آخِرَ الْبَيْتِ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِى الْإِزْرَاءِ وَالتَّحْقِيرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَفْضِيلُ حَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ :

لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدُ عَنْ أَبِيهِ بَدِيلُ

هُوَ مِثْلُهُ فِى الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ بِرِسَالَةٍ جِبْرِيلُ

فَصَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِى مِنْ هَذَا الْفَصْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِى فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ ، وَالْعَجُزُ مُحْتَمِلٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَٰذِهِ الْفَضِيلَةَ نَقَصَتِ الْمَمْدُوحَ ، وَالْآخَرُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهَا وَهَٰذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوٌ مِنْهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَّقَتْ بَيْنَ جَنَاحَىْ جِبْرِينَ

وَقَوْلُ الْآخَرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ :

فَرَّ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَيَّرَ اللهُ قَلْبَ رِضْوَانِ

وَكَقَوْلِ حَسَّانَ الْمَصِيصِى مِنْ شُعَرَاءِ الْأَنْدُلُسِ فِى مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَعْرُوفِ بِالْمُعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِى بَكْرِ بْنِ زَيْدُونَ :

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَّانَ حَسَّانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

إِلَى أَمْثَالِ هَٰذَا ، وَإِنَّمَا أَكْثَرْنَا بِشَاهِدِهَا مَعَ اسْتِثْقَالِنَا حِكَايَتَهَا لِتَعْرِيفِ أَمْثِلَتِهَا ، وَلِتَسَاهُلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِى وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ الضَّنْكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعِبْءِ ، وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ مَا فِيهِ

مِنَ الْوِزْرِ وَكَلاَمِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ، لاسِيَّمَا الشُّعَرَاءِ وَأَشَدُّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحاً وَلِلِسَانِهِ تَسْرِيحاً ابْنُ هَانِيءِ الأَنْدَلُسِيُّ وَابْنُ سُلَيْمَانَ المعرِّيُّ ، بَلْ قَدْ خَرَجَ كَثِيرٌ مِنْ كَلاَمِهِمَا إِلَى حَدِّ الاسْتِخْفَافِ وَالنَّقْصِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ ، وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ وَغَرَضُنَا الآنَ الكَلاَمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الَّذِي سُقْنَا أَمْثِلَتَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ سَبّاً وَلا أَضَافَتْ إِلَى الْمَلاَئِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ نَقْصًا ، وَلَسْتُ أَعْنِي عَجُزَ بَيْتَيِ المعرِّي وَلا قَصَدَ قَائِلُهَا إِزْرَاءً وَغَضًّا فَمَا وَقَّرَ النُّبُوَّةَ وَلا عَظَّمَ الرِّسَالَةَ وَلا عَزَّرَ حُرْمَةَ الاصْطِفَاءِ ، وَلا عَزَّزَ حُظْوَةَ الْكَرَامَةِ ، حَتَّى شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي كَرَامَةٍ نَالَهَا ، أَوْ مَعَرَّةٍ قَصَدَ الانْتِفَاءَ مِنْهَا ، أَوْ ضَرْبِ مَثَلٍ لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ أَوْ إِغْلاءٍ فِي وَصْفٍ لِتَحْسِينِ كَلاَمِهِ ، بِمَنْ عَظَّمَ اللهُ خَطَرَهُ وَشَرَّفَ قَدْرَهُ ، وَأَلْزَمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ ، وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهُ ، فَحَقٌّ هَذَا إِنْ دُرِئَ عَنْهُ الْقَتْلُ الأَدَبُ وَالسِّجْنُ وَقُوَّةُ تَعْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةِ مَقَالِهِ وَمُقْتَضَى قُبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ ، أَوْ نُدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلاَمِهِ ، أَوْ نَدَمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ . وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ، وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَاسٍ قَوْلَهُ :

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمُ ... فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ

وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخَنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ . وَذَكَرَ الْقُتَبِيُّ أَنَّ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ، وَتَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ قَالَ :

تَنَازَعَ الْأَحْمَدَانِ الشِّبْهَ فَاشْتَبَهَا ... خَلْقًا وَخُلْقًا كَمَا قُدَّ الشِّرَاكَانِ

وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ :

كَيْفَ لَا يُدْنِيكَ مِنْ أَمَلٍ ... مَنْ رَسُولُ اللهِ مِنْ نَفَرِهِ

لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمُوجِبُ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَلَا يُضَافُ ، فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هٰذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُتْيَا عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُتْيَا إِمَامِ مَذْهَبِنَا مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابِهِ . فَفِي النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي رَجُلٍ عَيَّرَ رَجُلًا بِالْفَقْرِ ، فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَنَمَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : قَدْ عَرَّضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ . قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ إِذَا عُوتِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ : انْظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا ، فَقَالَ كَاتِبٌ لَهُ : قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ جَعَلْتَ هٰذَا مَثَلًا ، فَعَزَلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَدًا . وَقَدْ كَرِهَ

سُحْنُونٌ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالِاحْتِسَابِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللهُ ، وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكٍ الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَتَّانَيِ الْقَبْرِ ، وَهُمَا مَلَكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ أَرَوْعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَآهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمْ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدَمَامَةِ خَلْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ هٰذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ فَهُوَ أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلَكِ ، وَإِنَّمَا السَّبُّ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ ، وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكِرُ مَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عُبُوسِ الْآخَرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعَبِّسُ لَهُ يَدٌ فَيُرْهَبُ بِعَبْسَتِهِ فَيُشَبِّهُهُ الْقَائِلُ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهٰذَا فِي فِعْلِهِ وَلُزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكٍ الْمَلَكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ ، فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَخَفَّ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هٰذَا ، وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ بِعَبْسَتِهِ . وَاحْتَجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيُعَاقَبُ الْمُعَاقَبَةَ الشَّدِيدَةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلَكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمَّهُ لَقُتِلَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍّ مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ

أُسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمِّيٌّ ، فَقَالَ الشَّابُّ أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيًّا فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَّرَهُ النَّاسُ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : إِمَّا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَخَطَأٌ ، لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ وَكَوْنُ هٰذَا أُمِّيًّا نَقِيصَةٌ فِيهِ وَجَهَالَةٌ وَمِنْ جَهَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللهِ فَيُتْرَكُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ ، وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ فَطَوْعُ فَاعِلِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنْهُ . وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرُ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا تُرِيدُ نَقْصِي بِقَوْلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ وَإِيجَاعِ أَدَبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ ، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ .

(فصل) الْوَجْهُ السَّادِسُ : أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذٰلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ وَآثِرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ ، فَهٰذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذٰلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ : الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ

وَالتَّعْرِيف بقَائِلِهِ وَالإنكار وَالإِعْلامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيح لَهُ ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالنَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْفُتْيَا بِمَا يَلْزَمُهُ ، وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ مَا يُسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ وَالْمَحْكِيِّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ أَوْ يُقْطَعُ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فُتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الإِشَادَةُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ ، وَوَجَبَ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَكَذَلِكَ مِمَّنْ يَعِظُ الْعَامَّةَ أَوْ يُؤَدِّبُ الصِّبْيَانَ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ لا يُؤْمَنُ عَلَى إِلْقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلاءِ الإِيجَابُ لِحَقِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ وَحِمَايَةُ عِرْضِهِ مُتَعَيِّنٌ وَنُصْرَتُهُ عَلَى الأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ، لَكِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَذَا مَنْ ظَهَرَ بِهِ الْحَقُّ وَفُصِلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهِ الأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الاسْتِحْبَابُ فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى

بيان حال المتهم فى الحديث فكيف بمثل هذا . وقد سئل أبو محمد ابن أبى زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا فى حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدى شهادته ؟ قال إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به يرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك، وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا أرى لها مدخلا فى هذا الباب فليس التفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعى بمباح وأما للأغراض المتقدمة فمتردد بين الإيجاب والاستحباب . وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله فى كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه علينا فى محكم كتابه، وكذلك وقع من أمثاله فى أحاديث النبى ﷺ الصحيحة على الوجوه المتقدمة وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وإن كان وردَ لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد صنع أحمد مثله فى رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية عنها . فأما ذكرها على غير هذا من

حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالأَسْمَارِ وَالطُّرَفِ وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالاَتِهِمْ فِى الْغَثِّ وَالسَّمِينِ ، وَمَضَاحِكِ الْمُجَّانِ وَنَوَادِرِ السُّخَفَاءِ ، وَالْخَوْضِ فِى قِيلٍ وَقَالَ وَمَالاَ يَعْنِى ، فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِى الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِى لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ بِمِقْدَارِ مَاحَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلاَمُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِصْوَابُهُ زُجِرَ عَنْ ذٰلِكَ وَنُهِىَ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قُوِّمَ بِبَعْضِ الأَدَبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الأَدَبُ أَشَدَّ .

وَقَدْ حُكِىَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ غَيْرِى ؟ فَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ ، وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُنَفِّذْ قَتْلَهُ وَإِنِ اتُّهِمَ هَذَا الْحَاكِى فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذٰلِكَ ، أَوْ كَانَ مُولَعًا بِمِثْلِهِ وَالاسْتِخْفَافِ لَهُ أَوِ التَّحَفُّظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صلى الله عليه وسلم وَسَبِّهِ ، فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَلاَ تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ

وَيُعَجِّلُ إِلَى الْهَاوِيَةِ أُمِّهِ . وَقَدْ قَالَ أَبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِيمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتٍ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وُجِدَ دُونَ مَحْوٍ ، وَرَحِمَ اللهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ ، فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا يَسِيرَةً وَغَيْرَ مُسْتَبْشَعَةٍ عَلَى نَحْوِ الْوُجُوهِ الْأُوَلِ ، لِيُرُوا نِقْمَةَ اللهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخْذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ . وَهَذَا أَبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ تَحَرَّى فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ ، فَكَنَّى عَنِ اسْمِ الْمَهْجُوِّ بِوَزْنِ اسْمِهِ اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحَفُّظًا مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي ذَمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ فَكَيْفَ بِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَى عِرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ .

(فَصْلٌ) الْوَجْهُ السَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَذْكُرَ مَا امْتُحِنَ بِهِ وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَذَاهُمْ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ بُؤْسِ زَمَنِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عِيشَتِهِ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ

الرِّوَايَةِ وَمُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا فَنٌّ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَّةِ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمْصٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ ، لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفُهَمَاءِ طَلَبَةِ الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيُجَنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ أَوْ يُخْشَى بِهِ فِتْنَتُهُ . فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ النِّسَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِنَّ وَنَقْصِ عُقُولِهِنَّ وَإِدْرَاكِهِنَّ ، فَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِيجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ » وَأَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذَا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِمَنْ ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالتَّحْقِيرَ ، بَلْ كَانَتْ عَادَةَ جَمِيعِ الْعَرَبِ ، نَعَمْ فِي ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ وَتَدْرِيجٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبٌ بِرِعَايَتِهَا لِسِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَمُتَقَدِّمِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ اللهُ يُتْمَهُ وَعَيْلَتَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ فَذِكْرُ الذَّاكِرِ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالْخَبَرِ عَنْ مُبْتَدَئِهِ

وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مِنَحِ ٱللّٰهِ قِبَلَهُ وَعَظِيمِ مِنَّتِهِ عِنْدَهُ ، لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ ، إِذْ أَظْهَرَهُ ٱللّٰهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا عَلَى صَنَادِيدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَنَمَى أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مِلْكِ مَقَالِيدِهِمْ وَٱسْتِبَاحَةِ مَمَالِكِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ ، بِإِظْهَارِ ٱللّٰهِ لَهُ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَإِمْدَادِهِ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ ، وَلَوْ كَانَ ٱبْنَ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لَحَسِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ ذٰلِكَ مُوجِبُ ظُهُورِهِ وَمُقْتَضَى عُلُوِّهِ . وَلِهٰذَا قَالَ هِرَقْلُ حِينَ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَنْهُ هَلْ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَإِذَا الْيُتْمُ مِنْ صِفَتِهِ وَإِحْدَى عَلَامَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ ، وَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ أَرْمِيَاءَ ، وَبِهٰذَا وَصَفَهُ ٱبْنُ ذِي يَزَنَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَبَحِيرَا لِأَبِي طَالِبٍ .

وَكَذٰلِكَ إِذَا وُصِفَ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ كَمَا وَصَفَهُ ٱللّٰهُ فَهِيَ مِدْحَةٌ لَهُ فَضِيلَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَقَاعِدَةُ مُعْجِزَتِهِ الْعُظْمَى مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مُنِحَ ﷺ وَفُضِّلَ بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَوُجُودُ مِثْلِ ذٰلِكَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يَكْتُبْ وَلَمْ يُدَارِسْ وَلَا لُقِّنَ مُقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى

الْعِبَرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ نَقِيصَةٌ ، إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ لَهَا وَوَاسِطَةٌ مُوَصِّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا ، فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأُمِّيَّةُ فِي غَيْرِهِ نَقِيصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهَالَةِ وَعُنْوَانُ الْغَبَاوَةِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ بَايَنَ أَمْرَهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ ، وَجَعَلَ شَرَفَهُ فِيمَا فِيهِ مَحَطَّةُ سِوَاهُ ، وَحَيَاتَهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكُ مَنْ عَدَاهُ ، هَٰذَا شَقُّ قَلْبِهِ وَإِخْرَاجُ حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ رُوعِهِ . وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ ، وَحَتْمُ مَوْتِهِ وَفَنَائِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا ، إِلَى سَائِرِ مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيَرِهِ وَتَقَلُّلِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنَ الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمِهْنَتِهِ نَفْسَهُ فِي أُمُورِهِ ، وَخِدْمَةِ بَيْتِهِ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَقِيرِهَا وَخَطِيرِهَا لِسُرْعَةِ فَنَاءِ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبِ أَحْوَالِهَا ، كُلُّ هَٰذَا مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَآثِرِهِ وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. فَمَنْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْرِدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ كَانَ حَسَنًا وَمَنْ أَوْرَدَ ذَٰلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعُلِمَ مِنْهُ بِذَٰلِكَ سُوءُ قَصْدِهِ لَحِقَ بِالْفُصُولِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا . وَكَذَٰلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ مِمَّا فِي ظَاهِرِهِ إِشْكَالٌ يَقْتَضِي أُمُورًا لَا تَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَرَدُّدِ احْتِمَالٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُتَحَدَّثَ مِنْهَا

إلَّا بالصَّحيح وَلاَ يُرْوَى مِنهَا إلاَّ المعلُومُ الثَّابتُ ، وَرحِمَ ٱللهُ مَالِكاً فَلقَدْ كرِهَ التَّحدُّثَ بِمِثْلِ ذلِكَ مِنَ الأَحَاديثِ المُوهِمَةِ للتَّشْبيهِ وَالمُشْكِلَةِ المعْنَى ، وَقَالَ مَايَدْعُو النَّاسَ إلى التَّحدُّثِ بمِثْلِ هٰذَا ، فَقِيلَ لهُ إنَّ أبْنَ عجْلاَنِ يُحدِّثُ بهاَ ، فَقالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفقهاءِ وَلَيْتَ النَّاسَ وَافقُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بهاَ وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيِّهاَ فأَكْثَرُهَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَملٌ . وَقَدْ حَكَى عَنْ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ كانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلاَمَ فيما لَيْسَ تَحْتَهُ عَملٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَربٍ ، يَفْهَمُونَ كَلاَمَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَتَصرُّفَاتِهِمْ فى حَقيقَتِهِ ، وَمَجازِهِ وَاْستِعَارَتِه وَبَليغِهِ وَ إيجَازِهِ ، فَلَمْ تَكُنْ فى حَقِّهِمْ مُشْكلَةٍ ، ثُمَّ جاءَ مَنْ غَلبَتْ عَلَيْهِ الْعُجْمَةُ وَدَاخلَتْهُ الأُمِّيَّةُ فَلاَ يَكادُ يَفْهمُ مِنْ مَقاصِدِ الْعَرَبِ إلَّا نَصَّهاوَصَرِيحَهاَ، وَلاَ يَتَحقَّقُ إِشارَاتِهاَ إلى غَرضِ الإِيجَازِ وَوَحْيِهَا وَتَبْليغِها وَتَلْويحِهاَ ، فَتفرَّقُوا فى تأْوِيلِها أَوْ حَمْلِهاَ عَلَى ظَاهِرِهَا شَذَرَ مَذرَ . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ، فأَمَّا مَالاَ يَصِحُّ مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَنْ لاَيُذْكَرَ مِنْهاَ شَيْءٌ فى حَقِّ ٱللهِ وَلاَفى حَقِّ أَنْبيائِهِ وَلاَ يُتَحدَّثَ بهاَ وَلاَ يُتَكلَّفُ الْكَلاَمُ عَلى مَعانِيهاَ وَالصَّوابُ طَرْحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بهاَ إلاَّ أَنْ تُذْكَرَ عَلى وَجْهِ التَّعْريفِ بأَنَّها ضَعِيفَةُ المَقَادِوَاهِيَةُ الإِسْنَادِ

وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْيَاخُ عَلَى أَبِي بَكْرِ بن فُورَكَ تَكَلُّفَهُ فى مُشْكِلَةِ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَوضُوعَةٍ لاأَصْلَ لَهَا ، أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرْحُهَا وَيُغْنِيهِ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى ضَعْفِهَا ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ عَلَى مُشْكِلِ مَافِيهَا إِزَالَةُ اللُّبْسِ بِهَا وَاجْتِثَاثِهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرْحُهَا أَكْشَفُ لِلَّبْسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ (فصل) وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالَاتِهِ مَاقَدَّمْنَاهُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ صلى الله عليه وسلم وَذِكْرِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْوَاجِبَ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَيُرَاقِبُ حَالَ لِسَانِهِ وَلَا يُهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ مَاقَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْإِشْفَاقُ وَالِارْتِمَاضُ وَالْغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَوْ أَمْكَنَتْهُ ، وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ﷺ تَحَرَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ وَأَدَبَ الْعِبَارَةِ مَا أَمْكَنَهُ . وَاجْتَنَبَ بَشِيعَ ذَلِكَ ، وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ مَا يَقْبُحُ كَلَفْظَةِ الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ ، قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ

الْعِبَارَةِ وَيَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكَذِبِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عُلِّمَ ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوحَى إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلٍ لِقُبْحِ اللَّفْظِ وَبَشَاعَتِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَفْعَالِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَمُوَاقَعَةُ الصَّغَائِرِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَآدَبُ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يُذْنِبَ أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي ، فَهَٰذَا مِنْ حَقِّ تَوْقِيرِهِ ﷺ ، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْزِيزٍ وَإِعْظَامٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا فَقُبِّحَ مِنْهُ وَلَمْ أَسْتَصْوِبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِرِينَ قَوَّلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحَفُّظِهِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيُكَفِّرُ قَائِلَهُ ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَوْجَبُ وَالْتِزَامُهُ آكَدُ ، فَجَوْدَةُ الْعِبَارَةِ تُقَبِّحُ الشَّيْءَ أَوْ تُحَسِّنُهُ وَتَحْرِيرُهَا وَتَهْذِيبُهَا يُعَظِّمُ الْأَمْرَ أَوْ يُهَوِّنُهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » . فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ الْعِبَارَةِ وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ ، كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ جُمْلَةً وَلَا إِتْيَانُ الْكَبَائِرِ بِوَجْهٍ وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَٰكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعْزِيزِهِ

عِنْدَ ذِكْرِهِ مُجَرَّدًا ، فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا . وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ تَظْهَرُ عَلَيْهِمْ حَالَاتٌ شَدِيدَةٌ عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ . حَكَى اللهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاهُ ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكَذِبَ ، فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ إِعْظَامًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا لَهُ وَإِشْفَاقًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ .

الباب الثانى

(فِي حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِئِهِ وَمُتَنَقِّصِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ)

(وَذِكْرِ اسْتِتَابَتِهِ وَوِرَاثَتِهِ)

قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبٌّ وَأَذًى فِي حَقِّهِ ﷺ ، وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ ، وَتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ . وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِقَالَتُهُ وَلَا فَيْأَتُهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ وَمُسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ

الْحُدُودِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُتِلَ بِالسَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حَدُّهُ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ ، وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ . وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ عَنْ ذٰلِكَ لَمْ تُزِلْ تَوْبَتُهُ عَنْهُ الْقَتْلَ . وَكَذَلِكَ قَدِ اخْتُلِفَ فِي الزِّنْدِيقِ إِذَا جَاءَ تَائِباً ، فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذٰلِكَ قَوْلَيْنِ ، قَالَ مِنْ شُيُوخِنَا مَنْ قَالَ أَقْتُلُهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ لِذٰلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي أَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِيئِهِ فَكَأَنَّنَا وَقَفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسَرَتْهُ الْبَيِّنَةُ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغَ ، وَمَسْأَلَةُ سَابِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَى لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلِأُمَّتِهِ بِسَبَبِهِ ، لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَالزِّنْدِيقُ إِذَا تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَإِسْحٰقَ وَأَحْمَدَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ . وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه يُسْتَتَابُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ : وَلَمْ يَزُلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ

مِنْ سبِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِنَّما فعلَ شَيْئًا حَدُّهُ عِنْدَنا الْقتْلُ لاعفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كالزِّنْدِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ . وَقالَ الْقاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ نَصْرٍ مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبارِ تَوْبَتِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعالَى على مَشْهُورِ الْقَوْلِ بِاسْتِتابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ وَالْبَشَرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ الْمَعَرَّةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَالْبارِي تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ المعَايِبِ قَطْعًا ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسٍ تَلْحَقُ المعَرَّةُ بِجِنْسِهِ ، وَلَيْسَ سَبُّهُ ﷺ كالارْتِدادِ المقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ ، لِأَنَّ الارْتِدادَ مَعْنًى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُرْتَدُّ لاحَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ فَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ . وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ فَكانَ كالمُرْتَدِّ يُقْتَلُ حِينَ ارْتِدادِهِ أَوْ يَقْذِفُ ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُبِلَتْ لاتُسْقِطُ ذُنُوبَهُ مِنْ زِنًى وَسَرِقَةٍ وَغَيْرِها ، وَلَمْ يُقْتَلْ سابُّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُفْرِهِ ، لٰكِنْ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوالِ المَعَرَّةِ بِهِ ، وَذَلِكَ لاتُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ .

قالَ القاضي أَبُو الْفَضْلِ : يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ تَقْتَضِي الكُفْرَ وَلٰكِنْ بِمَعْنَى الإِزْراءِ وَالاسْتِخْفافِ ، أَوْ لِأَنَّ بِتَوْبَتِهِ وإِظْهارِ إِنابَتِهِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الكُفْرِ ظاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِسَرِيرَتِهِ وَبَقِيَ حُكْمُ السَّبِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَابِسِيُّ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، وَكَلَامُ شُيُوخِنَا هٰؤُلَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذٰلِكَ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ ، وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رِدَّةٌ قَالُوا وَيُسْتَتَابُ مِنْهَا ، فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ ، وَإِنْ قُتِلَ فَحُكْمُهُ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هٰذَا الْوَجْهِ ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذٰلِكَ مَعَ فَصْلَيْنِ إِمَّا مَعَ إِنْكَارِهِ مَاشُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ إِظْهَارِهِ الْإِقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ ، فَنَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ حَقِّهِ وَأَجْرَيْنَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ حُكْمَ الزِّنْدِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْتَابَ . فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تُثْبِتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الِاسْتِتَابَةِ وَتَوَابِعِهَا؟ قُلْنَا نَحْنُ وَإِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَإِنْكَارِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعْمِهِ أَنَّ

ذَلِكَ كانَ مِنْهُ وَهَلًا وَمَعْصِيَةً ، وَأَنَّهُ مُقْلِعٌ عَنْ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ ، وَلا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ خَصَائِصُهُ كَقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِدًا لِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبُّهُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ ، وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لِأَنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ . وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ وَمُتَقَدِّمِ كُفْرِهِ وَأَمْرُهُ بَعْدُ إِلَى اللهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ إِقْلَاعِهِ الْعَالِمِ بِسِرِّهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هَتْكَ حُرْمَةِ اللهِ وَحُرْمَةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْتَلُ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزِّلْ مُخْتَلَفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهَا وَأَجْرِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْمُوَارَثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا تَتَّضِحْ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(فصل) إِذَا قُلْنَا بِالِاسْتِتَابَةِ حَيْثُ تَصِحُّ فَالِاخْتِلَافُ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وُجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الِاسْتِتَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ

وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَهَبَ طَاوُسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ وَقَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ وَأَنْكَرَهُ سُحْنُونٌ عَنْ مُعَاذٍ وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، قَالُوا وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللهِ وَلٰكِنْ لَا نَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِيُّ ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَتُسْتَرَقُّ قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ . وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَأَمَّا مُدَّتُهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا . وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَٱسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ وَقَالَ لَا يَأْتِي الِاسْتِظْهَارُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الِاسْتِينَاءِ ثَلَاثًا . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ

يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم، فإن تاب وإلا قتل . وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب أو مستحب واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا أصحاب الرأي . وروى عن أبي بكر الصديق أنه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها . وقال الشافعي مرة فقال إن لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني . وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل . وروى عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين . وقال النخعي : يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته . وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع كل يوم أو جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه . واختلف على هذا هل يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب أم لا ؟ فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره . وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الإسلام . وفي كتاب أبي الحسن الطابثي : يوعظ في تلك الأيام ويذكر بالجنة ويخوف بالنار . قال أصبغ : وأي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس أو وحده إذا استوثق منه سواء ويوقف

مَالُهُ إِذَا خِيفَ أَنْ يُتْلِفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى ، وَكَذَلِكَ يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ وَارْتَدَّ . وَقَدِ اسْتَتَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبْهَانَ الَّذِي ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنْ لَمْ يَتُبْ فِي الرَّابِعَةِ قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ خُشُوعُ التَّوْبَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَدَبًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ .

(فَصْلٌ)

هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ اللَّفِيفُ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ ثَبَتَ قَوْلُهُ لَكِنِ احْتَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا . وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَهَذَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ وَصُورَةِ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبْزِ

بَالسَّفَهِ وَالْمُجُونِ ، فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ وَالشَّدِّ فِي الْقُيُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ مِمَّا لا يَمْنَعُهُ الْقِيَامَ لِضَرُورَتِهِ ، وَلَا يُقْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ حُكْمُ كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، لٰكِنْ وُقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنًى أَوْجَبَهُ وَتُرُبِّصَ بِهِ لِإِشْكَالٍ وَعَائِقٍ اقْتَضَاهُ أَمْرُهُ ، وَحَالَاتُ الشِّدَّةِ فِي نَكَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ . وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رِدَّةٌ فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ . وَلِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ . وَقَالَهُ سُحْنُونٌ ، وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَتَّابٍ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدِّلَ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمُوجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هٰذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَاقَ عَائِقٌ أَشْكَلَ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ وَيُسْتَطَالُ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ . وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي الْقُيُودِ شَدًّا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً ،

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَثْبَتَ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا أَوْ جَرْحَتِهِمَا مَا أَسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا ، فَأَمْرُهُ أَخَفُّ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلِيقُ بِهِ ذٰلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبْرِيزِ فَأَسْقَطَهُمَا بِعَدَاوَةٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا ، فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا ، وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللّٰهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ .

(فصل) هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ ، فَأَمَّا الذِّمِّيُّ إِذَا صَرَّحَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوِ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوِ الْعَهْدَ عَلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَتْبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ وَلٰكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَذَّرُ . وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ » الْآيَةَ . وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَلِأَنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نُعْطِهِمِ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ مَعَهُمْ ، فَإِذَا أَتَوْا مَا لَمْ يُعْطَوْا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ . وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ

لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةِ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ ، فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتَضِي الْخِلَافَ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ سَتَقِفُ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سُحْنُونٍ بَعْدُ . وَحَكَى أَبُو الْمُصْعَبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَقِيلَ يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَهُ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ وَتَنَقُّصِهِ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ إِذْ كَانَ ظَنُّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَا مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ تَقْبَلْ بَعْدُ رُجُوعَهُ وَلَا اسْتَنَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ ، وَقِيلَ لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَبَ عَلَيْهِ لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ إِلْحَاقَ النَّقِيصَةِ وَالْمَعَرَّةِ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ

الْمُسلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إسْلَامِهِ مِنْ قَتْلٍ وَقَذْفٍ ، وَإِذَا كُنَّا لَا تَقبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَأَنْ لا تقبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى. قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي الْمَبْسُوطِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ فِيمَنْ شَتَمَ نَبِيَّنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُحْنُونٍ. وَقَالَ سُحْنُونٌ وَأَصْبَغُ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلِمْ وَلا لا تُسْلِمْ ، وَلَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ . وَرُوِيَ لَنَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَهَلَّا قَتَلْتُمُوهُ . وَرَوَى عِيسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي ذِمِّيٍّ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى وَنَحْوُ هٰذَا لَاشَيْءَ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقَرَّهُمْ عَلَى مِثْلِهِ ، وَأَمَّا إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوَّلَهُ أَوْ نَحْوُ هٰذَا فَيُقْتَلُ ،قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحَمِيرِ وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَبِيحِ ، أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

فقالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللهُ فَفِي هٰذَا الأَدَبُ المُوجِعُ وَالسِّجْنُ الطَّوِيلُ . قَالَ وَأَمَّا إِنْ شَتَمَ النَّبِيّ ﷺ شَتْماً يُعرَفُ فإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَالَهُ مالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَمَحْمِلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ فِى سُؤَالاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِى اليَهُودِيّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا تَشَهَّدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ العُقُوبَةَ المُوجِعَةَ مَعَ السِّجْنِ الطَّوِيلِ . وَفِى النَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُحْنُونٍ عَنْهُ : مَنْ شَتَمَ الأَنْبِياءَ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى بِهِ كَفَرُوا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ : فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِى سَبِّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ ، قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ الْعَهْدَ عَلَى ذٰلِكَ وَلا عَلَى قَتْلِنا وَأَخْذِ أَمْوَالِنا ، فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُهُ فَكَذَلِكَ إِظْهارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا ﷺ ، قَالَ سُحْنُونٌ كَمَا لَوْ بَذَلَ لَنا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ على إِقْرَارِهِمْ على سَبِّهِ لَمْ يَجُزْ لَنَا ذَلِكَ فِى قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ ، وَكَمَا لَمْ يُحَصِّنِ الإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ لا تُحَصِّنُهُ الذِّمَّةُ . قَالَ القاضى أَبو الْفَضْلِ ما ذَكَرَهُ ابْنُ سُحْنُونٍ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ابْنِ القاسِمِ فِيما خَفَّفَ عُقُوبَتَهُمْ فِيهِ مِمَّا بِهِ كَفَرُوا فَتَأَمَّلْهُ ، وَيَدُلُّ على أَنَّهُ خِلَافُ مارُوِىَ عَنِ المَدَنِيِّينَ فى ذٰلِكَ

فَحَكَى أَبُو الْمُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ قَالَ : أُتِيتُ بِنَصْرَانِيٍّ قَالَ وَالَّذِي اصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ . وَسُئِلَ أَبُو الْمُصْعَبِ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَالَ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا ؟ فَقَالَ يُقْتَلُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ نَصْرَانِيٍّ بِمِصْرَ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتِ الْكِلَابُ تَأْكُلُ سَاقَيْهِ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ ، قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ ، قَالَ وَلَقَدْ كِدْتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَسَعُنِي الصَّمْتُ قَالَ ابْنُ كِنَانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَقَ جُثَّتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَافَتُوا فِي سَبِّهِ . وَلَقَدْ كُتِبَ إِلَى مَالِكٍ مِنْ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمَةَ ، قَالَ فَأَمَرَنِي مَالِكٌ فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ وَتُضْرَبَ عُنُقُهُ ، فَكَتَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَكْتُبُ ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ لَحَقِيقٌ بِذَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ ، فَكَتَبْتُهُ بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا أَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذَتِ الصَّحِيفَةُ بِذَلِكَ فَقُتِلَ وَحُرِقَ وَأَفْتَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا

الأَنْدَلُسِيِّينَ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ وَنُبُوَّةِ عِيسَى لِلَّهِ وَتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ فِى النُّبُوَّةِ وَبِقَبُولِ إِسْلامِهَا وَدَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهَا بِهِ . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْقَابِسِيُّ وَابْنُ الْكَاتِبِ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِى كِتَابِهِ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلا يُسْتَتَابُ وَحَكَى الْقَاضِى أَبُو مُحَمَّدٍ فِى الذِّمِّىِّ يَسُبُّ ثُمَّ يُسْلِمُ رِوَايَتَيْنِ فِى دَرْءِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِإِسْلامِهِ . وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ : وَحَدُّ الْقَذْفِ وَشِبْهُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ لا يُسْقِطُهُ عَنِ الذِّمِّىِّ إِسْلامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلامِهِ حُدُودُ اللَّهِ ، فَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَحَقٌّ لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِنَبِىٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْجَبَ عَلَى الذِّمِّىِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّ الْقَذْفِ وَلَكِنْ أُنْظُرْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِى حَقِّ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ ؟ أَمْ هَلْ يَسْقُطُ الْقَتْلُ بِإِسْلامِهِ وَيُحَدُّ ثَمَانِينَ ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

(فصل)

فِى مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ فِى سَبِّ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغُسْلِهِ والصلاة عليه

اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِى مِيرَاثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِى صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ سُحْنُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ شَتْمَ النَّبِىِّ ﷺ

كُفْرٌ يُشْبِهُ كُفْرَ الزِّنْدِيقِ وَقَالَ أَصْبَغُ : مِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهِلًّا بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَتَابُ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ : إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ يَعْنِي لِوَرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ ، وَكَذَٰلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَقُتِلَ إِذْ هُوَ حَدُّهُ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَٰلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكَفَّنُ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَيُوَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكُفَّارِ . وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمُجَاهِرِ الْمُتَمَادِي بَيِّنٌ لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلِعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغَ . وَكَذَٰلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونٍ فِي الزِّنْدِيقِ يَتَمَادَى عَلَى قَوْلِهِ ، وَمِثْلُهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلُهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ لَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِتْقُهُ ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ : قُتِلَ عَلَى ذَٰلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : وَإِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِي مِيرَاثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي

يَسْتَهِلُّ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، فَأَمَّا الْمُتَمَادِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ .
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِيمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِيمَنْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يُفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ ، رَبِيعَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحٰقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الارْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ أَصْبَغَ وَخِلَافِ قَوْلِ سُحْنُونٍ وَاخْتِلَافُهُمَا عَلَى قَوْلَيْ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الزِّنْدِيقِ ، فَمَرَّةً وَرَّثَهُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَأَنْكَرَهَا ، أَوِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ . وَقَالَهُ أَصْبَغُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَرَوَى ٱبْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي ٱلْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبَعٌ لِدَمِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَٱلْمُغِيرَةُ وَعَبْدُ ٱلْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُحْنُونٌ . وَذَهَبَ ٱبْنُ قَاسِمٍ فِي ٱلْعُتْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنِ ٱعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فَقُتِلَ فَلَا يُورَثُ ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ وُرِّثَ . قَالَ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ أَسَرَّ كُفْرًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوِرَاثَةِ ٱلْإِسْلَامِ ، وَسُئِلَ أَبُو ٱلْقَاسِمِ بْنُ ٱلْكَاتِبِ عَنِ ٱلنَّصْرَانِيِّ يَسُبُّ ٱلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُقْتَلُ هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمِ ٱلْمُسْلِمُونَ ؟ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ ٱلْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ، وَلٰكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فَيْئِهِمْ لِنَقْضِهِ ٱلْعَهْدَ ، هٰذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَٱخْتِصَارُهُ .

الباب الثالث

فى حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وصحبه

لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ ٱللهِ تَعَالَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ ٱلدَّمِ ، وَٱخْتُلِفَ فِي ٱسْتِتَابَتِهِ . فَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ فِي ٱلْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ٱبْنِ سُحْنُونٍ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحٰقَ بْنِ يَحْيَى : مَنْ سَبَّ ٱللهَ تَعَالَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ بِارْتِدَادِهِ إِلَى دِينٍ دَانَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَابُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ. وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَابَ. وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرِّدَّةِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي ابْنُ نَصْرٍ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللهَ، فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي، فَقَالَ يُقْتَلُ بِظَاهِرِ كُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فَمَعْذُورٌ. وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ قُرْطُبَةَ فِي مَسْأَلَةِ هَارُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيِّقَ الصَّدْرِ كَثِيرَ التَّبَرُّمِ، وَكَانَ قَدْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ: مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ مِنْ مَرَضٍ لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْ هَذَا كُلَّهُ فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ وَأَنَّ مُضَمَّنَ قَوْلِهِ تَجْوِيرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَظَلُّمٌ مِنْهُ وَالتَّعْرِيضُ فِيهِ كَالتَّصْرِيحِ. وَأَفْتَى أَخُوهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَاضِي بِطَرْحِ الْقَتْلِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ رَأَى عَلَيْهِ التَّثْقِيلَ فِي الْحَبْسِ وَالشِّدَّةَ

فِي الْأَدَبِ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرْفِهِ إِلَى التَّشَكِّي ، فَوَجْهُ مَنْ قَالَ فِي سَابِّ اللهِ بِالاسْتِتَابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ مَحْضَةٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللهِ فَأَشْبَهَ قَصْدَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللهِ وَإِظْهَارَ الانْتِقَالِ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ ، وَوَجْهُ تَرْكِ اسْتِتَابَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذٰلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ اتَّهَمْنَاهُ وَظَنَنَّا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي هٰذَا أَحَدٌ فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الزِّنْدِيقِ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الارْتِدَادِ ، فَهٰذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَحُكْمِ هٰذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ .

(فصل) وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصْدِ الْكُفْرِ وَلٰكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطَإِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهٍ أَوْ نَعْتٍ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَفْيِ صِفَةِ كَمَالٍ ، فَهٰذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذٰلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّزُوا فِئَةً وَأَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا

قُتِلُوا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ فَأَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي عُقُوبَتِهِمْ وَإِطَالَةُ سِجْنِهِمْ ، حَتَّى يَظْهَرَ إِقْلَاعُهُمْ وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتُهُمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِصَبِيغٍ ، وَهٰذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ فِي الْخَوَارِجِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَقَوْلُ سُحْنُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ . وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدِّهِ وَعَمِّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقُدْرِيَّةِ وَشِبْهِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْرِيفِ لِتَأْوِيلِ كِتَابِ اللهِ يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذٰلِكَ أَوْ أَسَرُّوهُ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَمِيرَاثُهُمْ لِوَرَثَتِهِمْ . وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضاً ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِمْ وَاسْتِتَابَتُهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْإِبَاضِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِرَأْيِهِمِ السُّوءِ ، وَبِهٰذَا عَمِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيماً اسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً

عَنْ سُحْنُونٍ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلهِ كَلَامٌ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَأَطْلَقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ أَبِي مُسْهِرٍ وَمَرْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُووِرَ فِي زَوَاجِ الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ » وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ ، وَقَالَ مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَدٍ أَوْ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ قُطِعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللهَ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ . وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ : يُجْلَدُ وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ التِّنِّيسِيِّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَتُهُ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَرْنَكَانِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلِفٌ يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةُ ، وَعَلَى هٰذَا الْخِلَافِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَتَابُ الْقَدَرِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ . وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ لَهِيعَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكِيعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَهُشَيْمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخَرِينَ وَهُوَ

مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ وَأَصْحَابِ الْبِدَعِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكَّةِ فِي هَٰذِهِ الْأُصُولِ ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخَرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةَ أَهْلِ حَرُورَاءَ وَمَنْ عُرِفَ بِالْقَدَرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرْيِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ يُسْتَتَابُونَ ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ فِي الْمُحَارِبِ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَهُ ، وَفَسَادُ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدَعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُلْقُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

(فصل) فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ . قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقُهُ إِلَى كُفْرٍ هُوَ إِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ

قَوْلُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى ٱخْتِلَافِهِمُ ٱخْتَلَفَ ٱلْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَٰلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا هُمْ فُسَّاقٌ عُصَاةٌ ضُلَّالٌ وَنُوَرِّثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ . وَلِهَذَا قَالَ سُحْنُونٌ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ ، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمُغِيرَةُ وَٱبْنُ كِنَانَةَ وَأَشْهَبُ ، قَالَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ وَٱضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَٰلِكَ وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ وَٱخْتِلَافُ قَوْلَيْ مَالِكٍ فِي ذَٰلِكَ وَتَوَقُّفُهُ عَنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْهُ ، وَإِلَى نَحْوٍ مِنْ هَٰذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ ، وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ الْمُعْوِصَاتِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِاسْمِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ قَوْلِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيِ مَنْ كَفَّرَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتِهِمْ وَيُخْتَلَفُ فِي مُوَارَثَتِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، وَقَالَ أَيْضًا نُوَرِّثُ مَيِّتَهُمْ وَرَثَتَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نُوَرِّثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ . وَكَذَٰلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ

أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَكْثَرُ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ ، وَأَنَّ الْكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى. وَقَالَ مَرَّةً: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوِ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْقَاهُ فِي الطُّرُقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ ، وَلِمِثْلِ هٰذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ ، وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلَطَ فِيهَا يَصْعُبُ لِأَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ خَطَرٌ وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا قَالُوهَا يَعْنِي الشَّهَادَةَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَالْعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْتَفِعُ ، وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعَ مِنْ شَرْعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ ، وَأَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مُعَرَّضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَتُهُ الرَّافِضَةَ بِالشِّرْكِ وَإِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي

غَيْرِ الْكَفَرَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَإِشْرَاكٌ دُونَ إِشْرَاكٍ ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِى الرِّيَاءِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلاً لِلأَمْرَيْنِ فَلاَ يُقْطَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ، وَقَوْلُهُ فِى الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهٰذِهِ صِفَةُ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ شَرُّ قَتِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ . وَقَالَ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، وَظَاهِرُ هٰذَا الْكُفْرُ لَا سِيَّمَا مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ لَهُ الآخَرُ إِنَّمَا ذٰلِكَ مِنْ قَتْلِهِمْ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَغْيِهِمْ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ فَقَتْلُهُمْ هٰهُنَا حَدٌّ لَا كُفْرٌ وَذِكْرُ عَادٍ تَشْبِيهٌ لِلْقَتْلِ وَحِلِّهِ لَا لِلْمَقْتُولِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَيُعَارِضُهُ بِقَوْلِ خَالِدٍ فِى الْحَدِيثِ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّى . فَإِنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُهُ : يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الإِسْلَامِ بِشَىْءٍ ، أَجَابَهُ الآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ

بِقُلُوبِهِمْ ، وَلَا تَنْشَرِحُ لَهُ صُـــدُورُهُمْ ، وَلَا تَعْمَلُ بِهِ جَوَارِحُهُمْ ، وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ : وَيُتَمَارَى فِي الْفُوقِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّشَــكُّكَ فِي حَالِهِ : وَإِنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هٰذِهِ . وَتَحْرِيرُ أَبِي سَـعِيدٍ الرِّوَايَةَ وَإِتْقَانُهُ اللَّفْظَ أَجَابَهُمُ الآخَرُونَ : بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لا تَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِكَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ ، بِخِلَافِ لَفْظَةِ مِنَ الَّتِي هِيَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي وَسَيَــكُونُ مِنْ أُمَّتِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْتَرَكَةٌ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِفِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِمِنْ لَـكِنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَجَادَ مَا شَاءَ فِي التَّنْبِيهِ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ ، وَهٰذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سِعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهِمْ لَهَا وَتَوَقِّيهِمْ فِي الرِّوَايَةِ هٰذِهِ الْمَذَاهِبُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ : إِنَّ الْـكُفْرَ بِاللهِ الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْهُذَيْلِ : إِنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيهًا لِلهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَتَـكْذِيبًا لِخَبَرِهِ فَهُوَ

كافِرٌ ، وَكلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا قَدِيمًا لا يُقالُ لَهُ ٱللهُ فَهُوَ كافِرٌ . وَقالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنْ كانَ مِمَّنْ عَرَفَ الْأَصْلَ وَبَنَى عَلَيْهِ وَكانَ فِيما هُوَ مِنْ أَوْصافِ ٱللهِ فَهُوَ كافِرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هٰذَا الْبابِ فَفاسِقٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصْلَ فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ كافِرٍ . وَذَهَبَ عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِيما كانَ عُرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ وَفارَقَ فِي ذٰلِكَ فِرَقَ الْأُمَّةِ إِذْ أَجْمَعُوا سِوَاهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي وَاحِدٍ وَالْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمٌ عاصٍ فاسِقٌ وَإِنَّما الْخِلافُ فِي تَكْفِيرِهِ . وَقَدْ حَكَى الْقاضِي أَبو بَكْرٍ الْباقِلانِيُّ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ داوُدَ الْإِصْبَهانِيِّ ، قالَ وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُما أَنَّهُما قالا ذٰلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ ٱللهُ سُبْحانَهُ مِنْ حالِهِ ٱسْتِفْراغَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقالَ نَحْوَ هٰذَا الْقَوْلِ الْجاحِظُ وَثُمامَةُ فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعامَّةِ وَالنِّساءِ وَالْبُلْهِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لا حُجَّةَ لِلهِ عَلَيْهِمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِباعٌ يُمْكِنُ مَعَها الاسْتِدْلالُ ، وَقَدْ نَحا الْغَزالِيُّ قَرِيبًا مِنْ هٰذَا الْمَنْحَى فِي كِتابِ التَّفْرِقَةِ ، وَقائِلُ هٰذا كُلِّهِ كافِرٌ بِالْإِجْماعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصارَى وَالْيَهُودِ وَكُلَّ مَنْ فارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ ، قالَ الْقاضِي أَبو بَكْرٍ لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْماعَ

أُتَّفِقَا عَلَى كُفْرِهِمْ فَمَنْ وَقَفَ فِي ذٰلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ .

(فصلٌ)

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يوقف أو يختلف فيه ، وما ليس بكفر

اعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَـٰذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ ، وَالْفَصْلُ الْبَيِّنُ فِي هَـٰذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللّٰهِ أَوْ مَعَ اللّٰهِ فَهِيَ كُفْرٌ ، كَمَقَالَةِ الدَّهْرِيَّةِ وَسَائِرِ فِرَقِ أَصْحَابِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الدَّيْصَانِيَّةِ وَالْمَانَوِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الشَّيَاطِينِ أَوِ الشَّمْسِ أَوِ النُّجُومِ أَوِ النَّارِ ، أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللّٰهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ ، وَكَذٰلِكَ الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّيَّارَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ ، وَكَذٰلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِإِلٰهِيَّةِ اللّٰهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَلَـٰكِنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُحْدَثٌ أَوْ مُصَوَّرٌ ، أَوِ ادَّعَى لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا ، أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَائِنٌ عَنْهُ ، أَوْ أَنَّ مَعَهُ فِي

الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ ، أَوْ أَنَّ ثَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ أَوْ مُدَبِّرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ .

وَكَذَلِكَ مَنِ ادَّعَى مُجَالَسَةَ اللهِ وَالْعُرُوجَ إِلَيْهِ وَمُكَالَمَتَهُ أَوْ حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ ، كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالقَرَامِطَةِ ، وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ ، أَوْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدًا الآبَادِ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعْذِيبِهَا أَوْ تَنَعُّمِهَا فِيهَا بِحَسَبِ زَكَائِهَا وَخُبْثِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ النُّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبٍ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ وَالْأُرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَالغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ وَكَالْمُعَطِّلَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ ، وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنْ جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ادَّعَى فِي ذَلِكَ الْمَصْلَحَةَ

بِزَعْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا . فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ كَالْمُتَفَلْسِفِينَ وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ
وَالرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ
ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَاجَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ
وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا
شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضٰى لَفْظِهَا وَمَفْهُومِ خِطَابِهَا ، وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى
جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُمُ التَّصْرِيحُ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَمُضَمَّنُ
مَقَالَاتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِى ، وَتَكْذِيبُ
الرُّسُلِ وَالارْتِيَابُ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا صلى الله
عليه وسلم تَعَمُّدَ الْكَذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ أَوْشَكَّ فِى صِدْقِهِ أَوْسَبَّهُ
أَوْقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوِاسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْأَزْرَى
عَلَيْهِمْ أَوْ آذَاهُمْ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْحَارَبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ . وَكَذٰلِكَ
نُكَفِّرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ فِى أَنَّ فِى كُلِّ جِنْسٍ مِنَ
الْحَيَوَانِ نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالدَّوَابِّ وَالدُّودِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ،
وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ، إِذْ ذٰلِكَ يُؤَدِّى إِلَى
أَنْ يُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هٰذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمُ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ
عَلَى هٰذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ

وَتَكْذِيبِ قائِلِهِ ، وَكَذٰلِكَ نُكَفِّرُ مَن اعْتَرَفَ مِنَ الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم وَلٰكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ ، أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازِ ، أَوْ لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ المَعْلُومَةِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ ، وَكَذٰلِكَ مَن ادَّعَى نُبُوَّةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ اليَهُودِ القَائِلِينَ بِتَخْصِيصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْخُرَّمِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَوَاتُرِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَعْدَهُ ، فَكَذٰلِكَ كُلَّ إِمَامٍ عِنْدَ هٰؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النُّبُوَّةِ وَالْحُجَّةِ ، وَكَالْبَزِيعِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَزِيعٍ وَبَيَانٍ وَأَشْبَاهِ هٰؤُلَاءِ : أَوْ مَن ادَّعَى النُّبُوَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَهَا وَالبُلُوغَ بِصَفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا ، كَالْفَلَاسِفَةِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ . وَكَذٰلِكَ مَن ادَّعَى مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَيُعَانِقُ الْحُورَ الْعِينَ ، فَهٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَأَخْبَرَ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ وَأَجْمَعَتْ

الْأُمَّةُ عَلَى حَمْلِ هٰذَا الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هٰؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا .

وَكَذٰلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَقْلِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ ، وَلِهٰذَا نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذٰلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذٰلِكَ ، وَكَذٰلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكُمَيْلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ لَمْ تُقَدِّمْ عَلِيًّا وَكَفَّرَتْ عَلِيًّا إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ وَيَطْلُبْ حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ فَهٰؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهٍ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا إِذْ قَدِ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرَةٌ عَلَى زَعْمِهِمْ ، وَإِلَى هٰذَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِسَبِّهِمْ النَّبِيَّ صلى الله عليْهِ وسلم عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ ، وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهِدَ إِلَى عَلِيٍّ

رَضِيَ اللهُ عنهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ ، وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ مِنْ شَدِّ الزَّنَانِيرِ وَفَحْصِ الرُّؤُسِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هٰذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ ، وَأَنَّ هٰذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَ وَأَنْكَرَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عُرِفَ يَقِينًا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا وَسَجَدَاتِهَا ، وَيَقُولُ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنَهَا خَمْسًا وَعَلَى هٰذِهِ الصِّفَاتِ وَالشُّرُوطِ لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ ، وَالْخَبَرُ بِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرُ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ أُجْمِعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِنَّ

الصَّلاَةَ طَرَفِي النَّهَارِ ، وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْفَرَائِضَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أُمِرُوا بِوِلاَيَتِهِمْ وَالْخَبَائِثَ وَالْمَحَارِمَ أَسْمَاءُ رِجَالٍ أُمِرُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِنَّ الْعِبَادَةَ وَطُولَ الْمُجَاهَدَةِ إِذَا صَفَتْ نُفُوسُهُمْ أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى إِسْقَاطِهَا وَإِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفْعِ عُهَدِ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ .

وَكَذٰلِكَ إِنْ أَنْكَرَ مُنْكِرٌ مَكَّةَ أَوِ الْبَيْتَ أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ أَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، كَذٰلِكَ وَلٰكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هٰذِهِ الْهَيْأَةِ الْمُتَعَارَفَةِ وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لاَ أَدْرِي هَلْ هِيَ تِلْكَ أَوْ غَيْرُهَا ، وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَّرَهَا بِهٰذِهِ التَّفَاسِيرِ غَلِطُوا وَوَهِمُوا ، فَهٰذَا وَمِثْلُهُ لاَ مِرْيَةَ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَالَطَ الْمُسْلِمِينَ وَامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلاَمٍ فَيُقَالُ لَهُ سَبِيلُكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هٰذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدُ كَافَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلاَفًا كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ إِلَى مُعَاصِرِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هٰذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْقِبْلَةَ الَّتِي صَلَّى

لها الرسول ﷺ والمسلمون وحجوا إليها وطافوا بها ، وأن تلك الأفعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي ﷺ والمسلمون ، وأن صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك وأبان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد ، والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ، ولا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري .

وأيضا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الاسترابة في جميع الشريعة إذ هم الناقلون لها وللقرآن ، وانحلت عرى الدين كرة ، ومن قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن أو حرفا منه أو غير شيئا منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الصيمري إنه لا يدل على الله ، ولا حجة فيه لرسوله ، لا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول . وكذلك

نُكَفِّرُهُمَا بِإِنْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللهِ لِمُخَالَفَتِهِمِ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاحْتِجَاجِهِ بِهٰذَا كُلِّهِ وَتَصْرِيحِ الْقُرْآنِ بِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا نَصَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَاحْتَجَّ لِإِنْكَارِهِ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ عَلَى نَاقِلِهِ فَنُكَفِّرُهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لٰكِنَّهُ تَسَتَّرَ بِدَعْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ أَوِ الْبَعْثَ أَوِ الْحِسَابَ أَوِ الْقِيَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا ، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلٰكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ مَعْنًى غَيْرُ ظَاهِرِهِ وَإِنَّهَا لَذَّاتٌ رُوحَانِيَّةٌ وَمَعَانٍ بَاطِنَةٌ كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَامَةِ الْمَوْتُ أَوْ فَنَاءٌ مَحْضٌ وَانْتِقَاضُ هَيْئَةِ الْأَفْلَاكِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ .

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَئِمَّةَ

أَفضَلُ مِنَ الأَنبياءِ ، فَأَمَّا مَنْ أَنكَرَ ما عُرِفَ بِالتَّواتُرِ مِنَ الْأَخْبارِ وَالسِّيَرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لا يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعَةٍ وَلَا يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَإِنكَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ مُؤْتَةَ أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ قَتْلِ عُثْمَانَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً وَلَيْسَ فِي إِنكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعَةٍ فَلا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَحْدِ ذٰلِكَ وَإِنكَارِ وُقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذٰلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَتَةِ كَإِنكَارِ هِشَامٍ وَعَبَّادٍ وَقْعَةَ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةَ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ . فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ تُهْمَةِ النَّاقِلِينَ وَوَهَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ فَنُكَفِّرُهُ بِذَلِكَ لِسَرَيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ ، فَأَمَّا مَنْ أَنكَرَ الإِجْمَاعَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقَهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هٰذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الإِجْمَاعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى » الآيَةَ . وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » وَحَكَوُا الإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ

خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْكَائِنَ عَنْ نَظَرٍ كَتَكْفِيرِ النِّظَامِ بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هٰذَا مُخَالِفٌ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : الْقَوْلُ عِنْدِي إِنَّ الْكُفْرَ بِاللّٰهِ هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللّٰهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللّٰهِ ، فَإِنْ عَصَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ نَصَّ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ أَوْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ لَكِنْ لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الْكُفْرِ ، فَالْكُفْرُ بِاللّٰهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللّٰهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُخْبِرُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يُجْمِعُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ بِالْتِزَامِ الزُّنَّارِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللّٰهِ ، قَالَ فَهٰذَانِ الضَّرْبَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَهْلًا بِاللّٰهِ فَهُمَا عَلَمٌ أَنَّ فَاعِلَهُمَا كَافِرٌ مُنْسَلِخٌ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللّٰهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ أَوْ جَحَدَهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى ، فَقَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ

عَلَى كُفْرِ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفَ بِهَا وَأَعْرَاهُ عَنْهَا ، وَعَلَى هٰذَا حُمِلَ قَوْلُ سُحْنُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلّٰهِ كَلَامٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ لَا يُكَفِّرُ الْمُتَأَوِّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ . فَأَمَّا مَنْ جَهِلَ صِفَةً مِنْ هٰذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هٰهُنَا فَكَفَّرَهُ بَعْضُهُمْ . وَحُكِيَ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هٰذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذٰلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ ، وَاحْتَجَّ هٰؤُلَاءِ بِحَدِيثِ السَّوْدَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرُ ، وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَئِنْ قَدَرَ اللّٰهُ عَلَيَّ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ لَعَلِّي أَضِلُّ اللّٰهَ ثُمَّ قَالَ فَغَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ، قَالُوا وَلَوْ بُوحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا لَمَا وُجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقَلُّ ، وَقَدْ أَجَابَ الْآخَرُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ : مِنْهَا أَنَّ قَدَرَ بِمَعْنَى قَدَّرَ وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرْعٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ بِهِ شَرْعٌ يُقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ حِينَئِذٍ كُفْرًا ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ فَهُوَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيَّقَ وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِصْيَانِهَا ، وَقِيلَ قَالَ مَا قَالَهُ

وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلَفْظِهِ مِمَّا ٱسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ ، وَقِيلَ كَانَ هٰذَا فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ ، وَقِيلَ بَلْ هٰذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صُورَتُهُ الشَّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهُلَ الْعَارِفِ ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى » وَقَوْلِهِ : « وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ » .

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ : أَقُولُ عَالِمٌ وَلٰكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلٰكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ ، وَهٰكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ . فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ كَفَّرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ ٱنْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ ، فَكَأَنَّهُمْ صَرَّحُوا عِنْدَهُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ . وَهٰكَذَا عِنْدَ هٰذَا سَائِرُ فِرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمُشَبِّهَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ أَخْذَهُمْ بِمَآلِ قَوْلِهِمْ ، وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَهُمْ ، قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وُقِّفُوا عَلَى هٰذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ لَنَا ، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَؤُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ . فَعَلَى هٰذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ، وَإِذَا فَهِمْتَهُ

اتَّضَحَ لكَ المُوجِبُ لاختلافِ النَّاسِ فِي ذلكَ والصَّوابُ تركُ إكفارِهِمْ والإعراضُ عن الختمِ عليهم بالخسرانِ وإجراءُ حُكمِ الإسلامِ عليهم في قصاصِهِمْ ووراثاتِهِمْ ومُناكحاتِهِمْ ودِياتِهِمْ والصَّلاةِ عليهِمْ ودفنِهِمْ في مقابرِ المُسلمينَ وسائرِ مُعاملاتِهِمْ، لكنَّهُمْ يُغلَّظُ عليهِمْ بوجيعِ الأدبِ وشديدِ الزَّجرِ والهجرِ حتَّى يرجعُوا عن بدعتِهِمْ، وهذهِ كانتْ سيرةَ الصَّدرِ الأوَّلِ فيهِمْ . فقدْ كانَ نشأَ على زمنِ الصَّحابةِ وبعدَهُمْ في التَّابعينَ منْ قالَ بهذهِ الأقوالِ منَ القدرِ ورأيِ الخوارجِ والاعتزالِ فما أزاحُوا لهُمْ قبرًا ولا قطعُوا لأحدٍ منهُمْ ميراثًا لكنَّهُمْ هجرُوهُمْ وأدَّبُوهُمْ بالضَّربِ والنَّفيِ والقتلِ على قدرِ أحوالِهِمْ، لأنَّهُمْ فُسَّاقٌ ضُلَّالٌ عُصاةٌ أصحابُ كبائرَ عندَ المُحقِّقينَ وأهلِ السُّنَّةِ ممَّنْ لمْ يقلْ بكفرِهِمْ منهُمْ، خلافًا لمنْ رأى غيرَ ذلكَ واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

قالَ القاضي أبو بكرٍ : وأمَّا مسائلُ الوعدِ والوعيدِ والرُّؤيةِ والمخلوقِ وخلقِ الأفعالِ وبقاءِ الأعراضِ والتَّولُّدِ وشبهِها منَ الدَّقائقِ، فالمنعُ في إكفارِ المُتأوِّلينَ فيها أوضحُ، إذْ ليسَ في الجهلِ بشيءٍ منها، جهلٌ باللهِ تعالى ولا أجمعَ المُسلمونَ على إكفارِ منْ جهلَ شيئًا منها، وقدْ قدَّمنا في الفصلِ قبلَهُ منَ الكلامِ وصورةِ الخلافِ في هذا ما أغنى عنْ إعادتِهِ بحولِ اللهِ تعالى .

(فصل)

هٰذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلّٰهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذِمِّيٍّ تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللّٰهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالمَبْسُوطَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَكِتَابُ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُحْنُونٍ : مَنْ شَتَمَ اللّٰهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى كَفَرَ بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا، قَالَ أَصْبَغُ لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِى بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عُوهِدُوا مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ. وَأَمَّا غَيْرُ هٰذَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضٌ لِلْعَهْدِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللّٰهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ : لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : مَنْ سَبَّ اللّٰهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِى بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَّابِ قَبْلُ. وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُيُوخِ

الأندلسيين في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به الله والنبي وإجماعهم على ذلك، وهو نحو القول الآخر فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله وسب نبيه لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئاً من كفرهم، وأن لا يسمعونا شيئاً من ذلك، فمتى فعلوا شيئاً منه فهو نقض لعهدهم. واختلف العلماء في الذمي إذا تزندق: فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقال عبد الملك بن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية، قال ابن حبيب: وما أعلم من قاله غيره

(فصل)

هذا حكم من صرح بسبه وإضافة ما لا يليق بجلاله وإلهيته. فأما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الإلهية أو الرسالة، أو النافي أن يكون الله خالقه أو ربه، أو ليس لي رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره أو غمرة جنونه، فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه، لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه إنابته وتنجيه من القتل فيأته لكنه

لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ النَّكَالِ وَلَا يُرَفَّهُ عَنْ شَدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَعُرِفَ اسْتِهَانَتُهُ بِمَا أَتَى بِهِ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوِيَّتِهِ وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ ، وَصَارَ كَالزِّنْدِيقِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بَاطِنَهُ وَلَا نَقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحُكْمُ السَّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي . وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مَيْزِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا نَظَرَ فِيهِ ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مَيْزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أُدِّبَ عَلَى ذَلِكَ لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ ، كَمَا يُؤَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ ، وَيُوَالَى أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ ، كَمَا تُؤَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخُلُقِ حَتَّى تُرَاضَ . وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ . وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَ وَصَلَبَهُ . وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ . وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضِي قُضَاتِهَا أَبُو عُمَرَ الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلْبِهِ لِدَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ . وَالْقَوْلُ بِالْحُلُولِ وَقَوْلِهِ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِيرِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ

بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللهِ ، وَقَاضِي قُضَاةِ بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَالِكِيُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ تَنَبَّأَ قُتِلَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ ، أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ . وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ فِيمَنْ تَنَبَّأَ يُسْتَتَابُ أَسَرَّ ذٰلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ ، وَقَالَهُ سُحْنُونٌ وَغَيْرُهُ . وَقَالَهُ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيٍّ تَنَبَّأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ مُعْلِناً بِذَلِكَ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ لَعَنَ بَارِئَهُ وَادَّعَى أَنَّ لِسَانَهُ زَلَّ وَإِنَّمَا أَرَادَ لَعْنَ الشَّيْطَانِ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ ، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي سَكْرَانَ قَالَ : أَنَا اللهُ ، أَنَا اللهُ ، إِنْ تَابَ أُدِّبَ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ طُولِبَ مُطَالَبَةَ الزِّنْدِيقِ لِأَنَّ هٰذَا كُفْرُ الْمُتَلَاعِبِينَ .

(فصــــل)

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ ، بِمَا يَقْتَضِي الِاسْتِخْفَافَ بِعَظَمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ مَلَكُوتِهِ أَوْ نَزَعَ مِنَ الْكَلَامِ لِمَخْلُوقٍ بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ

لِلْكُفْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ هٰذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ دَلَّ عَلَى تَلَاعُبِهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَهٰذَا كُفْرٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَ مَا أَوْرَدَهُ يُوجِبُ الِاسْتِخْفَافَ وَالتَّنَقُّصَ لِرَبِّهِ . وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ ابْنُ خَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ بِقَتْلِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي عَجَبَ ، وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا فَأَخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَرَّازُ يَرُشُّ جُلُودَهُ ، وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَأَبَانُ ابْنُ عِيسَى قَدْ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حِينَئِذٍ مُوسَى بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيُشْتَمُ رَبٌّ عَبَدْنَاهُ ثُمَّ لَا نَنْتَصِرُ لَهُ إِنَّا إِذًا لَعَبِيدُ سُوءٍ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ ، وَبَكَى وَرُفِعَ الْمَجْلِسُ إِلَى الْأَمِيرِ بِهَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ وَكَانَتْ عَجَبُ عَمَّةَ هٰذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حَظَايَاهُ ، وَأُعْلِمَ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَخَرَجَ الْإِذْنُ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ وَصُلِبَ بِحَضْرَةِ الْفَقِيهَيْنِ وَعَزَلَ الْقَاضِي لِتُهْمَتِهِ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَوَبَّخَ بَقِيَّةَ الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهُمْ . وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَنَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْفَلْتَةُ الشَّارِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ تَنَقُّصًا وَإِزْرَاءً فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ

مُقْتَضَاهَا وَشُنْعَةِ مَعْنَاهَا وَصُورَةِ حَالِ قَائِلِهَا وَشَرْحِ سَبَبِهَا وَمُقَارِنِهَا .
وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ ، فَأَجَابَهُ
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، قَالَ فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَشَرْحُ قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ
وَالْجَاهِلُ يُزْجَرُ وَيُعَلَّمُ وَالسَّفِيهُ يُؤَدَّبُ وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ إِنْزَالِهِ مَنْزِلَةَ
رَبِّهِ لَكَفَرَ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ . وَقَدْ أَسْرَفَ كَثِيرٌ مِنْ سُخَفَاءِ الشُّعَرَاءِ
وَمُتَّهَمِيهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسْتَخَفُّوا عَظِيمَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، فَأَتَوْا مِنْ
ذَلِكَ بِمَا نُنَزِّهُ كِتَابَنَا وَلِسَانَنَا وَأَقْلَامَنَا عَنْ ذِكْرِهِ ، وَلَوْلَا أَنَّا قَصَدْنَا
نَصَّ مَسَائِلَ حَكَيْنَاهَا لَمَا ذَكَرْنَا شَيْئًا مِمَّا يَثْقُلُ ذِكْرُهُ عَلَيْنَا مِمَّا
حَكَيْنَاهُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ
وَأَغَالِيطِ اللِّسَانِ كَقَوْلِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ :

رَبَّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَا ... قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَا

أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَا

فِي أَشْبَاهٍ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ الْجُهَّالِ وَمَنْ لَمْ يُقَوِّمْهُ ثِقَافُ تَأْدِيبِ
الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَقَلَّمَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ
تَعْلِيمُهُ وَزَجْرُهُ وَالْإِغْلَاظُ لَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهِ . قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ
الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا تَهَوُّرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَقَدْ

رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لِيُعَظِّمْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ أَخْزَى اللهُ الْكَلْبَ وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ مَشَايِخِنَا قَلَّمَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ جُزِيتَ خَيْرًا ، وَقَلَّمَا يَقُولُ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يُمْتَهَنَ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ . وَحَدَّثَنَا الثِّقَةُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعِيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ ، إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى ، وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ يَتَمَنْدَلُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُنَزَّلُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

(فَصْلٌ)

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ حُكْمُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمْنَاهُ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ » الآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ » الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ « لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ » وَقَالَ : « كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ » قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُحْنُونٌ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَرَوَى سُحْنُونٌ عَنِ أَبْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هٰذَا الْأَصْلِ . وَقَالَ الْقَاضِي بِقُرْطُبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ : مَنْ سَبَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ . وَقَالَ سُحْنُونٌ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ . وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَنَحْوُهُ عَنْ سُحْنُونٍ . وَهٰذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ سُمُّوا بِذٰلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهَ بِعَلِيٍّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ بَرِئَ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِآخَرَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكٍ الْغَضْبَانِ ، لَوْ عُرِفَ أَنَّهُ قَصَدَ ذَمَّ الْمَلَكِ قُتِلَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ : وَهٰذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَاهُ

عَلَى جُمْلَةِ الملائِكَةِ وَالنَّبيِّينَ ، أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْملائِكَةِ وَالنَّبيِّينَ مِمَنْ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخبرِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْمُشْتَهرِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكٍ وَخَزَنَةِ الْجنَّةِ وَجَهَنَّمَ وَالزَّبَانِيَةِ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ المذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الملائِكَةِ ، وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعَزْرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحفَظَةِ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الملائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخبَرِ بِهِمَا . فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْملائِكَةِ أَوِ الأَنْبِيَاءِ ، كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الملائِكَةِ ، اوَالْخضِرِ وَلُقْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ وَمَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَخَالِدِ ابْنِ سِنَانٍ المذْكُورِ أَنهُ نَبِيُّ أَهْلِ الرَّسِّ ، وَزَرَادُشْتَ الَّذِي تَدَّعِي الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرِّخُونَ نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِّهِمْ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيمَنْ قَدَّمْنَاهُ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ ، وَلٰكِن يُزْجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَآذَاهُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَقُولِ فِيهِ ، لَاسِيَّمَا مَنْ عُرِفَتْ صِدِّيقِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُ ، وَأَمَّا إِنْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الآخَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هٰذَا ، فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ إِذْ لَيْسَ

لهم الكلام في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم فكيف للعامة.

(فصل)

واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: «وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد» حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله حدثنا أبو علي حدثنا ابن عبد البر حدثنا ابن عبد المؤمن حدثنا ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المراء في القرآن كفر تؤول بمعنى الشك وبمعنى الجدال. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه» وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها فهو كافر. وقد أجمع المسلمون أن

الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسلم ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَأُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَلِهَذَا رَأَى مَالِكٌ قَتْلَ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَّبَ بِمَا فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا يُقْتَلُ ، وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ الْمُعَوِّذَتَانِ لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ ، قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسلم . وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادُ جَمِيعُ مَنْ يَنْتَحِلُ التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْجَحْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ

رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ كَذَا فَبَلَغَ ذَٰلِكَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ أُرَاهُ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ . وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : مَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَّبَ كُلِّهِ ، وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ . وَقَدْ سُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَمَّنْ خَاصَمَ يَهُودِيًّا فَحَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَاةِ ، فَقَالَ الآخَرُ لَعَنَ اللهُ التَّوْرَاةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ شَاهِدٌ ، ثُمَّ شَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ ، فَقَالَ إِنَّمَا لَعَنْتُ تَوْرَاةَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لاَ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، وَالثَّانِي عَلَّقَ الأَمْرَ بِصِفَةٍ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ إِذْ لَعَلَّهُ لاَ يَرَى الْيَهُودَ مُتَمَسِّكِينَ بِشَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِتَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ ، وَلَوِ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى لَعْنِ التَّوْرَاةِ مُجَرَّدًا لَضَاقَ التَّأْوِيلُ . وَقَدِ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِتَابَةِ ابْنِ شَنَبُوذَ الْمُقْرِئِ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَاذَّ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِلاًّ أَشْهَدَ فِيهِ بِذَٰلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَثِمَائَةٍ ، وَكَانَ فِيمَنْ أَفْتَى عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَأَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي ذَرٍّ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعَنَ اللهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ .

(فصلٌ)

وَسَبُّ آلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَتَنَقُّصُهُمْ حَرَامٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ . حدثنا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ حدثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَدْلُ حدثنا أَبُو يَعْلَى حدثنا أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ حدثنا ابْنُ مَحْبُوبٍ حدثنا التِّرْمِذِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم « اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » وَقَالَ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ

وَلاَ تُجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ » وَعنهُ ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ » وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سَبَّهُمْ وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ ، وَأَذَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ ، فَقَالَ لاَ تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَقَالَ لاَ تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ . وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ : بِضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا .

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ، فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذٰلِكَ الاِجْتِهَادُ وَالأَدَبُ الْمُوجِعُ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ . وَقَالَ أَيْضاً : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَإِنْ قَالَ كَانُوا عَلَى ضَلاَلٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هٰذَا مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالاً شَدِيدًا . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : مَنْ غَلاَ مِنَ الشِّيعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيداً ، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَيُكَرَّرُ ضَرْبُهُ وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ إِلاَّ فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ سُحْنُونٌ : مَنْ كَفَّرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا أَوْ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا . وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

وَعَلِيٍّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هٰذَا نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ لِمَ؟ قَالَ مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ لِأَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: «يَعِظُكُمُ اللّٰهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ. وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ الطَّيِّبِ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ» فِي آيٍ كَثِيرَةٍ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ» سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئَتِهَا مِنَ السُّوءِ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئَتِهِ مِنَ السُّوءِ، وَهٰذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ وَمَعْنَى هٰذَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ: أَنَّ اللّٰهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ، وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى، وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذٰلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَشَتَمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَقُدِّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْعَبَّاسِيِّ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هٰذَا؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا، فَجَلَدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ

لِلْحَجَّامِينَ . وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عُبَيْدِ اللهِ أَبْنِ عُمَرَ إِذَا شَتَمَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعْ لِسَانَهُ حَتَّى لا يَشْتِمَ أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمُوهُ . قال مَالِكٌ : مَنْ أنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي هٰذَا الْفَيْءِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللهُ الْفَيْءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : فَقَالَ « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ » الآيَة . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » الآيَة ، وَهٰؤُلاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » الآيَة . فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ بْنِ شَيْبَانَ : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدَّيْنِ حَدًّا لَهُ وَحَدًّا لِأُمِّهِ وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ » وَقَالَ مَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ سَبٌّ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هٰذَا الصَّحَابِيِّ حَيًّا قَامَ بِمَا يَجِبُ لَهُ وَإِلَّا فَمَنْ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ ، قَالَ وَلَيْسَ هٰذَا كَحُقُوقِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لِحُرْمَةِ

هؤلاءِ بِنَبِيِّهِمْ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وَلَوْ سَمِعَهُ الإِمَامُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ كانَ وَلِيَّ الْقِيَامِ بِهِ . قالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ ، وَالآخَرُ أَنَّهَا كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِي ، قالَ وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ . وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم . وَأَفْتَى أَبُو الْمُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فَقِيهُ مَالَقَةَ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ بِاللَّيْلِ وَقَالَ : لَوْ كانَتْ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حُلِّفَتْ إِلَّا بِالنَّهَارِ ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُتَّسِمِينَ بِالْفِقْهِ ، فَقَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ ذِكْرُ هٰذَا لِابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي مِثْلِ هٰذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ ، وَالْفَقِيهُ الَّذِي صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ أَخَصُّ بِاسْمِ الْفِسْقِ مِنِ اسْمِ الْفِقْهِ ، فَيُتَقَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذٰلِكَ وَيُزْجَرُ وَلَا تُقْبَلُ فَتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ ، وَهِيَ جُرْحَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَيُبْغَضُ فِي اللهِ . وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِنَّهُ إِنْ كانَ أَرَادَ أَنَّ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كانَ أَرَادَ غَيْرَ هٰذَا

فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ المَوْتِ وَذَكَرُوهَا رِوَايَةً . قَالَ الْقَاضِي أَبُوالْفَضْلِ : هُنَا انْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِيمَا حَرَّرْنَاهُ وَانْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي انْتَحَيْنَاهُ وَاسْتُوفِيَ الشَّرْطُ الَّذِي شَرَطْنَاهُ مِمَّا أَرْجُو أَنَّ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلْمُرِيدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنْهَجٌ إِلَى بُغْيَتِهِ وَمَنْزَعٌ ، وَقَدْ سَفَرْتُ فِيهِ عَنْ نُكَتٍ تُسْتَغْرَبُ وَتُسْتَبْدَعُ ، وَكَرَّعْتُ فِي مَشَارِبَ مِنَ التَّحْقِيقِ لَمْ يُورَدْ لَهَا قَبْلُ فِي أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ ، وَأَوْدَعْتُهُ غَيْرَ مَا فَصْلٍ وَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ ، أَوْ مُقْتَدًى يُفِيدُ نِيهِ عَنْ كِتَابِهِ أَوْ فِيهِ ، لِأَكْتَفِيَ بِمَا أَرْوِيهِ عَمَّا أَرْوِيهِ ، وَإِلَى اللهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةِ بِقَبُولِ مَا مِنْهُ لِوَجْهِهِ ، وَالْعَفْوِ عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ تَزَيُّنٍ وَتَصَنُّعٍ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحْيِهِ وَأَسْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِتَتَبُّعِ فَضَائِلِهِ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عَنْ نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِحِمَايَتِنَا كَرِيمَ عِرْضِهِ ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ لَا يُذَادُ إِذَا ذِيدَ الْمُبَدِّلُ عَنْ حَوْضِهِ ، وَيَجْعَلَهُ لَنَا وَلِمَنْ تَهَمَّمَ بِاكْتِتَابِهِ وَبِاكْتِسَابِهِ ، سَبَبًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا نَحُوزُ بِهَا رِضَاهُ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ وَيَخُصُّنَا بِخِيصِّصَى زُمْرَةِ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ . وَيَحْشُرُنَا فِي الرَّعِيلِ

الأَوَّلِ وَأَهْلِ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ ، وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَلْهَمَ ، وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَّمَ ، وَنَسْتَعِيذُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ ، فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ أَمَّلَهُ ، وَلَا يُنْتَصَرُ مَنْ خَذَلَهُ ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(تم الجزء الثانى من كتاب الشفا وبه تم الكتاب)

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الشفاء)

(تمت الفهرست)